



# العلاج باستخدام الخلايا الجذعية


## دراسة فقهية مقارنة

بقلم  
فاطمة الزهراء كرطي

إشراف وتقديم

أ.د. إبراهيم رحمانى





إصدارات مخبر الدراسات الفقهية والقضائية  
جامعة الوادي - الجزائر

□ سلسلة الأبحاث الفقهية والأصولية (2)


# العلاج باستخدام الخلايا الجذعية - دراسة فقهية مقارنة -

بقلم

فاطمة الزهراء كرطي

إشراف وتقديم

أ.د. إبراهيم رحمانى





مخبر الدراسات الفقهية والقضائية  
جامعة الوادي - الجزائر  
مخبر بحث معتمد من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
تحت رقم (70). بتاريخ: 2015/02/21. الرمز: E0780500  
البريد الإلكتروني: [La-et-do-ju@univ-eloued.dz](mailto:La-et-do-ju@univ-eloued.dz)  
مدير المخبر: أ.د. إبراهيم رحمانى  
[rahmani-brahim@univ-eloued.dz](mailto:rahmani-brahim@univ-eloued.dz)



032 14 93 39

صبي فنانح ماني - ولاية الوادي

[imprimerieimel39@gmail.com](mailto:imprimerieimel39@gmail.com)

ISBN 978-9931-650-67-6



9 789931 650676

الطبعة الأولى

1441 هـ / 2019 م

ردمك: 978-9931-650-67-6

رقم الإيداع القانوني: سبتمبر 2019

محفوظة  
جميع الحقوق ©

## تقديم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه الكريم، سيدنا محمد وعلى آله الطاهرين.

أما بعد، فإن مسائل العلاج والتداوي كانت ولا تزال محلّ اهتمام أهل الفقه والإفتاء، مثلما هي في صميم أعمال وانشغالات أهل الطب والمداوة؛ ذلك أن المولى سبحانه وتعالى ما خلق داءً إلا جعل له دواءً، علمه من علمه، وجهله من جهله. وإنّ رفع الألم والمعاناة عمّن ابتلوا بالأمراض من أفضل الأعمال الصالحة التي يتقرّب بها إلى الله سبحانه وتعالى، كما أن بيان الحكم الشرعي لتلك الأعمال الطيبة والذي يحقق المصلحة الأولى بالاعتبار هو من صميم العمل الفقهي المطلوب، بحيث يوجّه ممارسات المكلفين إلى ما يحقق مقاصد التشريع وأهدافه.

ولقد شهدت العلوم الطيبة في هذا العصر تطوراً مذهلاً في مختلف جوانب أعمالها؛ سواء في الكشف عن الأمراض، أو في وصف الأدوية، أو في المعدات والوسائل، أو في مباشرة العمليات الجراحية وغير الجراحية التي تتسم ببالغ الدقة والتعقيد، وتأتي نتائجها في منتهى الإيجابية. ومن العلاجات الجديدة والمتجددة في العمل الطبي المعاصر ما تعلق باستخدام الخلايا الجذعية، حيث تستخدم للقضاء على عدة أمراض كانت تعدّ إلى وقت قريب بلاءً مزمناً لا يمكن تلمّس البرء منها؛ فكان لزاماً أن تجد هذه العلاجات اهتماماً فقهياً مثلماً وجدت الاهتمام الطبي.

وفي إطار الأبحاث الفقهية المعاصرة التي يشتغل عليها "مخبر الدراسات الفقهية والقضائية" بجامعة الوادي، وتفعيلاً لتوصيات الهيئة العلمية لقسم الشريعة بمعهد العلوم الإسلامية بالجامعة نفسها؛ كان التوجيه في إنجاز الأبحاث والمذكرات مستبعداً النسق القديم القائم على توصيف مدونات الموروث الفقهي ومناهجها، إلى دراسة انشغالات العصر

ونوازله، وعلى وجه الخصوص المسائل الفقهية التي لا تهيكّل ضمن باب فقهي محدود في أمهات الكتب، كالمسائل الطبية ونحوها.

وهكذا جاء اقتراح موضوع "العلاج باستخدام الخلايا الجذعية - دراسة فقهية مقارنة"، والذي اجتهدت الباحثة "فاطمة الزهراء كرطي" في أن تقدّم فيه مقارنة تجمع بين أطرافه؛ فتخرج لنا بعد الدراسة والتمحيص بخلاصة شافية تبين مجمل أحكامه وضوابطه استناداً إلى أدلة الشرع ومقاصده.

ومن خلال متابعتي لإنجاز هذا البحث مشرفاً وجدتُ في الباحثة جدية وجودة في العمل، وحرصاً كبيراً على التزام التوجيهات؛ فقامت باستقراء كمّ هائل من المادة العلمية المكتوبة في الموضوع وفيما حوله مما يتصل به، وانتظم جهدها البحثي في تقسيم العمل إلى تمهيد وفصلين؛ عرضت في التمهيد "الحقيقة العلمية للخلايا الجذعية"، وجاء الفصل الأول في "التطبيقات العلاجية بالخلايا الجذعية وآثارها"، في حين تخصص الفصل الثاني في "أحكام العلاج باستخدام الخلايا الجذعية وضوابطه". وفي الأخير كانت الخاتمة التي تضمنت أهم نتائج البحث، والتي منها أنّ فهم حقيقة التصرف الطبي الذي يقع على الخلية الجذعية كفيل بالمساعدة في حسن توصيف المسائل المتعلقة ببعض الممارسات على هذه الخلايا؛ ومن ثمّ إعطاء الحكم الشرعي لها. كما أوردت بعض التوصيات للإفادة في إنجاز أبحاث مستقبلية.

لا أجد في ختامي كلمتي التقديرية هذه إلا أن أهني الباحثة على ما أنجزته من عمل متميز، متمنياً لها التوفيق في أعمالها العلمية المستقبلية، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

أ.د. إبراهيم رحمانى

مدير مخبر الدراسات الفقهية والقضائية

ومدير معهد العلوم الإسلامية بجامعة الوادي - الجزائر



## المقدمة

الحمد لله حمدا يليق بجلال وجهه الكريم، والصلاة والسلام على المبعوث  
رحمة للعالمين، سيدنا محمد، وعلى آله الطاهرين وعلى صحابته أجمعين.

أما بعد:

فقد حظي الإنسان في شريعة الإسلام بمكانة رفيعة؛ حيث جاء ذكره في  
القرآن الكريم بمنزلة الشريف والتكريم فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي  
ءَادَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ  
مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: 70]، كما تعددت مظاهر تكريمه فيه، فوصفه  
بأنه مميّز عن سائر مخلوقاته بتحمّله الأمانة، وخلقه في أحسن تقويم فقال  
تبارك وتعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: 4]، واختاره  
لعمارة الأرض فقال: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً...﴾  
[البقرة: 30]، وشرّع له كامل الحماية في ماله ودمه وعرضه فقال تعالى: ﴿وَلَا  
تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ...﴾ [الإسراء: 33]، وقال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا  
أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ...﴾ [البقرة: 188]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ  
أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا هُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ  
يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: 19].

وإذا كان الإنسان بهذه المنزلة الرفيعة؛ فإنه مطالب بأن يعمل على حفظ ما خصّه الله به لأداء الأمانة فيحفظ نفسه وماله وعرضه؛ حيث حثّت الشريعة الإسلامية على التداوي وطلب العلاج وعلى السعي في تحصيل الرزق من طريقه المشروعة وعلى تكثير النسل.

ولقد شاع بين الناس منذ القِدَم تعاطي الدواء لمن اشتكى المرض، حتى أصبح ضرورة من ضرورات حفظ النفس؛ فظهر بذلك العديد من أساليب العلاج.

ولقد ظهر في هذا العصر الكثير من المستجدات، وفي شتى مجالات الحياة، ومن ذلك: الاكتشاف العلمي الذي توصل إلى أنّ الخلية هي أصغر وحدة حيّة مكوّنة لجسم الإنسان وهي أصل خلقه، وأن لهذه الخلية القدرة على أن تعطي كائنا متعدد الخلايا، فكان له تأثير ملحوظ على الحياة البشرية خصوصا فيما تعلق بالاستفادة من هذا التقدّم لعلاج ما استعصى من الأمراض.

فتحت هذه الاكتشافات الطبية آفاقا واسعة أمام الطرق العلاجية والوسائل المؤدية إليها على أدقّ المستويات المرضية، حيث أثار اكتشاف الخلايا الجذعية ضجة على الساحة الطبية، هذه الخلايا التي تعتبر الأساسية في تكوين الجنين الإنساني وكافة خلاياه وأنسجته مع ما لها من قدرة على النمو والتميز للتحوّل فيما بعد إلى خلايا متخصصة، فقد تكون خلايا عصبية أو عضلية أو دموية إلى غير ذلك من الخلايا، إلى جانب ما حققه استخدام هذه الخلايا في المجال العلاجي من إيجاد حلول للعديد من الأمراض التي لا يزال الطب أمامها عاجزا.

ونظرا لما صاحب هذا الاكتشاف العلمي من ظهور العديد من التصرفات

الطبية ومن خلال الواقع العملي، جعلت العديد من التساؤلات تُطرح حول هذا الموضوع.

وبناء عليه اخترت الكتابة في هذا الموضوع والذي عنونته بـ: "العلاج باستخدام الخلايا الجذعية - دراسة فقهية مقارنة".

### • أسباب اختيار الموضوع:

يرجع اختياري لهذا الموضوع لعدّة دوافع، أهمها:

1. نظرًا للتقدّم الذي أحرزه العلم في مجال التقنيات الحيوية وانتقاله إلى ميدان الطب، فتعددت بذلك أساليب العلاج، وتنوعت فيه صور العلاج باستخدام الخلايا الجذعية، فظهرت تصرفات طبية لم تكن معهودة من قبل، ونظرًا لتعلّق النّاس به نتيجة ما حققه من علاج العديد من الأمراض كانت مستعصية، ومن ذلك كان لزاما معرفة الأحكام الشرعية التي تتعلق بجوانب مختلفة من هذا الموضوع، مخافة الوقوع في المحظورات وبالتالي انتشار المفساد.

2. يظهر أنّ الآراء حول موضوع البحث متباينة بين مؤيد ومعارض، الأمر الذي استوجب مزيد تمحيص وتدقيق اهتداء بها ورد في النصوص الشرعية واجتهادات العلماء.

### • إشكالية البحث:

لقد سجلت طرق العلاج بالخلايا الجذعية نجاحا بنسب لا بأس بها في علاج كثير من الأمراض المستعصية ولازالت تحجى الكثير، وهذا ما يقتضي الوقوف عند الحكم الشرعي لهذا النوع من العلاج، وكذا بيان ما يحكمه من الضوابط الشرعية.

وبناء عليه يمكن طرح التساؤل الآتي:

ما موقف الفقه الإسلامي من العلاج بالخلايا الجذعية؟ وما حدود الاستفادة من هذه التقنية في المجال العلاجي؟

### • أهمية البحث:

إن أهمية هذا البحث تتجلى في اتصاله اتصالاً وثيقاً بمقاصد الشريعة الإسلامية التي جاءت الشريعة لحفظها هذا من جهة، ومن جهة أخرى كون هذا النوع من العلاج بالخلايا الجذعية يعتبر من نوازل هذا العصر والتي كان لها التأثير البالغ في حياة الناس، وذلك لاختصاصها بإيجاد حلول لكثير من الأمراض، الذي هو مطلب كل مريض.

1. إن حداثة الموضوع وتجده جعلت مادته العلمية تحتاج إلى مزيد بحث فيه، لأجل الإمام بجميع جوانبه وبيان حقيقته.

2. الحاجة إلى معرفة الحكم الشرعي لهذا النوع من العلاج على ضوء ما أحرزه من تقدّم علمي، وكذا معرفة ما يضبطه من ضوابط شرعية.

### • أهداف البحث:

تحدد أهداف هذا البحث في أمور هي:

1. محاولة الوقوف على منهج دراسة المواضيع المتعلقة بالمستجدات الفقهية عموماً وبالفقه الطبي على وجه الخصوص.

2. بيان سبل الاستفادة من الخلايا الجذعية في مجال العلاج، وكذا الآثار المترتبة على هذا الأسلوب العلاجي.

3. تحديد مصادر الحصول على الخلايا الجذعية ومدى مشروعيتها الاستفادة منها في العلاج.

4. الكشف عن الأسس التي يركز عليها الانتفاع بالخلايا الجذعية في العلاج.

5. إبراز الضوابط الشرعية التي تحكم مختلف جوانب موضوع العلاج باستخدام الخلايا الجذعية.

### • الدراسات السابقة حول الموضوع:

يقف الدارس لهذا الموضوع على قدر محترم مما كتبه العلماء حديثاً في مؤلفاتهم، ومن خلال عدد من الأبحاث في مجلات مجامع فقهية متعددة، ومقالات في صفحات بعض المجلات العلمية. لكن الملاحظ أنّ كثيراً من هذه الكتابات تناولت الموضوع ضمن مصنفات المستجدات الفقهية الطبية، بحيث جاءت مسائله مفرقة في أبواب شتى؛ فيوجد للموضوع ذكر في مسائل: الهندسة الوراثية، التلقيح الصناعي، الاستنساخ... إلخ.

ومن الدراسات الجادة المتعلقة بالموضوع، والتي كانت المنطلق في إعداد هذا البحث ما يأتي:

1. "أحكام الخلايا الجذعية دراسة فقهية" للدكتور عبد الإله بن مزروع بن عبد الله المزروع<sup>(1)</sup>، وأصل هذا الكتاب رسالة علمية تقدم بها المؤلف لنيل درجة الدكتوراه في الفقه من قسم الفقه وأصوله بجامعة الملك سعود. وهيكل الكتاب مقسّم إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة أبواب وخاتمة. وتطرق في التمهيد إلى التعريف بالخلايا الجذعية وبيان خصائصها وأنواعها ومجالات استخدامها بوجه عام، وبيّن في الباب الأول: حكم استخراج الخلايا الجذعية

(1) طُبِعَ الكتاب عام 1432هـ - 2011م بدار كنوز إشبيليا - الرياض، ويقع في 477 صفحة.

من مصادرها، وفي الثاني: حكم الاستفادة من التطبيقات الطبية المتعلقة بالخلايا الجذعية، وفي الثالث: الحكم الفقهي في عدد من المسائل المرتبطة بالخلايا الجذعية.

وهذا الكتاب في غاية الجودة من حيث تتبع آراء الفقهاء وعزوها، وقد أفدت منه كثيرا من خلال إحالاته إلى المصادر، ومن حيث تتبعه لجزئيات الموضوع المختلفة، وكذا اتسام الكتاب بالطابع الأكاديمي؛ كونه رسالة دكتوراه في الأصل، والذي أعان في رسم منهج لدراسة الموضوع.

ورغم أن المؤلف قد توسع في ذكر مختلف الجوانب المتعلقة بالخلايا الجذعية، إلا أنه لم يفرد جزءا منه لبيان حكم الاستفادة من هذه الخلايا في العلاج، وإن كان يتعلّق أساسًا بمصادر الحصول عليها غير أنه لم يتطرّق لذلك.

كما يلاحظ - كذلك - إغفال الكاتب بيان ما يركز عليه البحث في أحكام الخلايا الجذعية، وهو تحديد حقيقة هذه الخلية، واكتفى بالتعريف العلمي لها.

2. "العلاج بالخلايا الجذعية - دراسة فقهية" للدكتورة بدرية بنت عبد الله ابن علي القعيّد الغامدي، وهي رسالة دكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، قدمت عام 1430هـ.

وقد قسمت المؤلفة رسالتها بعد المقدمة والتمهيد إلى ثلاثة فصول عاجلت في الأول: حقيقة الخلايا الجذعية ومصادر الحصول عليها، وفي الثاني: استخدام الخلايا الجذعية في العلاج، وفي الثالث: حكم العلاج بالخلايا الجذعية.

تقع هذه الرسالة في صلب موضوع هذا البحث، ولقد حاولت الكاتبة لمّ شتات الجزئيات المتعلقة بموضوع العلاج بالخلايا الجذعية - وهذا جهد

تشكر عليه-، كما أنّها وسمت الموضوع ببيان حكم بعض القضايا المترتبة عن العلاج بهذه الخلايا على سبيل المثال: مسألة المعاوضة على الخلايا الجذعية، ومسألة حفظ هذه الخلايا وتخزينها، وموقف الأنظمة الدولية من بحوث الخلايا الجذعية.

إلاّ أنه يلاحظ على هذه الرسالة تشعب المسائل المعروضة فيها دون تبويب منهجي لها؛ فنجد مثلا أنّها قد فصلت بين ذكر مصادر الحصول على الخلايا الجذعية وبين بيان حكم العلاج بهذه الخلايا رغم أنّ الحكم مرتبط أساسًا بالمصادر، فلو أنّها جمعت بينهما لكان أيسر من حيث التتبع وكذا من حيث التفريع عليه.

إضافة إلى ذلك يلاحظ أنّ المؤلفة خلال بيانها للحكم الشرعي لبعض المسائل المترتبة على العلاج بالخلايا الجذعية فإنها تنطلق من كون هذه الخلايا من أنسجة الجسم في حين تُغفل باقي المصادر، كمسألة أحكام التعامل مع الخلية الجذعية طهارة ونجاسة، ومسألة الموقف من الخلايا الجذعية بعد وفاة المستفيد<sup>(1)</sup>، وهي مؤثرة في الحكم، ولعلّ هذا راجع إلى عدم تصور الحقيقة الشرعية للخلية الجذعية.

3. "الخلايا الجذعية وأثرها على الأعمال الطبية والجراحية من منظور إسلامي -دراسة فقهية مقارنة" للباحثة إيمان مختار مختار مصطفى<sup>(2)</sup>، وقد قسمت الباحثة كتابها بعد المقدمة والتمهيد إلى ثلاثة فصول وملاحق، عرضت في الأول: إطار الحماية الشرعية للجنين، وفي الثاني: إطار مشروعية

(1) ينظر على سبيل المثال الصفحات: 177، 196، 208.

(2) طُبِع الكتاب عام 2012م بمكتبة الوفاء القانونية - مصر، ويقع في 436 صفحة.

استخدام الخلايا الجذعية في الأعمال الطبية والجراحية، وفي الثالث: المصالح والمفاسد المترتبة على استخدام الخلايا الجذعية في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية.

والكتاب مفيد في موضوعه بخاصة أن الكاتبة انطلقت فيه من إطار الحماية الشرعية للجنين وكذا في أنها رتبت على هذه التصرفات مصالح ومفاسد ومن ثم أجرت الموازنة بينها، إلا أنه لم يتضح وجه ارتباط حرمة الجنين بموضوع الخلايا الجذعية.

كما أنه يلاحظ أن البحث يفتقر إلى بيان الضوابط الشرعية للانتفاع بالخلايا الجذعية في الأعمال الطبية والجراحية.

4. بحث: "الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية الفقهية" للدكتور محمد علي البار<sup>(1)</sup>، بحث منشور ضمن أعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة المجلد الثالث، 19 شوال 1424هـ/13 ديسمبر 2003م.

وأحسن هذا البحث في إعطاء صورة عن موضوع العلاج باستخدام الخلايا الجذعية مراعيًا البعد الطبي للموضوع وكذا البعد الفقهي له، إلا أنه أثناء عرضه للموقف الفقهي من تقنيات الخلايا الجذعية اكتفى بعرض رأيه حول المسائل المتعلقة بالموضوع دون الإشارة إلى الخلاف الفقهي القائم في بعض منها.

---

(1) مطبوع ضمن أعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة المجلد الثالث، 19 شوال 1424هـ/13 ديسمبر 2003م، ويقع في (80) صفحة: (13-93).

## • منهج البحث:

نظرًا لما تقتضيه طبيعة دراسة الأحكام الشرعية للتصرفات الطيبة، فإن أسلوب دراسة هذا الموضوع يعتمد على منهج الاستقراء مشفوعاً بمنهج المقارنة بين الآراء الفقهية المتنوعة.

وسلكت في تحرير مباحث هذه المذكرة وفق الخطوات الآتية:

1. حصر آراء الفقهاء المتقدمين والعلماء المعاصرين في كل مسألة وذكر سبب الخلاف عند تبيينه.
2. بيان رأي فقهاء المذاهب من خلال الرجوع إلى المعتمد من كتبهم قدر الإمكان، وكذا من خلال تتبع القرارات الجمعية في نطاق الاجتهاد الجماعي في المسألة المبحوثة.
3. استخلاص الرأي الراجح في المسائل المعروضة قدر المستطاع مع بيان أسباب الترجيح.
4. الاستعانة بمصادر أهل الاختصاص في الموضوع متى تطلب الأمر؛ وذلك بغرض الوصول إلى تصور الموضوع من الناحية الطيبة وبما تقتضيه طبيعة البحث.
5. إدراج صور توضيحية للموضوع بحسب ما يقتضيه المقام، وذلك بهدف إعطاء تصور دقيق لجوانب مختلفة من الموضوع.
6. عزو الآيات القرآنية المسدلة بها إلى سورها مع ذكر رقم هذه الآيات.
7. تخريج الأحاديث النبوية المستشهد بها وعزوها إلى مظانها مع بيان درجة الحديث ما أمكن ذلك، مع ملاحظة أن ما كان من الأحاديث في الصحيحين أو في أحدهما أكتفي به.

8. التذييل في الحاشية بتراجم موجزة للأعلام الوارد ذكرهم في متن البحث.

### • خطة البحث:

وقد تمّ تقسيم وحدات هذا الموضوع إلى تمهيد وفصلين، يندرج تحت كلّ فصل مباحث ومطالب، وفي آخره خاتمة تضمنت النتائج التي خلص إليها البحث، وينتهي الموضوع بفهارس مختلفة ومتنوعة.

### المبحث التمهيدي: الحقيقة العلمية للخلايا الجذعية

وعالجت فيه نقطتين؛ تناولت في الأولى تعريف الخلية الجذعية، وبيان أنواعها ووظائفها الحيوية، وفي الثانية مصادر الخلايا الجذعية.

### الفصل الأول: التطبيقات العلاجية بالخلايا الجذعية وآثارها

وقسمت هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

عرض المبحث الأول: تقنيات استخلاص الخلايا الجذعية وطرق الاستفادة منها، وذلك من خلال ثلاثة مطالب:

خصصت الأول منها لبيان استخدامات الخلايا الجذعية في المجال العلاجي، وعرض الثاني طرق استخلاص الخلايا الجذعية وتجميعها، وتناول الثالث زراعة الخلايا الجذعية.

أما المبحث الثاني فتطرق إلى: الآثار المترتبة على العلاج باستخدام الخلايا الجذعية، وذلك من خلال مطالب ثلاثة:

تناول الأول تعريف المصلحة والمفسدة، وبيان مكانة المصلحة في الشريعة الإسلامية، وبيّن الثاني مراتب المصالح والمفاسد، وضوابط أعمال المصلحة، وأوضح الثالث المصالح والمفاسد المترتبة على العلاج باستخدام الخلايا

الجدعية.

وتناول المبحث الثالث مسألة: مدى اعتبار الخلية الجدعية جنيئا، وذلك من خلال ثلاثة مطالب:

تناول الأول تعريف الجنين، ومراحل تخلّقه، وتصوير المسألة، وعرض الثاني أقوال العلماء في المسألة، وأدلتهم، وخصصت الثالث لمناقشة الأدلة، والترجيح.

### الفصل الثاني: أحكام العلاج باستخدام الخلايا الجدعية وضوابطه

وقسمت هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

عرض المبحث الأول: أحكام بعض القضايا المترتبة على العلاج باستخدام الخلايا الجدعية، وذلك من خلال مطلبين:

تناول الأول حكم إيجاد مصادر للحصول على الخلايا الجدعية منها، وعرض الثاني حكم استخلاص الخلايا الجدعية من المصادر الناتجة عن بعض التطبيقات الطبية.

أما المبحث الثاني: فتناول ضوابط العلاج باستخدام الخلايا الجدعية، وذلك من خلال مطلبين:

عرض الأول تعريف الضوابط الشرعية وبيان الفرق بين الضوابط والشرط، وبيّن الثاني ضوابط شرعية لاستخدام الخلايا الجدعية في العلاج.

الخاتمة، وتضمنت نتائج البحث وتوصياته.

الفهارس العامة، وتتضمن ما يأتي:

1. فهرس الآيات القرآنية
2. فهرس الأحاديث النبوية

3. فهرس المصطلحات الفقهية والأصولية
4. فهرس المصطلحات الطبية
5. فهرس الأعلام المترجم لهم
6. فهرس الأشكال
7. فهرس المصادر والمراجع
8. فهرس الموضوعات.

هذا، وإني بذلتُ وسعي ما أمكن في حسن صياغة الموضوع وترتيب مسائله وعرضها في صورة واضحة، فما كان في ذلك من صواب فمن الله وحده، وإن كان غيره، فحسبي أني أخلصت نيتي وأرجو أن يخلص عملي له سبحانه، وأسأله العفو عن تقصيري والمغفرة عما كان فيه من زلل.

ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بجزيل الشكر ووافر الامتنان لسيدي المشرف عليّ وعلى عملي الدكتور إبراهيم رحمان الذي تكرم عليّ بالموافقة على الإشراف لإنجاز هذا البحث، فلم يدخر جهداً في حسن توجيهي وسعيه الحثيث وعمله الدؤوب في دعمي وتشجيعي، فجزاه الله كل خير وبارك في علمه وعمله ونفع به.

فاطمة الزهراء بنت علي كرطي

## المبحث التمهيدي

### الحقيقة العلمية للخلايا الجذعية

إنه لما كان الحكم على الشيء فرع عن تصوره، يستلزم الوقوف على تصور الحقيقة العلمية للخلية الجذعية؛ وذلك للتعرف على البنية التركيبية والوظيفية لهذا الكائن الحي، وفهم الأحداث التي تصاحب تطوره ونموه، وبيان ما يميّزه من خصائص جعلت من هذه الخلية محلّ اهتمام، لتطويرها والاستفادة منها في المجال العلاجي.

وهذا ما سيتم بيانه في هذا المبحث، وذلك من خلال النقطتين الآتيتين:

أولاً: تعريف الخلية الجذعية، وبيان وظائفها الحيوية وخصائصها.

ثانياً: مراحل تطور الخلايا الجذعية، أنواعها ومصادر الحصول عليها، وأهميتها في المجال العلاجي.



## أولاً: تعريف الخلية الجذعية وبيان وظائفها الحيوية

لقد حظيت الخلية الجذعية باهتمام كبير من العلماء؛ نظراً للوظيفة الحيوية التي تؤديها في الجسم، التي جعلتهم يفكرون في الاستفادة منها في علاج أمراض مختلفة.

### 1- تعريف الخلية الجذعية:

إنَّ الخلية الجذعية عبارة مركبة من كلمتين؛ الأولى: الخلية، والثانية: الجذعية، وفيما يأتي محاولة لبيان مدلول الكلمتين من جهة الاستعمال اللغوي، ثم من الناحية الاصطلاحية، حتى يتسنى بعد ذلك الوصول للمقصود من هذا المركب في هذه المذكرة.

### 1. المعنى اللغوي لكلمة الخلية:

الخلية في اللغة اسم للفعل خَلَا، وتطلق على معانٍ عدّة، منها: (1)

---

(1) ينظر: أحمد بن فارس بن زكريا ت395هـ، معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ج2 (لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1399هـ/1979م)، ص204، مادة: "خلو"؛ علي بن إسماعيل بن سيده ت458هـ، المحكم والمحيط الأعظم. تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ج5 (ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ/2000م)، ص299، مادة: "خلو"؛ ابن منظور، لسان العرب. تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون، ج14 (لا.ط؛ القاهرة: دار المعارف، د.ت)، ص1256، مادة: "خلا"؛ محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ت817هـ، القاموس =

أ- الموضع الذي يعسّل فيه النحل.

ب- الناقة التي تُتَبَّج وهي غزيرة، فيُجَرّ ولدها من تحتها ويوضع تحت أخرى وتُخَلَّى هي للحلب، وذلك لكرمها.

ج- الناقة المُطَلَّقة من عِقَالِهَا فهي ترعى حيث شاءت.

د- المرأة التي لا زوج لها ولا ولد.

هـ- كناية عن الطلاق، تطلق بها المرأة إذا نوى بها الزوج طلاقاً.

و- السفينة العظيمة، أو التي تسير من غير أن يسيرها ملاح، أو التي يتبعها زورق صغير.

وهذه المعاني وغيرها تعود إلى أصل واحد يدلّ على تعرّي الشيء من الشيء<sup>(1)</sup>، أي: أنفكأكه عنه.

## 2. المعنى الاصطلاحي للخلية:

الخلية في اصطلاح علماء الأحياء هي: وحدة البناء الأولية والأساسية والتركيبية والوظيفية لجميع الكائنات الحية، حيث تتجمّع الخلايا لتشكّل مجموعة واسعة من الأنسجة، الأعضاء، والأجهزة اللازمة لتحقيق العمليات البيوكيميائية بدرجة عالية من التخصص، ويحتوي جسم الإنسان على 50 إلى

---

= المحيط. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة (ط:8؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1426هـ/2005م)، ص1280، مادة: "خلأ"؛ محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس. تحقيق: عبد الصبور شاهين، ج38 (ط:1؛ الكويت: لان، 1422هـ/2001م)، ص7، مادة: "خلو".

(1) أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ص204.

60 مليون المليون من هذه الوحدات المجهرية.<sup>(1)</sup>

### 3. المدلول اللغوي لكلمة الجذع:

الجذع في اللغة يطلق ويراد به أحد هذه المعاني:<sup>(2)</sup>

أ- ساق النخلة.

ب- حدوث السنّ وطراوته.

ج- الجذّة والتجديد: وأعدت الأمر جَدَعًا أي جديدًا كما بدأ، والدهر يسمى جَدَعًا لجدّته كأنه فَتِيٌّ لم يُسِن.

د- الحبس والمنع.

هـ- العفس والدلك.

ولعلّ المعاني الثلاثة الأولى هي الأقرب للمعنى الاصطلاحي للخلية الجذعية؛ ذلك أنها الخلية التي تتفرع عنها باقي أنواع الخلايا كما يتفرع من ساق النخلة باقي الأغصان والأوراق والزهور والثمار، ولأن من أبرز خصائصها أنها خلية غير متميزة وتتميز بالتجدد الذاتي، فكأنها فتية لم تُسِن.

### 4. المراد بالخلية الجذعية في الاصطلاح:

إنّ الناظر في التعريفات الاصطلاحية للخلية الجذعية يجدها تدور حول

---

(1) **Brooker C. (2001).** Le corps humain: étude, structure et fonction. 2ème éd. De Boeck. Bruxelles. 562p; **Dupon S. (2007).** L'anatomie et la physiologie pour les infirmier(e)s. éd. Masson. Paris. 309p; **Marieb E.N. (1999).** Anatomie et physiologie humaines. éd. De Boeck. Bruxelles. 1204p.

(2) ينظر: أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج1، ص437؛ ابن منظور، لسان العرب، ج6، ص576؛ محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص708.

ذكر مكوناتها أو خصائصها أو وظائفها أو أنواعها أو مصادر الحصول عليها.

ويمكن تعريف الخلية الجذعية بأنها:

وحدة مجهرية غير متميزة ومتجددة أساسية في بناء وتكوين الجنين الإنساني، تنشأ منها جميع الأنسجة والخلايا الأخرى المتخصصة والتي تؤدي إلى تكوين الإنسان.<sup>(1)</sup>

## 2- الوظائف الحيوية للخلية الجذعية

إن دور الخلية الجذعية أساسي في جسم الكائن الحي، ولهذه الخلية وظيفة عامة وأخرى خاصة:

أ- الوظيفة العامة: تكوين خلايا متخصصة تؤدي وظائفها المحددة في الجسم، وبناء الأنسجة والأعضاء اللازمة لتكوين الكائن الحي.<sup>(2)</sup>

---

(1) ينظر: محمد علي البار، "الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية". مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة: الدورة: 17، المجلد: 3، ديسمبر 2003م، ص 19؛ خالد أحمد الزعيري، "الخلية الجذعية". عالم المعرفة، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ع348، فبراير 2008م، ص 51؛ إسماعيل مرحبا، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية. (ط: 1؛ المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، 1429هـ)، ص 807؛ محمد زهير القاوي، "الجوانب الأخلاقية في أبحاث الخلايا الجذعية". مجلة العلوم والتقنية، الرياض: العدد: 94، مارس 2010م، ص 12؛

Slack J.M. (2000). Stem cells in epithelial tissues. Science. 287: 1431-1433; Singhal S., Acharya S., Mahajan S., Wanjar A., Agarwal A. (2011). Stem Cells and Lung Diseases. JAPI. 59: 433- 437.

(2) سعد بن عبد العزيز بن عبد الله الشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية. (ط: 1؛ المملكة العربية السعودية: دار كنوز إشبيلية، 1428هـ/2007م)، ص 453.

ب- الوظيفة الخاصة: ترميم أو تعويض الخلايا المريضة أو التالفة، فعندما يصاب أي نسيج في جسم الإنسان بضرر تنتقل الخلايا الجذعية الموجودة في ذلك النسيج إلى المكان المريض لإصلاحه أو التالف لتعويضه، تلاحظ هذه العملية مثلاً يومياً مع خلايا الدم الحمراء التي لا يمكنها أن تعيش أكثر من (130) يوماً، وما دام جسم الإنسان في حاجة ماسة ودائمة إلى الأكسجين الذي يوزع في الجسم بواسطة خلايا الدم الحمراء، فإن الخلايا الجذعية المكونة للدم والموجودة بالنخاع العظمي تتولى مهمة تجديد خلايا الدم المتضررة، مما يمكن من استمرارية الحفاظ على كمية الأكسجين في الدم.<sup>(1)</sup>

### 3- خصائص الخلية الجذعية:

تتميز الخلية الجذعية عن غيرها من الخلايا بعدة خصائص، أهمها اثنان:  
أ/ التجدد الذاتي غير المحدود: تنقسم فيه الخلية الجذعية إلى خلية مماثلة بنواة جديدة تحتفظ بنفس الإمكانية التطورية للخلية الجذعية الأصلية، بخلاف الانقسام الخلوي الذي يشمل كل أنواع الانقسام الذي يؤدي إلى

---

(1) ينظر: محمد زهير القاوي، "الجوانب الأخلاقية في أبحاث الخلايا الجذعية"، مرجع سابق، ص12؛ عبد الله بن محمد الدهمش، "الخلايا الجذعية: حاضرها ومستقبلها". مجلة العلوم والتقنية، الرياض: العدد: 94، مارس 2010م، ص16؛ "الوظيفة البيولوجية للخلايا الجذعية"، مقال منشور على شبكة الإنترنت ([www.stemcells-clinic.com](http://www.stemcells-clinic.com))، تاريخ التصفح: 2015/01/01م؛ "علاج الأمراض المستعصية بأحدث الوسائل العلمية"، مقال منشور على شبكة الإنترنت ([www.emcellukraine.com](http://www.emcellukraine.com))، تاريخ التصفح: 2015/01/01م.

إنتاج خلايا متميزة بشكل نهائي. (1)

ب/ عدم التمايز والتخصص: فالخلية الجذعية خلية غير متميزة ولا متخصصة بوظيفة حيوية محددة، بل هي المسؤولة على إنتاج خلايا متخصصة كالتحليل العصبي والعضلية وخلايا إنتاج الهرمونات وغيرها. (2)

وبهاتين الخاصيتين تكتسب الخلية الجذعية أهميتها باستخداماتها المختلفة في المجال العلاجي.

---

(1) عباس هادي حمادي العبيدي وأمنة نعمة الثويني، "الخلايا الجذعية وبعض تطبيقاتها العلاجية". Iraqi J. Biotech، العراق: كلية الهندسة الوراثية والبيولوجيا الحيوية بجامعة بغداد، ع 06، 2007م، ص 04.

(2) ينظر: سمير عباس، "تطبيقات الخلايا الجذرية". مقال منشور ضمن حلقة نقاش "بحوث الخلايا الجذرية... نواحي أخلاقية"، الرياض: اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية والطبية، 18 رجب 1423هـ، ص 19.

## ثانياً: مراحل تطور الخلايا الجذعية، أنواعها، ومصادر الحصول عليها، وأهميتها في المجال العلاجي


تهدف أبحاث الخلية الجذعية إلى معرفة المراحل التي تمر بها في مسارها التخصصي، وذلك للإفادة منها في المجال العلاجي، نظراً لما تتميز به من خصائص.

### 1- مراحل تطور الخلية الجذعية:

تمر الخلية الجذعية بأطوار نمو مختلفة بداية باللقاحة الأولى إلى أن تصبح خلية جذعية متخصصة بوظيفة حيوية محددة عن طريق الانقسامات المتتالية، فتتميز بذلك ثلاثة مراحل تتطور معها الخلية الجذعية<sup>(1)</sup>: (الشكل: 01)

---

(1) ينظر: محمد علي البار، "الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية"، مرجع سابق، ص 23؛ عبد العزيز بن محمد السويلم، "الخلايا الجذعية". مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة: الدورة: 17، المجلد: 3، ديسمبر 2003م، ص 4؛ بدرية عبد الله الغامدي، "موقف الإسلام والأديان الأخرى من الخلايا الجذعية". مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة: الدورة: 17، المجلد: 3، ديسمبر 2003م، ص 8.



الشكل (01): يبين الخلية الجذعية في طور الحويصلة (1).


أ- **مرحلة التلقيح:** حيث يبدأ تكوين الإنسان بمقدرة الله بتلقيح الحيوان المنوي للبويضة، لتكون البويضة المخصبة، وهذه البويضة عبارة عن خلية واحدة غير متخصصة لها القدرة الكاملة لتكوين أي نوع من أنواع الخلايا، وتسمى خلية جذعية كاملة القدرة (Totipotent Stem Cells).

ب- **مرحلة الانقسام:** بحيث يبدأ في الساعات الأولى بعد الإخصاب انقسام البويضة المخصبة إلى مجموعة من الخلايا الجذعية كاملة القدرة، وبعد أربعة أيام تقريباً من التلقيح -وبعد عدة دورات من انقسام الخلايا- تبدأ الخلايا كاملة القدرة في إنتاج خلايا متخصصة مكونة كرة مفرغة تسمى الحويصلة الجذعية (Blastocyst)، لهذه الحويصلة طبقتان:

(1) صالح بن عبد العزيز الكريم ومحمد يحيى الفيضي، "الخلايا الجذعية". مجلة الإعجاز العلمي، جدة: العدد: 11، 1419م/1998م.

- طبقة خارجية من الخلايا التي تكوّن المشيمة والأنسجة المدعمة لنمو الجنين في الرحم.

- طبقة داخلية هي عبارة عن كتلة من الخلايا توجد في تجويف الحويصلة، والتي تتكوّن منها جميع أنسجة وأعضاء الجنين، لكنها لا تستطيع تكوين كائن حي بمفردها لافتقارها للأنسجة الداعمة لنمو الجنين، وتسمى هذه الخلايا بالخلايا وافرة القدرة (Pluripotent Stem Cells)، (الشكل: 02).



الشكل (02): يوضح مراحل تطور الخلية الجذعية حتى تصبح خلايا بالغة متخصصة وحيدة القدرة (1).

(1) خالد أحمد الزعيري، "الخلية الجذعية"، مرجع سابق، ص 52.

ج- مرحلة التخصص: وفيها تتطور الخلايا وافرة القدرة إلى خلايا متعددة القدرات تقوم بإنتاج خلايا متخصصة دقيقة، كخلايا الدم الجذعية التي تُكوّن كلّ خلايا الدم (الكريات الحمراء، الكريات البيضاء، الصفائح الدموية)، وهذه الخلايا المتخصصة تسمى بالخلايا الجذعية متعددة القدرات (Multipotent Stem Cells).

تواصل هذه الخلايا السير في خطها التخصصي، فتبدأ في التمايز في بداية الأسبوع الثاني من التلقيح؛ حيث تتكون طبقتان في الجنين الباكر هما الطبقة الخارجية (ECTODERM) والطبقة الداخلية (ENTODERM)، ثم تتكون في بداية الأسبوع الثالث من الإخصاب الطبقة الوسطى (MESODERM)، ومن كلّ طبقة من هذه الطبقات تتكون العديد من الخلايا والأنسجة.

## 2- أنواع الخلايا الجذعية ومصادر الحصول عليها

تنوع الخلية الجذعية وفق عدّة اعتبارات إلى أنواع مختلفة وهي:

1. بحسب قدرتها على الانقسام والتمايز تنقسم إلى أربعة أنواع، وهي<sup>(1)</sup>:

أ- خلية كاملة القدرة (Totipotent Stem Cells): هي خلية غير متخصصة في أولى مراحل التطور للخلية الجذعية - كما سبق ذكره - لها القدرة

---

(1) ينظر: عبد الله بن محمد الدهمش، "الخلايا الجذعية: حاضرها ومستقبلها"، مرجع سابق، ص17؛ محمد علي البار، "الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية"، مرجع سابق، ص23.

الكاملة لتكوين أي نوع من أنواع الخلايا.

ب- خلية وافرة القدرة (Pluripotent Stem Cells): هي خلية جذعية في الطور الثاني من النمو مصدرها الكتلة الخلوية الداخلية من الحويصلة الجذعية، يتكون منها جميع أنسجة وأعضاء الجنين ولكنها لا تستطيع تكوين الخلايا الداعمة لنموه كالأغشية والمشيمة.

ج- خلية متعددة القدرة (Multipotent Stem Cells): هي خلية لديها القدرة على إنتاج أنواع مختلفة من الخلايا المتخصصة في حدود معينة، لتشكل نسيجاً خلويّاً أو عضواً معيّنًا، فمثلاً تستطيع خلايا الجلد الجذعية إنتاج جميع أنواع الخلايا التي يحتاج إليها الجلد.

د- خلية وحيدة القدرة (Unipotent): هي خلية غير متميزة قادرة على التمايز لنوع واحد من الخلايا، هي المنتجة للبويضة والحيوان المنوي.

2. باعتبار مرحلة النمو تنقسم إلى نوعين، هما:

أ- خلية جذعية جنينية (Embryonic stem cell): يقصد بها خلية الكتلة الداخلية للحويصلة الجذعية (Blastocysts)، ولديها خاصية التجديد الذاتي، وكذا القدرة على التمايز إلى كل الخلايا الجنينية، وكل أنواع الخلايا الجذعية الجسمية.<sup>(1)</sup>

---

(1) Singhal S., Acharya S., Mahajan S., Wanjari A., Agarwal A. (2011). Stem Cells and Lung Diseases. JAPI. 59: 433- 437.

ب- خلية جذعية بالغة (Adult stem cell) <sup>(1)</sup>: هي خلايا غير متميزة موجودة في أنسجة متميزة، وتوجد في كل أنسجة الكائن الحي البالغ، وفي الأطفال أيضا، كما أنها لا تتمايز إلا إلى أنواع خلايا النسيج الذي خرجت منه. وتكمن أهميتها الحقيقية في أن برنامجها الوراثي يعطيها القدرة على تجديد نفسها بنفسها في أي وقت، وفي أي مكان، في الجسد ولفترات طويلة من عمر الكائن.

3. بحسب مصدرها ومكان توажدها:

أ- الأجنة البشرية: خلايا الجنين الباكر، أو المجهض، أو الفائض من أطفال الأنابيب؛ ولها قدرة على التمايز والنضوج، وتعتبر أكثر الخلايا فعالية ومقدرة على النمو والانقسام والتكاثر. <sup>(2)</sup>

ب- الأنسجة الخلوية للأطفال والبالغين: تحتوي جميع أنسجة الجسم على خلايا جذعية متعددة القوى، ويتم استخلاصها من نقي العظام، ومن الجلد، ومن الدهون تحت الجلد، ومن الجهاز الهضمي، والجهاز التنفسي، ومن الكبد، ومن الجهاز العصبي كذلك، وكلما تقدّم الإنسان في العمر كلما قلّ عدد هذه الخلايا الجذعية. <sup>(3)</sup>

---

(1) خالد أحمد الزعيري، "الخلية الجذعية"، مرجع سابق، ص 79 - 81.

(2) أيوب زين، "الخلايا الجذعية تقنية طبية ورؤية شرعية". مقال منشور على شبكة الانترنت (www.fiqh.islammesssage.com)، تاريخ التصفح: 2015/01/01م.

(3) محمد علي البار، "الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية"، مرجع سابق، ص 42.

ج- الحبل السري (المشيمة): دم الحبل السري هو الدم المتبقي في الحبل السري والمشيمة بعد عملية الولادة، ويتميز باحتوائه على كميات كبيرة من الخلايا الجذعية متعددة القدرات، ويعدّ مخزوناً وفيراً وسهلاً للخلايا الجذعية، وهو الأقرب للتطبيق في الواقع الطبي؛ بحيث يتم جمع دم الحبل السري والمشيمة بعد عملية الولادة مباشرة -بدلاً من طرحها في النفايات- واستخراج الخلايا الجذعية منها لاستخدامها في المجال الطبي أو البحثي.<sup>(1)</sup>

### 3- أهمية استخدام الخلايا الجذعية في المجال العلاجي:

تؤدي الخلية الجذعية دوراً مهماً في تكوين مختلف خلايا الجسم المتخصصة، ولها القدرة على ترميم الخلايا المريضة أو التالفة، ونظراً لما تتميز به من خصائص فهي خلايا غير متميزة وتتجدد ذاتياً، إلا أنه عند تحفيزها وتوفير البيئة الغذائية المناسبة لها يمكنها التمايز إلى أي نوع من خلايا الجسم، وتتفاوت قدرات الخلايا الجذعية على التمايز في مراحل نموها المختلفة، حيث يعتمد ذلك على مكان وجودها في الجسم، وعلى الحاجة الفعلية للترميم وإعادة البناء.<sup>(2)</sup>

---

(1) ينظر: أيوب زين، "الخلايا الجذعية تقنية طبية ورؤية شرعية"، مرجع سابق؛ محمد بن علي الجمعة، "بنوك دم الحبل السري". مجلة العلوم والتقنية، الرياض: العدد: 94، مارس 2010م، ص 26.

(2) ينظر: عبد الله بن محمد الدهمش، "الخلايا الجذعية: حاضرها ومستقبلها"، مرجع سابق، ص 16.

إن كلاً من الوظيفة الحيوية التي تؤديها الخلية الجذعية، وكذا ما تنفرد به من خصائص أكسبتها كثير من الاهتمام منذ اكتشافها؛ حيث يعول عليها أن تكون مصدراً مهماً لعلاج كثير من الأمراض المزمنة والإصابات الخطيرة، مثل: أمراض الكبد، والبنكرياس، والفشل الكلوي، وإصابات الجهاز العصبي والعظمي.

## الفصل الأول

### التطبيقات العلاجية بالخلايا الجذعية وأثارها

تعتمد فكرة الاستفادة من الخلايا الجذعية في علاج الأمراض على دورها الوظيفي في بناء كافة أنواع الخلايا والأنسجة، مثل: خلايا القلب، والدماغ، والعظام، وغيرها، فعند توفر الخلايا الجذعية، فإنها تعمل على تعويض الخلايا المريضة، أو التالفة، التي توقفت وظائفها، وذلك عن طريق زرعها في الموضع المصاب أو التالف من الجسم، بعد استخلاصها من مصدرها.

ويترتب على العلاج باستخدام الخلايا الجذعية مصالح متعددة، وفي المقابل هناك مفاسد يمكن أن تترتب على الاستفادة من هذه الخلايا في علاج الأمراض.

ثم إنَّ البحث في الإطار الشرعي لاستخدام الخلايا الجذعية في المجال العلاجي، يتوقف على تحديد مدى اعتبار هذه الخلية جنينا، وبالتالي تثبت له الحماية الشرعية، وتترتب عليه أحكامه.

سيتناول هذا الفصل بيان جوانب مختلفة مما ذكر، وذلك وفق المباحث الآتية:

**المبحث الأول:** تقنيات استخلاص الخلايا الجذعية وطرق الاستفادة منها.

**المبحث الثاني:** الآثار المترتبة على العلاج باستخدام الخلايا الجذعية.

**المبحث الثالث:** مدى اعتبار الخلية الجذعية جنينا.



## المبحث الأول

### تقنيات استخلاص الخلايا الجذعية وطرق الاستفادة منها

إنّ البحث في الخلية الجذعية والسعي إلى اكتشاف أسرارها يهدف إلى أمرين أساسيين: الأول هو معرفة كيفية تطور هذه الخلايا باتجاه مسار تخصصي ووظيفي محدّد، وكذلك فهم الأحداث والتغيرات التي تصاحب مراحل نموها المختلفة، والثاني هو الاستفادة من هذه الخلايا في علاج ما استعصى من الأمراض.

وفي هذا المبحث عرض لاستخدامات الخلايا الجذعية في المجال العلاجي، وبيان لطرق استخلاصها، وتجميعها، وزراعتها، وذلك ضمن المطالب الآتية:

**المطلب الأول:** استخدامات الخلايا الجذعية في المجال العلاجي.

**المطلب الثاني:** طرق استخلاص الخلايا الجذعية وتجميعها.


**المطلب الثالث:** زراعة الخلايا الجذعية.

## المطلب الأول

### استخدامات الخلايا الجذعية في المجال العلاجي

إن استخدامات الخلايا الجذعية عديدة ومتنوعة، فهي تستخدم في مجال علاج أمراض مختلفة، وتستخدم أيضا في مجال التجارب الطبية، مثل: تكوين أدوية معينة وتطويرها واختبار آثارها ومدى تأثيرها، ويستفاد منها أيضا في مجال الاكتشافات العلمية لفهم الأحداث والأطوار التي تتخلل عملية تكوين الإنسان، (الشكل: 03).

ويقتصر بالذكر هنا على استعمال الخلايا الجذعية في المجال العلاجي، الذي هو موضوع هذا البحث.



الشكل (03): يوضح بعض استخدامات الخلايا الجذعية (1).

(1) محمد علي البار، "الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية"، مرجع سابق، ص 39.

تستخدم الخلايا الجذعية في العديد من المجالات العلاجية، ولعلّ من أبرزها: 1. العلاج الخلوي. 2. العلاج الجيني.

وفيا يأتي بيان لكيفية الاستفادة من الخلايا الجذعية في هذين النوعين من العلاج.

### أولاً: العلاج الخلوي (Cell Therapy):

لقد تطور العلاج في العصر الحاضر، واتخذ صوراً وأساليب متعددة بالنظر إلى وسائله، مثل: العلاج بالجراحة، والعلاج بالعقاقير، وكان آخر ما ظهر منها العلاج الخلوي.

وللوقوف على مفهوم العلاج الخلوي، ينبغي معرفة المراد بهذا المركب من حيث الاستعمال اللغوي والاصطلاحي، حتى يتسنى بعد ذلك بيان المقصود به عند أهل الاختصاص.

### أ- المدلول اللغوي لكلمة العلاج:

العلاج في اللغة مصدر عالَجَ، يعالج، مأخوذة من المعالجة وهي مزاولة الشيء وممارسته، وهي مداواة المريض والعناية به، وتأتي بمعنى الدفاع والغلبة، والعلاج اسم لما يعالج به، يقال: عالَجْتُهُ عِلاجاً ومُعَالَجَةً. (1)

---

(1) ينظر: إسماعيل بن حماد الجوهري ت 393 هـ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ج 1 (ط: 4؛ بيروت: دار العلم للملايين، 1990م)، ص 330؛ أحمد ابن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج 4، ص 121؛ ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج 34، ص 3065؛ محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص 199؛ شعبان عبد العاطي عطية وآخرون، المعجم الوسيط. (ط: 4؛ القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 1425هـ/2004م)، ص 620، كلهم في مادة: "ع ل ج".

## ب- المعنى الاصطلاحي لكلمة العلاج:

يأتي العلاج في اصطلاح الفقهاء وأهل الاختصاص بمعنى التداوي والمداواة، وهو لا يخرج في استعمالهم له عن معناه اللغوي، فقد عرّف بأنه:

- ردّ الجسم إلى مجراه الطبيعي، " فالمرض هو خروج الجسم عن المجرى الطبيعي، والمداواة ردّه إليه" (1).

- " محاولة المرض بالدواء" (2).

- الرجوع بالجسم إلى اعتداله وإزالة ما به من عوارض (3).

- "المداواة لدفع المرض، والتداوي هو: تناول الدواء، وهو استعمال ما

يكون به شفاء المرض بإذن الله تعالى من عقار أو رقية أو علاج طبيعي" (4).

- " طلب زوال المرض بالوسيلة المعتبرة في الشرع" (5).

- " تعاطي الدواء بقصد معالجة المرض أو الوقاية منه" (6).

---

(1) صحيح مسلم بشرح النووي. ج14، (ط: 1؛ لا.م: مؤسسة قرطبة، 1412هـ/1991م)، ص276.

(2) أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا ت 1126 هـ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. ج2 (ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418 هـ/1997م)، ص546.

(3) ينظر: محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير. ج1 (لا.ط؛ تونس: الدار التونسية، 1984م)، ص279.

(4) محمد رواس قلعجي وحامد صادق القنبي، معجم لغة الفقهاء. (ط: 2؛ بيروت: دار النفائس، 1408 هـ/1988م)، ص126 و319.

(5) صالح كمال صالح أبو طه، التداوي بالمحرمات "دراسة فقهية مقارنة"، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية: كلية الشريعة والقانون، غزة، 1428هـ/2007م، ص16.

(6) أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية. (ط: 1؛ بيروت: دار النفائس، 1420هـ/2000م)، ص193.

- "قيام الطبيب بإعطاء الدواء، أو إجراء العمليات أو نحو ذلك مما يؤدي إلى الشفاء بإذن الله"<sup>(1)</sup>.

والناظر في هذه التعريفات وما ماثلها يقف على ما يلي:

1. إيرادها للهدف من العلاج، وهو رفع المرض، أو دفعه، أو الوقاية منه، والرجوع بالجسم إلى اعتدال مزاجه و صحة أعضائه.

2. ذكرها لوسيلة العلاج وكيفيته، والتي تكون بمزاولة الدواء، سواء كان هذا الدواء محسوسا كالعقاقير أو العمليات، أو غير محسوس كالرقى.

ج- مدلول كلمة الخلوي:

إنّ وصف الخلوي في هذا النوع من العلاج نسبة إلى الخلية، وقد تقدّم الكلام عنها في المبحث التمهيدي بما يغني عن إعادته.

د- المراد بالعلاج الخلوي (Cell Therapy):

هو تقنية علاجية تعمل على استبدال الخلايا المريضة بالخلايا السليمة والوظيفية مما يسمح بإصلاح وترميم عمل الأجهزة أو الأنسجة أو الأعضاء المتضررة<sup>(2)</sup>.

---

(1) علي محي الدين القره داغي وعلي يوسف المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة. (ط: 2؛ بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1427 هـ/2006م)، ص 187.

(2) Calafiore R., Basta G. (2010). Immunoisolation in cell transplantation. Stem Cell Therapy for Diabetes. 10 (12): 241-262.

## هـ - استخدام الخلايا الجذعية في العلاج الخلوي<sup>(1)</sup>:

يتألف جسم الكائن الحي من مجموعة من الأجهزة الحيوية، التي تؤدي وظائف عديدة ومختلفة؛ بحيث يختص كل جهاز بخصائص ووظائف حيوية ينفرد بها عن غيره من الأجهزة الأخرى، فخلايا الدم مثلاً لها وظائف حيوية متعددة ومختلفة، فمنها ما يكون مسؤولاً عن نقل الغازات، ومنها ما يختص بحماية الجسم من الأجسام الغريبة، ومنها ما يكون مسؤولاً عن إيقاف النزيف عند حدوثه، وغير ذلك.

وقد تتعرض هذه الأجهزة لما يحول دون أدائها لوظيفتها المعتادة في الجسم، وبالتالي حدوث خلل في وظائف الجسم.

وإن كثيراً من الأمراض والاعتلالات يرجع سببها الرئيس إلى تعطل الوظائف الخلوية أو تحطم أنسجة الجسم، أو تلف بعض أعضائه.

ومن هنا يأتي دور الخلية الجذعية بعد تحفيزها في تكوين خلايا متخصصة تمثل مصدراً متجدداً لإحلال الخلايا والأنسجة، مما يوفر علاجاً لعدد من

---

(1) ينظر، ولمزيد من التفصيل حول الأمراض التي تمّ علاجها باستخدام الخلايا الجذعية: محمد علي البار، "الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية"، مرجع سابق، ص 20-22؛ صالح ابن عبد العزيز الكرّيم، "الخلايا الجذعية: نظرة علمية"، مرجع سابق، ص 105-109؛ العربي أحمد بلحاج، "مشروعية استخدام الخلايا الجذعية من الوجهة الشرعية والأخلاقية". مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة: الدورة: 17، المجلد: 3، ديسمبر 2003م، ص 121؛ ماهر محمد شحاتة، "مستجدات بحوث الخلايا الجذعية". مجلة العلوم والتقنية، الرياض: العدد: 94، مارس 2010م، ص 41؛ سعد بن عبد العزيز بن عبد الله الشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية، مرجع سابق، ص 454-457؛ صالح بن عبد العزيز الكرّيم ومحمد يحيى الفيضي، "الخلايا الجذعية"، مرجع سابق؛

Stanworth S.J., Newland A.C. (2001). Stem Cells: progress in research and eding towards the clinical setting. Clinical Medicine. 1: 387- 382.

الأمراض المستعصية.

ومعلوم أن الجسم البشري لديه نظام داخلي المنشأ من خلال تجديد الخلايا، حيث تمّ العثور على خلايا جذعية تقريبا في كل نوع من الأنسجة الجذعية، ويمكنها كأي خلايا غير متخصصة أخرى بالجسم التحول إلى أي نسيج آخر؛ وليس خلايا النسيج الذي وجدت فيه فحسب.<sup>(1)</sup>

### ثانيا: العلاج الجيني (Gene Therapy):

يعتبر العلاج الجيني أحد أبرز أنواع العلاجات التي تستخدم فيها الخلية الجذعية كوعاء ناقل للعلاج، وفيما يأتي بيان لمفهوم هذا النوع من العلاج، وتوضيح لآلية استخدام الخلية الجذعية فيه، وقبل ذلك تعريف بالجين الذي سوف تحمله هذه الخلية.

#### أ- تعريف "الجين" (Gene):

إن أصل كلمة "جين" لاتيني، ويقابله في الاشتقاق اللغوي كلمة المورث<sup>(2)</sup>، وهو اسم فاعل للفعل وَرَّثَ، بمعنى من مات عن تركة فإنها تنتقل بموته إلى ورثته الشرعيين، وورث في ماله توريثاً، أي: أدخل على ولده وورثته فيه من ليس منهم، فجعل له نصيباً، وأورث الميِّت وارثه ماله، أي: تَرَكَه له، وأورث ولده، أي: لم يُدخِل أحداً معه في ميراثه<sup>(3)</sup>، و"الجين" مادة

---

(1) محمد دودح، "الخلايا الجذعية بيئة علمية"، مقال منشور على شبكة الانترنت (-quran/http://m.com)، تاريخ التصفح: 2015/03/14م؛


Bajada S., Mazakova I., Ashton B.A., Richardson J.B., Ashammakhi N. (2008). Stem Cells in Regenerative Medicine. Topics in Tissue Engineering. 4: 1-28.

(2) ينظر: تمام محمد اللودعمي، الجينات البشرية وتطبيقاتها دراسة فقهية مقارنة. (ط: 1؛ الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1432 هـ/2011م)، ص 29.

(3) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق. ج 15، ص 4809، مادة: "ورث".

يتوارثها الأبناء عن الآباء.

و"الجين" عند أهل الاختصاص هو: أصغر وحدة كيميائية ووظيفية متضمنة للمعلومة المشفرة عن تركيب الكائن الحي، ومسؤولة عن نقل هذه المادة الوراثية من الآباء إلى الأبناء<sup>(1)</sup>، (الشكل: 04).



الشكل (04):

يبين الجين بعد تكبيره من موقعه على الصبغي - ويوضح تركيبه من مناطق مشفرة وتسمى مخرجونات، وأخرى غير مشفرة وتسمى دخلونات، وكلها تتتابع متصل وليس متصلا من الحروف<sup>(2)</sup>.

(1) ينظر: ماهر محمد شحاته، "مقدمة عن الجينوم"، مجلة العلوم والتقنية، الرياض: العدد: 97، ديسمبر 2010م، ص 18؛ مات ريدلي، "الجينوم السيرة الذاتية للنوع البشري"، ترجمة: مصطفى إبراهيم فهمي، عالم المعرفة، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ع 275، نوفمبر 2001م، ص 11؛ مثير علي الجثروري، الجينات وبيولوجيا الأمراض الوراثية. (لا. ط1) القاهرة: دار المعارف، 2008م، ص 32.

Burton E.T. (2012). Molecular biology genes to protines. 4ème éd. Jones & Bartlett Learning. The United States of American. 1098p; Read A., Donnai D. (2009). Génétique médicale de la biologie à la pratique clinique. éd. De Boeck. Bruxelles. 460p; Clavilier L., Hervieu F., Letodé O. (2001). Gène de résistance aux antibiotique et plantes transgéniques. éd. INRA. Paris. 209p.

(2) خالد أحمد الزعيري، "الخلية الجذعية"، مرجع سابق، ص 125.

## ب- مفهوم العلاج الجيني (Gene Therapy):

هو تقنية تجريبية التي تستخدم الجينات لعلاج أو منع المرض، وذلك عن طريق إصلاح الخلل في الجين المعطوب، أو تطويره، أو استئصال الجين المسبب للمرض واستبداله بآخر سليم<sup>(1)</sup>.

وطريقة العلاج الجيني باستخدام الخلية الجذعية تكون باستبدال الجين المعطوب أو الممرض أو المشوّه في الخلية، بجين سليم من نواة الخلية الجذعية، أو إضافته إلى الجين المعطوب أو الممرض أو المشوّه، بعد تعطيل عمل هذا الأخير<sup>(2)</sup>.

## ج- استخدام الخلايا الجذعية في العلاج بالجينات:

يقوم العلاج الجيني على إجراء تغيير في المادة الوراثية، وذلك بنقل جزء من الحمض النووي في نواة الخلية، ويكون هذا بطرق مخبرية متعددة، وفق خطوات علمية دقيقة ومحددة<sup>(3)</sup>.

---

(1) ينظر: سفيان محمد العسولي، "العلاج بالجينات". مجلة الإعجاز العلمي، جدة: العدد: 9، 1418هـ/1997م؛ سعد بن عبد العزيز بن عبد الله الشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية، مرجع سابق، ص 71 و 287؛ إسماعيل مرحبا، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، مرجع سابق، ص 694؛ الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (ط: 1؛ الرياض: مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1436هـ/2014م)، ص 483؛

**Genetics home reference. (2015). Gene Therapy. 9p; Gabor M.R. (2001). The future of human gene therapy. Molecular Aspects of Medicine. 22: 113- 142.**

(2) عبد الفتاح محمود إدريس، اختيار جنس الجنين والانتفاع بالأجنة والخلايا الجذعية والإخصاب الطبي المساعد من منظور إسلامي. (ط: 1؛ الرياض: دار الصميعي، 1433هـ/2012م)، ص 187.

(3) لمزيد من التفصيل حول التقنية المتبعة في هذا النوع من العلاج، وطرائقه العملية، وكذلك الأمراض التي يؤمل علاجها بواسطته؛ إذ أن العلاج الجيني ليس قاصراً على الأمراض الوراثية، بل يمتد أيضاً إلى الأمراض المكتسبة، ينظر: سعد بن عبد العزيز بن عبد الله الشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية، مرجع نفسه، ص 287 وما بعدها؛ تمام محمد اللودعمي، الجينات البشرية وتطبيقاتها دراسة =

وإن نجاح العلاج الجيني متوقف على عملية توصيل الجين إلى المكان المراد تصحيح المرض به بطريقة سليمة، لكن قد ينتج عن الوعاء المستخدم مشاكل، تشكل خطراً على جسم المريض، وذلك لاحتتمال وقوع الضرر<sup>(1)</sup>. ومن هنا جاءت فكرة استخدام الخلية الجذعية كوعاء ناقل للجين، وذلك لما لها من قدرة على الانقسام ومواصلته، ولأنها ذات كفاءة عالية في قبول الجين المعالج بين جيناتها، وأيضاً لما لها من قدرة على الاستقرار والانسجام في وسط الخلايا المتزرعة بينها، وكذلك لها القدرة على التمايز إلى معظم خلايا النسيج الذي زرعت فيه، ثم مقدرتها بعد الاستقرار في النسيج الجديد على التمدد والانتشار فيه، ومن ثم نشر الجين المعالج إلى كل النسيج، وكذلك يمكن توجيهها إلى النسيج المراد علاجه مباشرة، وأيضاً فهي مسالمة مناعياً، ومن ثم تعطى للمريض دون الخوف من رفضها، أو مهاجمتها من قِبَل خلايا جسمه<sup>(2)</sup>.

فالخلية الجذعية يعتمد عليها في توصيل العلاج الجيني، فتُحمَلُ بجين أو أكثر، ثم تزرع في داخل عضو، أو نسيج، أو أكثر، ولأنها خلية تنقسم دائماً في الجسم، فيضمن بذلك وجودها كمصدر ثابت للجين، ومن ثم عدم الحاجة إلى إعطائه مرةً أخرى للمريض<sup>(3)</sup>.

---

= فقهية مقارنة، مرجع سابق، ص 57- 61؛ محمد حسين الحمداني ورناء عبد المنعم الصراف، "تقنيات العلاج الجيني في ضوء مبدأ حرمة جسم الإنسان". مجلة الرافدين للحقوق، العراق: العدد: 52، المجلد: 15، 2012م، ص 208- 214؛ إسماعيل مرحبا، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، ص 695-700.

(1) خالد أحمد الزعيري، "الخلية الجذعية"، مرجع سابق، ص 100.

(2) ينظر: المرجع السابق، ص 100- 102.

(3) المرجع نفسه، ص 122.

د- آلية استعمال الخلايا الجذعية في العلاج الجيني:

يتم تحميل الخلية الجذعية بالجين بطرق مخبرية، وفق الخطوات العلمية التالية<sup>(1)</sup>:

1. تستخلص خلايا جذعية من نسيج المريض ذاته.
2. تُحمَّل هذه الخلايا بالجين المراد إيلاجه إلى الجسم بواسطة الفيروسات، أو الليوسومات.
3. تُنمى هذه الخلايا المُحمَّلة بالجين المطلوب لتتقسم وتعطي خلايا كثيرة تحمل نسخة من الجين المراد إدخاله إلى الجسم.
4. تعاد هذه الخلايا إلى جسم المريض.

## المطلب الثاني

### طرق استخلاص الخلايا الجذعية وتجميعها

إنَّ نجاح عملية عزل وتجميع الخلايا الجذعية، وزراعتها، وتنميتها، متوقف على الخلية نفسها؛ من حيث سلامتها وحالتها بشكل عام<sup>(2)</sup>.

وللحصول على الخلايا الجذعية طرق متعددة، لعلَّ أكثرها شيوعاً ما يأتي:

1. نخاع العظام.

2. دم الحبل السري.


وفيما يأتي بيان لهذه الطرق، وآلية استخلاص وتجميع الخلايا الجذعية منها.

(1) خالد أحمد الزعيري، المرجع السابق، ص 139.

(2) المرجع نفسه، ص 56.

## أولاً: استخلاص الخلايا الجذعية من نخاع العظام:

نخاع العظام هو النسيج المرّن الذي يملأ تجاويف العظام في جسم الإنسان؛ حيث يتراوح حجمه بين 1,6 لتر عند الأطفال، و2,6 إلى 4 لتر عند الكهول، ويتكون هذا النسيج من عدة أنواع من الخلايا، إضافة إلى شبكة من العروق الدموية، والتي تضم عدداً من الخلايا الجذعية الدموية المسؤولة عن إنتاج مختلف خلايا الدم المتخصصة<sup>(1)</sup> (الشكل: 05).



الشكل (05): رسم توضيحي للبنية النسيجية في نخاع عظم طبيعي<sup>(2)</sup>.

ويتم تجميع الخلايا الجذعية من نخاع العظام وفق الخطوات الآتية<sup>(3)</sup>:

(1) ينظر: عبد الدايم الشحود، "زراعة نخاع العظام". مجلة العلوم والتقنية، الرياض: العدد: 53، أبريل 2000م، ص 44؛

Coujard R., Poirier J., Racadot J. (1980). Précis d'histologie humaine. éd. Masson. Paris. 739p; Beauséjour C. (2007). Bone Marrow- Derived Cells: The Influence of Aging and Cellular Senescence. HEP. 180: 67- 88.

(2) عبد الدايم الشحود، المرجع نفسه، ص 45.

(3) المرجع نفسه، ص 46؛ "عمليات زرع نقي النخاع العظمي"، مقال منشور على شبكة الانترنت،

(<http://www.adamcs.org/articles/treats/bmt.pdf>)، تاريخ التصفح: 2015/03/13م.

1. يخضع الشخص المراد أخذ العيّنة منه لجملة من التحاليل والفحوصات المخبرية، للتأكد من مستوى صحته العامة، ومن خلوه من الأمراض المعدية.

2. يتم تنظيف جلد الشخص المتبرع بشكل جيد، ثم يحدّر موضعياً، أو يحدّر كلياً إذا استلزم الأمر.

3. يتم إدخال الإبرة الخاصة المعقمة بحركة لولبية وثابتة، وبدون ضغط شديد باتجاه سطح العظم.

4. عند وصول الإبرة إلى نخاع العظم؛ بحيث يشعر الشخص الذي يقوم بهذا الإجراء بزوال المقاومة، يتم عندها سحب عيّنة النخاع باستخدام حقنة.

5. يتم الحصول على عيّنة بحجم 200 مل من نخاع العظام، أو 500 مل من الدم (تتغير الكمية بحسب حجم المريض المتلقي)، تؤخذ هذه العيّنة ويضاف لها بعض المواد الكيميائية، التي تقوم بقتل الكريات الحمراء الموجودة في العيّنة.

6. توضع العيّنة المسحوبة في جهاز الطرد المركزي (جهاز فاصل الخلية)، لفصل مركبات الدم وشوائب العظام من النخاع، ويتم بذلك انتقاء وجمع الخلايا الجذعية.

7. تؤخذ العيّنة الغنيّة بالخلايا الجذعية الدموية، وتحفظ في عبوات خاصة لسنوات إن دعت الضرورة، وتجمّد باستخدام النيتروجين السائل لإبقاء الخلايا الجذعية حية إلى أن يعاد زرعها في المريض.

ولقد أثبتت نتائج تجارب أولية أن الخلايا الجذعية المستخلصة من نخاع العظام لها القدرة على التخصص إلى أي نوع من أنواع الخلايا، وذلك إذا ما

توفرت لها الظروف معملياً<sup>(1)</sup>.

ثانياً: تجميع الخلايا الجذعية من دم الحبل السري:

دم الحبل السري هو الدم المتبقي في الحبل السري<sup>(2)</sup> والمشيمة<sup>(3)</sup> بعد الولادة، ويعدّ مصدراً غنياً بالخلايا الجذعية الدموية - كما تقدّم ذكره -.

يتم استخلاص الخلايا الجذعية من الحبل السري بعد الولادة مباشرة، وتستغرق عملية سحب دم الحبل السري من دقيقتين إلى أربع دقائق، ويُتبع في جمع عينات ذلك الدم الخطوات الآتية<sup>(4)</sup>:

---

(1) صالح بن عبد العزيز الكريّم ومحمد يحيى الفيّفي، "الخلايا الجذعية"، مرجع سابق.  
(2) الحبل السريّ هو أنبوب مرن يشبه الحبل، يصل الجنين داخل الرحم إلى المشيمة، ويحتوي على شريانين ووريد واحد: يحمل الشريانان الدم المحمل بنواتج الاحتراق من الجنين إلى المشيمة، ويحمل الوريد الدم المحتوي على الأكسجين والمواد الغذائية، والوارد من دم الأم إلى الجنين، دون خلط دم الجنين بدم الأم؛ ينظر: الموسوعة العربية العالمية، ج9 (ط:2؛ الرياض: مؤسسة أعمال الموسوعة، 1419هـ/1999م)، ص68؛

Watson C. (2015). Human physiology. éd. Amy Bocus. United States of America. 281p.

(3) المشيمة هي عضو أسطوانى الشكل، ينمو متصلاً بباطن جدار الرحم، ويتصل بالجنين عن طريق الحبل السريّ، تعمل على إمداد الجنين بالغذاء والأكسجين، وكذلك على المحافظة على الحمل، وعلى تنظيم نمو الجنين، وتعمل أيضاً على سحب المواد السامة التي يطرحها الجنين؛ ينظر: الموسوعة العربية العالمية، مرجع نفسه، ج23، ص299؛

Avise J. C. (2013). Evolutionary perspectives on pregnancy. éd. Colombia University Press. United States of America. 313 p.

(4) ينظر: محمد بن علي الجمعة، "بنوك دم الحبل السري"، مرجع سابق، ص27-28؛ علي الكنانى، "بنوك دم الحبل السري استثمار قادم بقوة". مجلة عيادة الجندي، الرياض: العدد: 32، محرم 1429هـ، ص32-33؛ فراس جاسم جرجيس، "بنوك الحبل السري". مقال منشور على شبكة الانترنت (www.sehha.com)، تاريخ التصفح: 2015/03/13م؛ أسامة عكّة وآخرون، أمراض العصر والمسائلة الطيبة. (ط: 1؛ الأردن: مؤسسة عبد الحميد شومان، 2007م)، ص100.

1. يقطع الطبيب الحبل السري بعد ولادة الطفل مباشرة بطول 10 إلى 20 سم، ويقوم بتنظيفه بمحلول مطهر.

2. تُغرس بعد ذلك إبرة -تنتهي بكيس بلاستيكي يحتوي على مادة مانعة للتخثر- في الحبل السري المقطوع، لجمع الدم منه، وتترك حتى يمتلئ الكيس بالدم عن طريق الجاذبية حتى يتوقف انتقال الدم، ثم يُغلق الكيس بإحكام.

3. تُدوّن المعلومات المطلوبة على الكيس في شكل بطاقة تعريفية للعينة.

4. تنقل العينة إلى المختبر لإجراء الفحوصات اللازمة عليها؛ بحيث يُتأكد من خلوّها من الفيروسات والجراثيم، والاعتلالات الجينية، والأمراض المعدية، كما يتم إجراء اختبار الحيويّة وفق تقنية معيّنة؛ وذلك للتأكد من وجود عدد كبير من الخلايا الجذعية الحيّة في العينة المأخوذة.

5. بعد مراجعة الفحوصات التي تمّ إجراؤها بعد الولادة، تُحفظ العينة في ثلاجات خاصة، وفي ظروف ودرجة حرارة معينة -تصل إلى 196 درجة مئوية تحت الصفر في النيتروجين السائل-، وتجمّد خلال 24 ساعة فقط من لحظة أخذ الدم.

ومن ثمّ يمكن حفظ العينة المتحصل عليها لعدّة سنوات، وتكون جاهزة عند الحاجة للاستفادة منها؛ بحيث تتمّ معاملتها معاملة خاصة، وذلك لاستخراج المادة المطلوبة، للقيام بعملية زراعتها في جسم المريض.

ويشترط في في الأم والمولود قبل وأثناء تجميع عينة دم الحبل السري جملة

من الشروط والمعايير الواجب توفرها، وهي كالآتي<sup>(1)</sup>:

أولاً: المعايير التي يجب توفرها في الأم:

1. ألا يقل عمر الأم عن 18 سنة.
2. ألا تقل مدة الحمل عن 36 أسبوعاً.
3. أن تكون الأم بصحة جيدة.
4. ألا تكون هناك صعوبات أثناء الحمل أو تعقيدات وقت الولادة.
5. ألا يوجد تاريخ طبي للأم لأمراض وراثية أو معدية تنتقل عن طريق الدم.
6. ألا يمر على تمزق غشاء الرحم أكثر من 24 ساعة.

ثانياً: المعايير والشروط الواجب توفرها في المولود:

1. ألا يقل وزن المولود عن 2500 غرام.
2. عدم تعرض المولود لاختناق أثناء الولادة.
3. عدم وجود تشوهات خلقية أو أمراض معدية عند المولود.

---

(1) "البنك الوطني لدم الحبل السري.. ذخيرة لعلاج الأمراض الخطيرة". جريدة العرب الدولية، الخميس 03 ذو الحجة 1428هـ - 13 ديسمبر 2007م، العدد: 10607.

## المطلب الثالث

### زراعة الخلايا الجذعية

يقصد بعملية زراعة الخلايا الجذعية أو ما يعرف بزراعة الأنسجة: هي مجموع الإجراءات الطبية والجراحية التي يتم فيها نقل الخلية أو النسيج الخلوي بشكل دائم من جزء من الجسم إلى جزء آخر، أو من شخص إلى آخر، بغرض العلاج والاستشفاء<sup>(1)</sup>.

وتتم عملية زراعة الخلايا الجذعية من خلال الخطوات المخبرية الآتية<sup>(2)</sup>:

1. الحصول على خلايا جذعية وافرة القدرة على الانقسام والتميز، لتكوين خلايا وأنسجة وأعضاء الجسم المختلفة.
2. تزرع في أطباق خاصة بها مواد تحفز على نمو هذه الخلية، فتتقسم وتتكاثر، من دون أن تتمايز، كما أنها تظل محافظة على تركيبها الكروموسومي ثابتاً، من دون تغيير، ويكون ذلك بواسطة إنزيم Telomerase المتواجد في الخلية، الذي يعتبر المؤشر لمدى قدرة هذه الخلية على الانقسام المستمر.
3. توجيه هذه الخلايا لكي تتمايز، وتعطي النوع المطلوب من الخلايا، ويعتمد في ذلك على الظروف الخاصة لكل مستنبت، من مكونات كيميائية

(1) ينظر: الموسوعة العربية العالمية، مرجع سابق، ج 11، ص 569.

(2) ينظر: خالد أحمد الزعيري، "الخلية الجذعية"، مرجع سابق، ص 74-75 و 153؛ إيمان مختار مختار مصطفى، الخلايا الجذعية وأثرها على الأعمال الطبية والجراحية من منظور إسلامي دراسة فقهية مقارنة. (ط: 1؛ الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، 2012م)، ص 53-54؛ محمد زهير الفاوي، "تعريف بالخلايا الجذرية". مقال منشور ضمن حلقة نقاش "بحوث الخلايا الجذرية.. نواحي أخلاقية"، الرياض: اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية والطبية، 18 رجب 1423هـ، ص 14.

ومحفزات النمو والانقسام والتمايز، وكذلك على البيئة العامة المحيطة بالخلايا، كل ذلك هو الذي يحدد نوعية الخلايا المتخصصة التي سوف تتمايز إليها الخلية الجذعية.

4. تحقن هذه الخلايا الجذعية المتخصصة في جسم المريض، فتتجه مباشرة إلى مكان العضو أو النسيج المصاب.

5. تستقر الخلية الجذعية في مكانها، لتنمو وتنسخ نفسها؛ ذلك أن الأعضاء أو الأنسجة المصابة تكون الأوعية الدموية فيها منقبضة وضيقة ومتهتكة، وهذا الانقباض في الأوعية الدموية يمنع خلايا الدم الحمراء الحاملة للأكسجين من الوصول إلى الأنسجة، وبالتالي يحدث نقصا في الأكسجين في هذه الأماكن، فلا تستطيع بذلك الخلية الجذعية المرور في هذه الأوعية الدموية؛ لكبر حجمها.

6. تقوم الخلايا المجاورة للمكان الذي استقرت فيه الخلية الجذعية بتنشيطها لتتخصص أكثر، وتتحول إلى خلايا مشابهة لها.

7. تؤدي الخلية الجذعية المتخصصة وظيفة العضو أو النسيج الذي زرعت فيه؛ فهذه الخلية المزروعة تمتاز بخاصية التوجه إلى المنطقة المطلوبة، فمثلا: عند زراعة خلايا كبدية، فإنها تتوجه إلى الكبد وتستقر فيه، وتبدأ بإفراز الإنزيمات المطلوبة.

ويشترط في الخلية الجذعية المراد زرعها في الجسم جملة من المميزات الخاصة؛ وذلك من أجل أن تقوم بالعمل المطلوب، وتتمثل فيما يأتي<sup>(1)</sup>:

1. أن تكون لهذه الخلية الجذعية القدرة على التكاثر، وإيجاد خلايا مماثلة لها في الشكل والوظيفة.

---

(1) ينظر: محمد زهير القاوي، "تعريف بالخلايا الجذرية"، مرجع سابق، ص 13.

2. أن تكون لها القدرة على الاستمرار؛ بحيث تستمر طيلة مدة الحاجة إليها.
3. أن يستطيع جهاز الجسم المناعي أن يتحملها، ولا يرفضها.
4. ينبغي على هذه الخلية أن تقوم بالعمل الذي أسند إليها، فمثلاً: الخلايا البنكرياسية إذا زرعت يجب أن تقوم بفرز الأنسولين.

## المبحث الثاني

### الآثار المترتبة على العلاج باستخدام الخلايا الجذعية

إن الحكم على الفعل الصادر عن المكلف بالجواز أو المنع، لا يكون إلا بعد النظر في مآل ذلك الفعل، والآثار المترتبة عليه من جلب مصلحة، أو درء مفسدة. وإن أحكام الشريعة الإسلامية مبنية على جلب المصالح ودفع المفاسد في حاضر الأمور وعواقبها، وتحقيق المصالح في العاجل والآجل هو مقصد شرعي ثابت.

ويعتبر العلاج باستخدام الخلايا الجذعية مسألة مستجدة؛ لم يتناولها نص شرعي بصورة مباشرة، ولم يثبت للمتقدمين من أهل العلم بشأنها حكم معين؛ ذلك أن هذه المسألة نتاج مراحل عديدة من التقدم العلمي والتقني في المجال الطبي.

والسبيل إلى معرفة الحكم في مثل هذه المسائل، هو النظر إلى ما يترتب على الفعل من جوانب الخير والمصلحة، ومن جوانب الشرّ والمفسدة، ثم استنباط الحكم وفق مبدأ الشريعة الإسلامية في جلب المصلحة للعباد وتكثيرها، ودرء المفسدة عنهم وتقليلها.

وتبيّن ذلك كلّه إنّما يكون بالرجوع إلى أهل الصنعة من الأطباء والمتخصصين.  
وفي هذا المبحث محاولة لاستقصاء الآثار المترتبة على العلاج باستخدام  
الخلايا الجذعية من مصالح، ومفاسد، وذلك وفق المطالب الآتية:  
**المطلب الأول:** تعريف المصلحة والمفسدة، وبيان مكانة المصلحة في الشريعة  
الإسلامية.

**المطلب الثاني:** مراتب المصالح والمفاسد، وضوابط إعمال المصلحة.  
**المطلب الثالث:** المصالح والمفاسد المترتبة على العلاج باستخدام الخلايا الجذعية.

## المطلب الأول

### تعريف المصلحة والمفسدة

### وبيان مكانة المصلحة في الشريعة الإسلامية

إنّ أحكام الشريعة الإسلامية مبنية على جلب المصالح للعباد، ودرء  
المفاسد عنهم في العاجل والآجل.

وإن أحكام الشريعة الإسلامية منوطة بنتائج الأفعال، وما يترتب عليها  
من ثمرات في ذاتها، فما كان فيه نفع أباحه الشارع الحكيم وأمر به، وما كان  
فيه ضرر نهى عنه وحذّر منه، وذلك بالنظر إلى عموم الأفراد.

**أولاً: تعريف المصلحة والمفسدة.**

1. تعريف المصلحة:

أ- الاستعمال اللغوي للفظ المصلحة:

المصلحة في اللغة مصدر الفعل صَلَح، يصلح، تطلق ويراد بها أحد

أمرين<sup>(1)</sup>:

الأول: الصلاح ذاته أي النفع، وهو هيئة لازمة كالشرف ونحوه، والصلاح ضدّ الفساد، وهو دال على استقامة الشيء في نفسه، وزوال الفساد عنه.

الثاني: واحدة المصالح، وهي الأفعال أو ما يترتب عنها ما فيه الصلاح والنفع، أو يظن تحققه فيها.

ب- المصلحة في اصطلاح أهل العلم:

المصلحة في مقاصد الشريعة هي مقصد شرعيّ ثابت؛ فأحكام الشريعة مبنية على جلب المصالح، ودرء المفاسد، والمصلحة<sup>(2)</sup> في أصول الفقه هي دليل شرعيّ مختلف فيه<sup>(3)</sup>.

والمصلحة في اصطلاح أهل العلم تطلق باطلاقين، أحدهما مجازي،

---

(1) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج 27، ص 2479، مادة: "صلاح"؛ أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ت 1094هـ، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية. (ط: بيروت: مؤسسة الرسالة، 1419هـ/1998م)، ص 561؛ محمد علي التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم. تحقيق: علي دحروج. (ط: 1؛ بيروت: مكتبة لبنان، 1996م)، ص 1094-1095.

(2) على اعتبار المصلحة المرسلة، كما سيأتي بيانه في ذكر المراتب.

(3) المصلحة من المسائل التي تطرح في علم المقاصد وعلم أصول الفقه، ولها في كلّ منها مباحث مستقلة ومسار مختلف عن الموجود منها في الآخر، يجدر بالناظر في موضوعاتها التمييز بين هذين المسارين، تحريرا للإشكال، ودفعاً لإيهام الاضطراب؛ ينظر: حسن بن عبد الحميد بخاري، "المصلحة في التشريع.. ضوابط وتطبيقات وآثار"، بحث مقدّم لمؤتمر النص الشرعي بين الأصالة والمعاصرة، عمان: الجمعية الأردنية للثقافة المجتمعية، 28-30/04/2012م، ص 4.

والآخر حقيقي<sup>(1)</sup>:

أما الاطلاق المجازي للمصلحة: فهو السبب الموصل إلى النفع.  
وأما الحقيقي: فهو نفس المسبب الذي يترتب على الفعل من خير ومنفعة،  
ويعبر عنه باللذة والنفع، أو الخير، أو الحسنة، وذلك بناء على الاستعمال  
اللغوي لها.

وحقيقة المصلحة<sup>(2)</sup>: هي كل لذة وممتعة قصدتها الشارع الحكيم، حسية  
كانت، مثل لذة الانتفاع بالمال الحاصل من الكسب المشروع، أو نفسية، أو  
عقلية، أو روحية، مثل المتعة الحاصلة من ازدياد الإيمان<sup>(3)</sup>.

2. تعريف المفسدة:

أ- الدلالة اللغوية للمفسدة:

المُفْسَدَةُ مشتقة من الفعل فَسَدَ، يَفْسُدُ، فَسَادًا، فهو فَاسِدٌ، بمعنى فيه ضرر  
وإن لم يكن فيه نفع من قبل، والمفسدة خلاف المصلحة، والاستفساد خلاف  
الاستصلاح<sup>(4)</sup>.

ويظهر من خلال التعريف اللغوي لمادة فسد، أن المفسدة تطلق على أحد

---

(1) محمد مصطفى شلبي، أصول الفقه الإسلامي. ج 1 (لا. ط؛ بيروت: الدار الجامعية، لا. ت)،  
ص 294 - 295؛ عبد العزيز بن عبد السلام ت 660هـ، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام.  
تحقيق: نزيه كمال حماد وعثمان جمعة ضميرية، ج 1، (ط: 1؛ دمشق: دار القلم، 1421هـ/  
2001م)، ص 18.

(2) ينبغي التنبيه إلى أن درء المفسدة يعتبر مصلحة كذلك.

(3) ينظر: أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. (ط: 4؛ فيرجينيا: المعهد العالمي  
للفكر الإسلامي، 1415هـ/1995م)، ص 255.

(4) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج 37، ص 3412، مادة: "فسد"؛ المعجم  
الوسيط، مرجع سابق، ص 688، مادة: "فسد".

أمرين<sup>(1)</sup>:

**الأول:** تطلق على الشيء الذي فيه مضرّة في ذاته، ولم يكن نافعا قبل ذلك، يقال: فاسد، إذا وُجد فاسدا من أول وهلة.

**الثاني:** وتطلق على الشيء الذي اتخذ ذريعة للإفساد، وقصد به الضرر، وإن كان في حقيقته نافعا، يقال: فسد الشيء بعد أن كان صالحا.

### ب- المفسدة اصطلاحا:

المفسدة خلاف المصلحة، وهي وصف للفعل يحصل به الفساد، أي الضرر، دائما، أو غالبا، للجُمهور أو للأحاد<sup>(2)</sup>.

وحقيقة المفسدة: هي كل ألم وعذاب، جسميًا كان أو نفسيًا، أو عقليًا، أو رُوحياً<sup>(3)</sup>.

هذا وينبغي التنبيه على أن المصالح والمفاسد على قدر من التفاوت والتمازج والتعارض في حياة الناس؛ فقد يكون الفعل منفعة من وجه، ويكون مفسدة من وجه آخر، وما كان فيه مصلحة في حاضر أمره، قد يؤول في عاقبته إلى مفسدة، والعكس، وما يتخذه البعض وسيلة للنفع، قد يتخذه آخرون سبيلًا للضرر، وهكذا.

فالمصالح الخالصة عزيزة الوجود<sup>(4)</sup>، وكذلك المفاسد، والحكم يكون

---

(1) أشار إلى ذلك محمد الطاهر بن عاشور في تفسيره؛ ينظر: محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، ج1 (لا. ط؛ تونس: الدار التونسية، 1984م)، ص284.

(2) محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية. تحقيق: محمد الطاهر الميساوي (ط: 2؛ الأردن: دار النفائس، 1421هـ/2001م)، ص279.

(3) أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، مرجع سابق، ص255.

(4) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، مرجع سابق، ج1، ص9.

للغالب عند التمازج بمراعاة قواعد وضوابط خاصة في كل ذلك.

### ثانياً: مكانة المصلحة في الشريعة الإسلامية.

اتفق الفقهاء على أن أحكام الشريعة الإسلامية متكفلة بمصالح العباد في العاجل والآجل معاً، وأن الشارع الحكيم قصد من تشريعه لتلك الأحكام تحقيق السعادة الحقيقية لهم<sup>(1)</sup>.

فرعاية المصلحة بجلبها، أو إبقائها، أو تكميلها، مقصد شرعيّ ثابت بطريق الاستقراء تندرج تحته أحكام الشريعة الإسلامية، وتفريعاتها، فالشريعة مصلحة، والمصلحة شريعة؛ ذلك أن النص وسيلة دالة على هذا المقصد العظيم، وإلا تناقضت الوسيلة مع المصلحة التي جيء بها من أجلها<sup>(2)</sup>، والنظر في المصالح، نظر في أمر شرعيّ، لا يستقلّ العقل بإدراكه؛ فالمصلحة ما كانت موافقة لقصد الشارع، لا لقصد المكلف؛ ذلك أن المكلف

---

(1) حكى هذا الإجماع الأمدي وغيره؛ ينظر: علي بن محمد الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج3 (ط: 1؛ الرياض: دار الصميعي، 1424هـ/2003م)، ص357؛ وأما ما يقال عن مخالفة الظاهرية والنظام ذلك، فلعل حقيقة مذهبهم هو القول بأنه ليس للمجتهد ترتيب الأحكام الشرعية وفق المصالح، ذهاباً منهم إلى أنه لا تُدرَك حقيقة المصلحة التي هي مناط الحكم، وهو لا يستلزم القول بأن الشارع لم يرتب أحكامه وفق مصالح العباد، كما هو ظاهر؛ ينظر: محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية. (ط: 4؛ دمشق: دار الفكر، 2005م)، الهامش رقم (1)، ص85.

(2) ينظر: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي ت 1393هـ، المحاضرات. (ط: 1؛ مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، 1426هـ)، ص46؛ أحمد الريسوني ومحمد جمال باروت، الاجتهاد النص، الواقع، المصلحة. (ط: 1؛ بيروت: دار الفكر المعاصر، 1420هـ/2000م)، ص29-33؛ أبو بكر لشهب، الاجتهاد في التشريع. (ط: 1؛ الوادي: مطبعة سخري، 2013م)، ص164.

قاصر عن إدراك تحقق النفع والصلاح في الفعل، فما يراه المكلف مفسدة، قد يكون في نظر الشارع مصلحة، أو يؤول إليها، مثل: الحدود، فهي في نظر المكلف مفسدة؛ لما توقعه من ألم في نفسه، أو في جسده، لكنها في نظر الشارع مصلحة؛ لما يترتب عليها من تكفير للذنوب، وزجر للجاني عن الرجوع إلى الجريمة.

وإن كل حكم شرعه الله تعالى يترتب عليه تحصيل مصلحة، أو مصالح، وينبغي على المجتهد أن يسعى باجتهاده إلى التعرف على هذه المصالح، حتى يتمكن من إعطاء حكم لما لا نص فيه مما يستجد من نوازل، بحيث يحقق ذلك الحكم مصلحة من نوع أو من جنس هذه المصالح.

فأحكام الشريعة الإسلامية ينبغي أن توزن بميزان المصالح والمفاسد؛ ذلك أن المصالح هي الحبل الذي يصل ما بين شريعة الإسلام وحياة الناس في دنياهم، ومعاشهم، في عصر أصبحت الدنيا فيه معرضاً هائلاً يزخر من حول الناس بأحدث الوسائل، وأقربها إلى مصالحهم الدنيوية، والناس كانوا ولا يزالون مجبولين بالفطرة على الانقياد وراء مصالحهم، ومسالك عيشتهم<sup>(1)</sup>.

وبناء عليه يتقرر أن مكانة المصلحة في التشريع ثابتة؛ ذلك أن علاقة الشريعة الإسلامية بمصالح العباد علاقة وثيقة، وهي محدودة بضوابط العبودية لله؛ فالناس حتى وهم يسعون في سبيل تحصيل أرزاقهم إنما يناهم على ذلك من الأجر الديني ما يقابل تعبدهم لله جلّ جلاله، وقصدهم إلى تسخير مصالحهم الدنيوية في سبيل أن يقفوا موقف العبودية له سبحانه في كل

(1) محمد سعيد رمضان البوطي، نظرية المصلحة في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 86.

شؤونهم وأعمالهم<sup>(1)</sup>.

ويتضح مما تقدّم أن الشريعة الإسلامية وما جاءت به من أحكام صريحة في نصوصها، وما ابتنى عليها من أحكام اجتهادية، لا يمكن أبداً أن تضيق بحاجات الناس المشروعة، ولا تعجز عن تحقيق مصالحهم الحقيقية في أي حال، وزمان، ومكان<sup>(2)</sup>.

## المطلب الثاني

### مراتب المصالح والمفاسد، وضوابط أعمال المصلحة

إنّ المصالح والمفاسد متفاوتة رتبها في حياة الناس، "وعلى رُتَب المصالح تترتب الفضائل في الدنيا، والأجور في العقبى، وعلى رُتَب المفاسد تترتب الصغائر والكبائر وعقوبات الدنيا والآخرة"<sup>(3)</sup>، وهذه المصالح محدودة بضوابط العبودية لله، وقد عمد العلماء إلى بيان مراتبها المختلفة، ووضعوا لها ضوابط محدّدة للعمل بها.

### أولاً: مراتب المصالح والمفاسد في الشريعة الإسلامية.

قد قسمها العلماء إلى أقسام مختلفة، وذلك وفق عدّة اعتبارات، ورتبوا عليها بعض النتائج المهمة<sup>(4)</sup>.

(1) محمد سعيد رمضان البوطي، نظرية المصلحة في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 86.  
(2) عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة. (ط: 9؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1423هـ/2002م)، ص 61.

(3) العزّين عبد السلام، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، مرجع سابق، ج 1، ص 41، 42.  
(4) غالباً ما يأتي ذكر المصلحة عند الأصوليين في معرض كلامهم عن الوصف المناسب لمشروعية الحكم، ومدى إفضائه إلى مقصود الشارع، وقد قسم العلماء المصالح والمفاسد إلى أقسام عديدة، بطرق مختلفة، ووفق عدّة اعتبارات، ثم رتبوا على هذه الأقسام نتائج وآثار، =

= ومن هذه التقسيمات ما يلي:

أ- أقسام المصالح والمفاسد من حيث اعتبار الشارع لها وعدم اعتباره لها: قسمها جمهور الأصوليين إلى ثلاثة أقسام:

1- مصلحة معتبرة: هي التي اعتبرها الشارع، أو قام الدليل منه على اعتبارها، وهي مما اتفق أهل العلم على العمل بها.

2- مصلحة مرسلة: هي التي لم يقم الدليل على اعتبارها، أو على إلغائها، وهذا النوع محل خلاف بين أهل العلم في مدى الاحتجاج بها.

3- مصلحة ملغاة: هي التي لم يشهد لها شاهد باعتبار من الشرع، بل شهد الشرع بربدها، ولا خلاف بين أهل العلم في إهمالها.

ب- أقسام المصالح والمفاسد باعتبار قوتها في ذاتها: وهي تنقسم بهذا الاعتبار إلى ضرورية، وحاجية، وتحسينية.

ج- أقسام المصالح والمفاسد باعتبار الثبات والتغير: وقد قُسمت بهذا الاعتبار إلى قسمين، هما:

1- مصلحة ثابتة: وهي التي لا تتغير على مدى الأيام، مثل: تحريم الظلم، والقتل، والزنا، والسرقه.

2- مصلحة متغيرة: وهي التي تتغير بحسب تغير الأزمان، والبيئات، والأشخاص، مثل: التعزير، والنهي عن المنكر، وما شابههما.

د- أقسام المصالح والمفاسد من حيث عمومها وخصوصها: وهي بهذا الاعتبار قسمان:

1- مصلحة أو مفسدة عامة: وهي التي تتعلق بعموم الأمة، أو جماعتها، وتعود عليهم بالخير، أو الشر، عوداً متبائلاً.

2- مصلحة أو مفسدة خاصة: وهي المتعلقة بالفرد، أو الأفراد القليلة، وهي أنواع ومراتب.

ينظر فيما سبق: محمد بن محمد الغزالي ت 505هـ، شفاء الغليل في بيان الشّبّه والمُخِيل

مَسَالِكِ التعليل. تحقيق: حمد الكيسي، (لا.ط؛ بغداد: مطبعة الارشاد،

1390هـ/1971م)، ص 158 وما بعدها؛ محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة

الإسلامية، مرجع سابق، ص 313، 314؛ حسين حامد حسان، نظرية المصلحة في

الفقه الإسلامي. (ط: 1؛ القاهرة: مكتبة المنتبي، 1981م)، ص 15- 37؛ محمد

مصطفى شلبي، تعليل الأحكام. (ط: 2؛ بيروت: دار النهضة العربية، 1401هـ/

1981م)، ص 282- 286؛ مصطفى ديب البُغَا، أثر الأدلة المختلف =

ويكتفى هنا بذكر أقسام المصالح والمفاسد باعتبار قوتها، وأهميتها، وهي تنقسم بذلك إلى ضرورية، وحاجية، وتحسينية؛ فأحكام الشريعة الإسلامية كلّها تحقق وتحفظ مصالح الناس المتعلقة بالضروريات، والحاجيات، والتحسينيات<sup>(1)</sup>، وفيما يلي بيانه.

وإن هذا التقسيم للمصالح والمفاسد دلّ عليه إستقراء النصوص، فوجد أنها دائرة على تحقيق وحفظ هذه الأمور الثلاثة، والأمر فيها اجتهادي<sup>(2)</sup>.

### 1. الضروريات<sup>(3)</sup>:

هي الأفعال والتصرفات التي لا بدّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت، أو فقد بعضها، لم تستقم مصالح الدنيا والآخرة، بل تختلّ وتفسد<sup>(4)</sup>.

ومجموع الضروريات خمسة، وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل،

---

= فيها في الفقه الإسلامي. (لا.ط؛ دمشق دار الإمام البخاري، د.ت)، ص 32-34؛ يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية. (ط: 2؛ الرياض: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، 1415هـ/1994م)، ص 172.

(1) عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، مرجع سابق، ص 60.

(2) محمد مصطفى شلبي، تعليل الأحكام، مرجع سابق، ص 284، 285.

(3) ينبغي التنبيه هنا على أن العلماء يستعملون مصطلح المصالح الضرورية، والمقاصد الضرورية، والضروريات، وذلك للتعبير عن المعنى نفسه.

(4) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ت 478هـ، البرهان في أصول الفقه. تحقيق: عبد العظيم الديب، ج 2، (ط: 1؛ قطر: لان، 1399هـ)، ص 923؛ إبراهيم بن موسى بن محمد اللّخمي الشاطبي ت 790هـ، الموافقات. تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، ج 2، (ط: 1؛ المملكة العربية السعودية: دار ابن عَفَّان، 1417هـ/1997م)، ص 18.

والمال، والعقل<sup>(1)</sup>، وحصرها في هذه الخمسة، ثابت بالنظر إلى الواقع وعادات الملل والشرائع بالاستقراء<sup>(2)</sup>.

وإن الشارع الحكيم قصد بتشريعه للأحكام رعاية هذه المصالح، التي تبلغ الحاجة إليها مبلغ الضرورة؛ ذلك أن الحياة لا تقوم إلا بها، وحفظ هذه الكليات يكون من جانبيين: من جانب الوجود، وذلك بإقامة أركانها، وتثبيت قواعدها، ومن جانب العدم، وذلك بدرء الفساد أو الاختلال الواقع عليها، أو المتوقع فيها<sup>(3)</sup>:

فحفظ الدين من جانب الوجود يكون بالإيمان، والنطق بالشهادتين، وأداء سائر العبادات، أما حفظه من جانب العدم، فيكون بتشريع الجهاد، وعقوبة الداعي إلى بدعته؛ فإن هذا يُفَوِّتُ على الخلق دينهم.

وحفظ النفس من جانب الوجود يكون بالأمر بتناول المأكولات، والمشروبات، وبتوفير الملبس، والمسكن، مما يتوقف عليه بقاء الحياة، وأما

---

(1) الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج2، ص20.

(2) ابن أمير الحاج ت 876هـ، التقرير والتحبير شرح على تحرير الإمام الكمال بن الهمام. ج3، (ط: 1؛ مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، 1316هـ)، ص144.

(3) ينظر: محمد بن محمد الغزالي ت 505هـ، المستصفى من علم الأصول. تحقيق: محمد سليمان الأشقر، ج1 (ط: 1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1417هـ/1997م)، ص417؛ عبد الرحمن بن أحمد الإيجي ت 756هـ، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي. تحقيق: فادي نصيف وطارق يحي (ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ/2000م)، ص322؛ الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج2، ص18-20؛ مصطفى ديب البغا، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص29، 30؛ محمد سعد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية. (ط: 1؛ الرياض: دار الهجرة، 1418هـ/1998م)، ص237 و286، 287.

حفظها من جانب العدم، فشرّع فيها الدية، والقصاص.

وأما لحفظ النسل من جانب الوجود، فقد شرّع النكاح، وما يترتب عليه من أحكام، وكفل حفظها من جانب العدم بإيجاب حدّ الزنا.

ولحفظ المال من جهة الوجود، حثّت الشريعة الإسلامية على الكسب، وأما حفظه من جانب العدم، فبتحريم إضاعته، أو الاعتداء عليه، وبتشريع العقوبات والتضمينات، زجرا عن العدوان، وجبرا للحقوق.

وأوجب لحفظ العقل من جانب الوجود الأكل، والشرب، الذين يتوقف عليهما بقاؤه وسلامته، ونهى عن كلّ مُفسدٍ -حسيّاً كان أو معنوياً- يؤدي إلى الإخلال بالعقل، وذلك لحفظه من جانب العدم.

## 2. الحاجيات:

وهي الأعمال والتصرفات التي تدعو حاجة الناس إليها، من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، بحيث أنه إذا لم تُراعَ دخل على المكلفين -على الجملة- الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة<sup>(1)</sup>.

فالحاجة أقلّ مرتبة من الضرورة؛ إلا أنّ فقدانها يُلحقُ بالناس حرجاً، ومشقة، والتي قد تؤدي إلى الإخلال بالضروريات، بوجه من الوجوه<sup>(2)</sup>.

(1) ينظر: الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج2، ص21؛ عيسى منون، نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول، ج1 (ط: 1؛ مصر: مطبعة التضامن الأخوي، د.ت)، ص283.

(2) الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج2، ص21.

لذلك جاءت أحكام الشريعة الإسلامية بما يكفل رفع ذلك الحرج، ودفع تلك المشقة<sup>(1)</sup>:

فشرّع من الحاجيات لحفظ الدين الرخص المخففة، مثل التي تتعلق بالمرض، ورخصة الفطر للمسافر، وغير ذلك.

ولحفظ النفس والعقل، أبيح الصيد، والتمتع بالطيبات مما هو حلال. وشرّع لحفظ النسل الطلاق للخلاص من زوجية لم تعد صالحة للبقاء، والاستمرار.

ولحفظ المال شرّع أنواعا من العقود والمعاملات، والتي تستدعيها حاجات الناس، وذلك استثناء من القواعد العامة.

### 3. التحسينيات:

يقصد بها الأعمال والتصرفات، التي هي من قبيل الأخذ بما يليق، والتنزه عما لا يليق من المدنّسات، التي تأنفها العقول الراجحة، فهي من باب مكارم الأخلاق، وتركها لا يوقع الناس في الحرج<sup>(2)</sup>.

وقد راعت الشريعة الإسلامية هذه المصالح التحسينية، بحيث<sup>(3)</sup>:  
شرّع لحفظ الدين ما يتعلّق بأحكام الطهارة، وستر العورة، وما شابه ذلك. ولحفظ النفس والعقل، شرّع ما يتعلّق بآداب الأكل والشرب، ونهَى عن

---

(1) ينظر: الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج2، ص21، 22؛ عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه. (ط: 6؛ ل.ن: مؤسسة قرطبة، د.ت)، ص380.

(2) ينظر: الشاطبي، المرجع نفسه، ج2، ص22؛ مصطفى ديب البغا، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص31.

(3) ينظر: الشاطبي، المرجع نفسه، ج2، ص22، 23؛ مصطفى ديب البغا، المرجع نفسه المرجع نفسه، ص31.

تناول ما استخبت من المأكولات، والمشروبات، وكذلك مُهي عن الإسراف والإقتار فيها.

وفيا يتعلّق بحفظ المال، فقد منع عن بيع النجاسة، وفضل الماء والكلاً. وشرّع لحفظ النسل، أحكام الكفاءة في اختيار الزوجين، وآداب المعاشرة بينهما.

وينضمّ إلى كل مرتبة من هذه المراتب الثلاث، ما هو كالتمّة لها، يسمى تكملة، وضابطه أنه إذا فقد لم يخلّ بحكمة المكمّل الأصلية<sup>(1)</sup>.  
ومما سبق يتضح أنّ الشريعة الإسلامية راعت بأحكامها ما فيه صلاح للناس، بما يقيم حياتهم على الوجه الأكمل، وذلك بدرجات متفاوتة، فكان منها ما هو ضروريّ، وما هو حاجيّ، وما هو تحسينيّ.

### ثانياً: ضوابط إعمال المصلحة.

إنّ البحث في ضوابط المصلحة، من أدق ما ينبغي أن يلتفت إليه الناظر فيما يستجدّ من مسائل لا نصّ مباشر فيها، ولا نظير لها تقاس عليه؛ ذلك أنّ التقيّد بهذه الضوابط وبذل الجهد لبلوغ حقيقتها، يكفل سلامة الأحكام الاجتهادية، ويكسب صاحبها ملكة النظر في جزئيات النصوص والأحكام.

ولأجل اعتبار قيام المصلحة في أمر ما حقيقة، ينبغي أن يدعمه دليل من الأدلة الشرعية التفصيلية؛ ذلك أنّ المصلحة بحدّ ذاتها ليست دليلاً مستقلاً من الأدلة الشرعية، حتى يصحّ بناء الأحكام الجزئية عليها وحدها، وإنما هي معنى كلّ استخلص بتتبع واستقراء الأحكام الجزئية المختلفة، حيث وُجد

(1) محمد مصطفى شلبي، تعليل الأحكام، مرجع سابق، ص 284.

أنها قصدت مراعاة مصالح العباد في عاجلهم، وآجلهم<sup>(1)</sup>.

ولقد اعتنى الأصوليون بذكر هذه الضوابط، وذلك في معرض كلامهم عن المصلحة والاحتجاج بها، ولعلها تتلخص في اندراج هذه المصلحة في مقاصد الشريعة، وعدم معارضتها لنص، أو دليل شرعي أرجح منها، وكذلك بأن لا تعارض مصلحة أهم منها، أو مساوية لها، وفيما يأتي بيان ذلك:

### 1. اندراج المصلحة في مقاصد الشريعة الإسلامية:

إن مقصود الشرع من الخلق ينحصر في حفظ خمسة أمور: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول فهو مصلحة، وكل ما يتضمن تفويت هذه الأصول، أو بعضها، فهو مفسدة، ودرؤها مصلحة<sup>(2)</sup>.

ووسيلة حفظ هذه الأصول الخمسة تتدرج في ثلاث مراتب، وذلك حسب قوتها في ذاتها، وأهميتها، وهي - كما سبق بيانه - ما يعرف بالضروريات، والحاجيات، والتحسينيات.

وإن هذه الأمور الخمسة راجعة في الحقيقة إلى كونها وسيلة لتحقيق غاية كلية واحدة، وهي تعبيد العباد لرب العباد في التصرف والاختيار، كما هم عبيد له بالخلق والاضطرار<sup>(3)</sup>.

فهذا الضابط يكشف المعنى الكلي للمصلحة؛ بحيث تكون هذه المصلحة

(1) محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة، مرجع سابق، ص 127.

(2) الغزالي، المستصفى، مرجع سابق، ج 1، ص 417.

(3) محمد سعيد رمضان البوطي، المرجع السابق، ص 133.

موافقة لمقاصد الشارع، فلا تنافي أصلاً من أصوله، ولا دليلاً من دلائله، ومندرجة تحت فرع من فروعها، بمعنى تحقيقها لنفع مقصود جَلْبُهُ شرعاً، أو درؤها لضرر، مقصود درؤه شرعاً<sup>(1)</sup>.

فإذا لم تكن المصلحة خادمة لمقاصد الشارع، لما أمكن للنظر فيها التمييز بين المصلحة التي يعتبرها الشرع، والمصلحة التي لا يعتبرها الشرع، فالمصلحة لا بدّ أن تخدم مقصداً من المقاصد، وبخاصّة المقصد الضروري.

## 2. عدم معارضة المصلحة لنصّ شرعيّ:

إنه بالنظر إلى الأحكام الشرعية المستنبطة من أدلتها التفصيلية، يتوصل إلى معرفة ودرك مقاصد الشارع، وأصل الأدلة يعود إلى النصّ الشرعيّ، فلو عارضت المصلحة الشرعية نصاً من الكتاب، أو السنّة، لاستلزم ذلك أن يعارض المدلول دليله، وهو باطل، فوجوب الطاعة لله ولرسوله، واتباع ما جاء به الوحي، والتمسك بأحكامه، وامتنال أوامره، واجتناب نواهيه، ثابت بالنصّ الشرعيّ، والإجماع.<sup>(2)</sup>

ويقصد بمعارضة المصلحة للنصّ هنا، معارضتها للفظ النصّ ومعناه؛ ذلك أنه قد تعارض المصلحة ظاهر النصّ، وهي محققة لمعناه، وهو ما يُعرف بالعدول عن ظاهر لفظ النصّ إلى معناه أو علته كلياً، أو جزئياً<sup>(3)</sup>.

---

(1) ينظر: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، الاعتصام. ج 2 (لا.ط؛ مصر: المكتبة التجارية الكبرى، د.ت)، ص 129؛ الغزالي، المستصفى، مرجع سابق، ج 1، ص 430.

(2) محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة، مرجع سابق، ص 141.

(3) حسن بن عبد الحميد بخاري، "المصلحة في التشريع.. ضوابط وتطبيقات وآثار"، مرجع سابق، ص 14.

وأما المصلحة التي قد تعارض النص الشرعي، فهي إما أن تكون مصلحة موهومة لا تستند إلى أصل تقاس عليه، أو أن تكون مستندة إلى أصل قيست عليه بجامع بينهما<sup>(1)</sup>.

والنص من حيث دلالة على معناه وحكمه إما قطعي، أو ظني. أما النص القطعي الدلالة والثبوت، فإنه لا يتصور معارضة المصلحة المظنونة له، حتى ولو كان لها شاهد من أصل تقاس عليه؛ ذلك أن الاجتهاد في الترجيح إنما هو فرع لصحة التعارض بين دليلين، والدليل الظني لا يعارض القطعي بحال؛ لامتناع اجتماع العلم والظن على محل واحد<sup>(2)</sup>. وأما النص الظني، إن عارضته مصلحة دلت عليها قواعد الشريعة ومقاصدها، فإنها تقدم على النص الظني من باب التفسير، أو التقييد، أو الفهم، ويكون المرجح هنا النصوص الدالة على المصلحة، وليس المصلحة المجردة<sup>(3)</sup>.

### 3. عدم معارضة المصلحة مصلحة أهم منها، أو مساوية لها:

إن المصالح المطلوبة متفاوتة في الجملة، وهي متدرجة في مراتب مختلفة، وهذا ما دلّ عليه الاستقراء لعامة جزئيات الأحكام الشرعية<sup>(4)</sup>.

---

(1) محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة، مرجع سابق، ص 143 و150.  
(2) البوطي، المرجع نفسه، ص 144؛ محمد أبو زهرة، أصول الفقه. (لا.ط؛ القاهرة: دار الفكر العربي، د.ت)، ص 287.  
(3) عبد الحميد علي حمد محمود، "المصلحة المرسلّة وتطبيقاتها المعاصرة في الحكم والنظم السياسية". رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية: كلية الدراسات العليا، فلسطين، 2009م، ص 105.  
(4) البوطي، المرجع السابق، ص 267.

ولا بدّ لاعتبار المصلحة من تحقق رجحان وقوعها، ثم هي تتدرج من حيث قيمتها وأهميتها في ذاتها، متمثلة في مراتب الكليات الخمس، وفي وسائل إحرازها من ضروريات، وحاجيات، وتحسينيات، ثم هي تتدرج بعد ذلك حسب مقدار شمولها، ومدى فائدتها، وبناء على هذا الترتيب تتحدد المصالح، وتترجح عند التعارض، إذا تعلق بمحل واحد، فيُقَدَّم ما به يكون حفظ الدين على ما به يكون حفظ النفس، وما كان في مرتبة الضرورة مُقَدَّم على ما هو في مرتبة الحاجة، وهكذا<sup>(1)</sup>.

وهذا الضابط تتأكد أهميته بالنظر إلى الجانب العملي له، والدراسة الميدانية، فيُنظر في النازلة المستجدة، وفيما يتعلّق بها من ملابسات، وما يحيط بها من ظروف، والمصالح التلي تتجاوزها، ودرجات تلك المصالح ومراتبها، ومدى شمولها ووقوعها، وغير ذلك مما يستعان به في حسم المصالح، وتحقيق مراد الشارع نفسه، أو القريب منه<sup>(2)</sup>.

---

(1) محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة، مرجع سابق، ص 261 وما بعدها.

(2) نور الدين بن مختار الخادمي، الاجتهاد المقاصدي حجيته.. ضوابطه.. مجالاته. ج 2، (ط: 1؛ الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1419هـ/1998م)، ص 51، 52.

## المطلب الثالث

### المصالح والمفاسد المترتبة على العلاج

#### باستخدام الخلايا الجذعية

تقدّم أن البحث عن حكم تصرف ما، لا يستقيم إلا بالنظر في حقيقة ذلك التصرف، وأن تصوره يتوقف على معرفة ما يترتب على ذلك التصرف من آثار.

ومعلوم أن الشريعة الإسلامية مبناهما جلب مصالح العباد، ودفع المفاسد عنهم، في العاجل والآجل، وأن مراتب هذه المصالح تقع بين ما هو ضروري، وحاجي، وآخر تحسيني.

وتقرر أن مسألة العلاج باستخدام الخلايا الجذعية، تعتبر من مستجدات هذا العصر، التي لم يثبت في حقها نص شرعيّ يتناولها بصفة مباشرة، ولا نظير لها تقاس عليه، فكان السبيل إلى معرفة الحكم في هذه المسألة، هو تتبع ما يترتب على هذا التصرف من مصالح، ومفاسد، بالاستعانة بأهل الاختصاص، في بيان ذلك.

#### أولاً: المفاسد المترتبة على العلاج باستخدام الخلايا الجذعية.

يعدّ العلاج باستخدام الخلايا الجذعية وسيلة حديثة للعلاج، وتطبيقها على الإنسان، لا يزال في طور الدراسة والتجربة، ونتائج هذا العلاج وإن كانت معتبرة، إلا أن عواقبها لم تتضح بعد؛ ذلك لما يمكن أن يترتب عليها من أضرار، ومفاسد، ولعلّ من أبرزها:

1. إلتلاف الأجنة: تقدّم أنه من المصادر المعوّل عليها في العلاج باستخدام الخلايا الجذعية، هي الأجنة، وقد أثبتت نتائج لا بأس بها في إنجاح عملية

العلاج؛ وذلك لما تتميز به بنية، ووظيفة الخلايا الجذعية المستخلصة في المرحلة الجنينية.

وهذا ما يؤدي غالباً إلى إتلاف تلك الأجنة، مما يحول دون تمام إعداده، ليكون مركباً صالحاً لأن تنفخ فيه الروح، أو تمنع من مواصلة نموه، وتطوره، حتى يصبح إنساناً كاملاً، ويخرج للحياة<sup>(1)</sup>.

2. انتشار الإجهاض: وهذه المفسدة مترتبة على السابقة؛ فالإجهاض بأنواعه المختلفة يعتبر وسيلة للحصول على الأجنة، وبالتالي استخلاص الخلايا الجذعية منها، ويضاف إليها ما يلحق بأم الجنين من ضرر، نتيجة المعاناة التي تصيبها من جراء إسقاطه<sup>(2)</sup>.

3. من المفاسد أيضاً، ما يتعلق بكشف عورة المرأة التي يراد أخذ الجنين منها<sup>(3)</sup>.

4. المساس بكرامة الأدمي: وذلك بجعل مادة جسده محلاً للتجربة الطبية، وهذا ما يفتح باب المتاجرة بالأجنة، أو ببعض أعضاء، أو أنسجة الإنسان، واستخدامها في أغراض لا تليق بكرامته، أو استخدامها في نسخ أجنة حسب مواصفات معينة، للمتاجرة بها أيضاً<sup>(4)</sup>.

5. إمكانية حدوث أمراض واعتلالات أخطر من المراد معالجتها:

---

(1) محمد نعيم ياسين، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة. (ط: 2؛ الأردن: دار النفائس، 1419هـ/1999م)، ص 105.

(2) المرجع نفسه.

(3) المرجع نفسه، ص 106.

(4) المرجع نفسه؛ وعقيل سرحان محمد، "مدى مشروعية تقنيات العلاج بالخلايا الجذعية". مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد: 1، المجلد: 4، حزيران 2011م، ص 165.

الخلايا الجذعية التي تنقل إلى جسم المريض، قد تتحول إلى خلايا سرطانية، كما أنه في نمط العلاج الجيني باستخدام الخلايا الجذعية، قد يحدث أن يُنقل مورث مريض، وذلك بدل المورث السليم، أو يكون مصاحبا له؛ فالخلايا الجذعية في هذا النوع العلاجي قد تؤخذ من لقiche، أو جنين، أو نسيج بالغ، لديهم اعتلالات في بعض المورثات، وبالتالي يؤدي إلى نقل المرض إلى الشخص المراد علاجه، والذي قد يتسبب في هلاكه<sup>(1)</sup>.

ثانيا: المصالح المترتبة على العلاج باستخدام الخلايا الجذعية.

لقد عدّ الأطباء مصالح مختلفة، تترتب على العلاج باستخدام الخلايا الجذعية، والتي تعود في الجملة إلى علاج الأمراض المستعصية، أو الوقاية منها، إما بصفة مباشرة، عن طريق زرع أو حقن هذه الخلايا في جسم المريض، أو بصفة غير مباشرة، عن طريق إجراء التجارب على خطوط نسيجية من هذه الخلايا، ومن ثمّ استخدامها في العلاج والوقاية<sup>(2)</sup>.

ومن المنافع التي ذكرها الأطباء، والتي تترتب على العلاج باستخدام الخلايا الجذعية، ما يأتي:

1. يعدّ العلاج باستخدام الخلايا الجذعية سبيلا واعدأ لعلاج ما استعصى من الأمراض، على الطرق العلاجية المعروفة، وفي ذلك دفع للضرر الناتج على معاناة المريض، ورفع للمشقة التي تلحق به، وبمن حوله.

---

(1) هيئة بنت عبد الرحمن بن محمد اليأس، "الأمراض الوراثية حقيقتها، وأحكامها في الفقه الإسلامي". رسالة دكتوراه في الفقه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: كلية الشريعة، الرياض، 1431هـ، ص547.

(2) محمد نعيم ياسين، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، مرجع سابق، ص106.

2. الوصول إلى معارف تشريحية عن الإنسان، والتي تساعد بصورة فعّالة في اكتشاف كثير من الأمراض، وعلاجها<sup>(1)</sup>.

3. يترتب على أسلوب العلاج الخلوي باستخدام الخلايا الجذعية، تعويض وظيفة الخلايا التالفة، أو إصلاح ما عطب منها، وبالتالي تستعيد الخلايا المعالجة وظيفتها الحيوية، لتؤدي عملها داخل الجسم.

وبناء عليه يمكن أن يُعوّل على هذه الخلايا الجذعية في الاستغناء عن نقل وزراعة الأعضاء البشرية، أو الصناعية؛ بحيث يمكن استخدام هذه الخلايا في هندسة الأنسجة التي يحتاجها المريض<sup>(2)</sup>.

ويتم ذلك من خلال تكوين عضو متكامل بواسطتها، أو من خلال زراعة هذه الخلايا في الأعضاء المعطوبة داخل الجسم، فتصلحها، وتعتبر الأعضاء والأجزاء المتكوّنة بهذه الطريقة أكفأ بكثير من تلك المنقولة من متبرعين؛ ذلك أنها لا تواجه رفضاً مناعياً من قبل الجسم المريض المتلقّي<sup>(3)</sup>.

4. يترتب على العلاج باستخدام الخلايا الجذعية مصلحة حفظ النفس، ودفع مفسدة المرض عنها، ورفع الحرج، ودفع المشقة المترتبة على هذا الضرر.

5. من المصالح المترتبة على هذا الأسلوب العلاجي، إثبات مرونة الشريعة الإسلامية، وصلاحيّتها لكلّ زمان ومكان، وشمولها لما يستجدّ من حوادث، ووقائع؛ إذ أن هذا النوع العلاجي يعدّ من النوازل التي تعلّقت بها مصالح العباد في علاجهم.

(1) محمد نعيم ياسين، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، ص 106.

(2) عبد الإله بن مزروع بن عبد الله المزروع، أحكام الخلايا الجذعية دراسة فقهية. (ط: 1؛ الرياض: دار كنوز إشبيلية، 1432هـ/2011م)، ص 213.

(3) المرجع نفسه.

## المبحث الثالث

### مدى اعتبار الخلية الجذعية جنينا

إن حقيقة التصرف بالخلية الجذعية في أغراض علاجية، لا يمكن تحديده إلا بمعرفة حقيقة المحل الذي يقع عليه ذلك التصرف، وهو الخلية الجذعية ذاتها: هل تعتبر في نظر الشرع جنينا من أول لحظة تتكون فيها؟ أم أنها ليست كذلك؟ أم أنها تكون جنينا في طور من أطوار التخلق ولا تكون كذلك في طور آخر؟ وإن كانت جنينا، هل يعدّ هذا الجنين آدميا؟ أم أنه مخلوق آخر أقل منزلة من الإنسان في نظر الشرع؟

كل هذه التساؤلات، وغيرها، تُطرح حول الاستفادة من الخلية الجذعية المستخلصة من الجنين، والتي أثار جدلاً، وخلافاً كبيراً بين أهل العلم. وفي هذا المبحث محاولة لعرض مختلف جوانب الإشكال المطروح، وذلك وفق المطالب الآتية:

**المطلب الأول:** تعريف الجنين، ومراحل تخلّقه، وتصوير المسألة.

**المطلب الثاني:** أقوال العلماء في المسألة، وأدلتهم.

**المطلب الثالث:** مناقشة الأدلة، والترجيح.

## المطلب الأول

### تعريف الجنين، ومراحل تخلقه، وتصوير المسألة

إن الحكم على الشيء كما هو معلوم فرع عن تصوره، ومن هذا المنطلق كان لا بدّ في عرض هذه المسألة، من الوقوف أولاً على حقيقة الجنين، ومراحل تخلقه<sup>(1)</sup>؛ ذلك أنّ فهم ما يدور من أحداث أثناء عملية تشكّل الجنين منذ تلقيح الحيوان المنوي للبويضة، حتى تشكّل الخلية الجذعية الأم، يعطي تصوّراً دقيقاً لجوانب عديدة من المسألة، ومن ثمّ الحكم على مدى اعتبار هذه الخلية جنينا.

أولاً: تعريف الجنين لغة واصطلاحاً.

#### 1. تعريف الجنين لغة:

الجنين في اللغة اسم مشتق من الفعل جَنَّ، يَجُنُّ، جَنّاً، وهو يطلق ويراد به

(1) يظهر أنّ التعبير عن المراحل التي يمرّ بها الجنين أثناء خلق الله تبارك وتعالى له، بلفظ التخلّق بدلا عن التطوّر، أسلم وأصوب؛ وذلك أنّ لفظ التخلّق أصله إيجاد المعدوم على تقدير وتسوية، فهو إخراج الأشياء من العدم إلى الوجود إخراجاً لا صنعة فيه للبشر، فهو يأتي بمعنى أنّ الجنين يُخلّق في مراحل متتابعة خلقاً جديداً بعد خلق سابق، وكلّ تغير في أحواله مهما قلّ ولو كان نمواً، هو خلق جديد من بعد خلق سابق له، ويكون ذلك بأن توجد فيه خصائص لم تكن موجودة في التارة التي سبقتها، أمّا التعبير بلفظ التطوّر، والذي يعني في اللغة: التحوّل من طور إلى طور، فلا يشتمل على معنى الإيجاد من العدم، وإنما يعني الانتقال من حال إلى حال، وقد لا يصاحبها اكتساب خصائص جديدة، فلمّا اختصّ لفظ التخلّق بالإيجاد من العدم، كان أبلغ في التعبير به؛ ينظر: محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج 1، ص 327، 328؛ عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، معارج التفكّر، ج 2، ص 62؛ شعبان عبد العاطي عطية وآخرون، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص 569.

معان كثيرة، منها(1):

أ- الاستتار والاختفاء: يقال: جَنَّهُ وَأَجَنَّهُ، أي: سَتَرَهُ، وأخفاه، ويطلق الجنُّ على القبر، والكفن؛ لَسْتَرِهِ الميِّت، ويطلق الجنانُ على القلب؛ لاستتاره في الصدر، أو لحفظه الأشياء، والروح؛ لأنَّ الجسم يُجَنُّها، وبه سميَّ الجنُّ؛ لاستتارهم واختفائهم عن الأبصار، ومنه سميَّ الجنين لاستتاره في بطن أمه.

ب- الظلمة: يقال: جِنُّ الليل، وَجُنُونُهُ، وَجَنَانُهُ، بمعنى ظُلْمَتُهُ، واختلاط ظلامه.

ج- أوَّل الشيء وَحَدَائِثُهُ: يقال: الجِنُّ من الشباب وغيره: أوَّلُهُ وَحِدْثَانُهُ، وَجِدْثُهُ ونشاطه، ومن النَّبْت: زَهْرُهُ وَنَوْرُهُ.

والجنين يحمل كلَّ هذه المعاني؛ فهو الولد ما دام في بطن أمه، ووَصْفُهُ الاستتار في ظلمات ثلاث(2)، وهو أوَّل الإنسان، وأصل خَلْقِهِ.

---

(1) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج7، ص701 وما بعدها؛ أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي ت770هـ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. ج1، (ط: 1؛ مصر: التقدم العلمية، 1322هـ)، ص57؛ الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص1187؛ أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، الكليات، مرجع سابق، ص352، كلهم في مادة: "جنن".

(2) قال الله تعالى: ﴿خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنْهَا مِنْ الْأُنثَى ثُمَّ يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِمَّنْ بَعْدَ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ ذَٰلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ﴾ (الزمر: 06)، وفسر أهل العلم الظلمات الثلاثة بأنها: ظلمة البطن، وظلمة الرحم، وظلمة المشيمة، وهي ثلاثة أعشبة تحيط بالجنين، وقد سماها الله في الآية ظلمات؛ لأن كلَّ عشاءٍ منها يحدث نسبةً من الظلمة، وكون كلِّ منها محيطًا بالجنين على التتابع، فالجنين مُحاطٌ بما يُجَدِّثُ ظلماتٍ ثلاثٍ؛ ينظر: محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي ت671هـ، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنته من السنة وآي القرآن. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون، ج18، (ط: 1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1427هـ/2006م) ص250؛ إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ت774هـ، تفسير القرآن =

## 2. تعريف الجنين اصطلاحاً:

الجنين عند علماء الأجنة هو الكائن الحي ابتداءً من مرحلة التلقيح إلى الولادة، وتطلق المرحلة الجنينية المبكرة على الفترة الممتدة من لحظة عُلوق البويضة المخصبة بجدار الرحم إلى الأسبوع الثامن، بينما تدعى الفترة الممتدة من نهاية الأسبوع الثامن (بداية الشهر الثالث)، حتى الولادة، بالمرحلة الجنينية المتأخرة<sup>(1)</sup>.

أما عند الفقهاء، فقد عرّفوا الجنين بتعريفات مختلفة، وذلك في معرض كلامهم عن الأحكام المتعلقة به، وبيانها كما يأتي:

أ- الجنين هو ما علم أنه ولد في بطن أمّه مطلقاً، ولو كان دماً مجتمعاً<sup>(2)</sup>.

---

= العظيم. تحقيق: سامي بن محمد السلامة، ج7، (ط: 2؛ الرياض: دار طيبة، 1420هـ/1999م)، ص86؛ عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، معارج التفكير ودقائق التدبّر، ج12، (ط: 2؛ دمشق: دار القلم، 1435هـ/2014م)، ص163.

(1) محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطبّ والقرآن. (ط: 4؛ جدة: الدار السعودية، 1403هـ/1983م)، ص379؛ محمد هيثم الخياط، المعجم الطبي الموحد، (ط: 4؛ لبنان: مكتبة لبنان، 2009م)، ص635؛ محمد عبد الظاهر الطيّب وآخرون، مرحلة ما قبل الميلاد. (لا. ط؛ الاسكندرية: منشأة المعارف، لا.ت)، ص56؛

Web M.D. (2009). WEBSTER'S NEW WORLD. Medical Dictionary. 3éd. Wiley. New Jersey. 469p.

(2) - يقصد بالدم المجتمع: الجنين في طور العلقّة؛ ذلك أنه لا فرق بينهما، فالدم جزء من العلقّة، والكرة الجرثومية قبل تعلقها بجدار الرحم تكون مُحاطة بالدم، فالدم المجتمع هو الشكل الخارجي للعلقّة فيما لو أجهضت الحامل خلال هذه الفترة، فتفسير بالدم المجتمع ناتج عن الملاحظة والمشاهدة بالعين المجرّدة؛ ينظر: يمينة عبد العزيز شودار، "حكم الانتفاع بالأجنة في ضوء المستجدات الطبية". رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، جامعة اليرموك: كلية الشريعة، الأردن، 2001م، ص38؛ القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ج12، ص406؛ محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، مرجع سابق، ص44 و203.

ب- الجنين هو الحمل الذي نُفِخَتْ فيه الروح<sup>(1)</sup>.

ج- الجنين هو الولد في بطن أمّه، وتبيّن منه شيء من خَلْقِهِ الأدمي<sup>(2)</sup>.

= - وينسب هذا التعريف إلى المالكية وهو قول عند الحنابلة؛ ينظر: مالك بن أنس بن مالك الأصبحي ت 179هـ، المدونة الكبرى. ج 4، (ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م)، ص 630؛ أحمد بن إدريس القرافي ت 684هـ، الذخيرة. تحقيق: محمد بُوحُزَرة، ج 12، (ط: 1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م)، ص 402؛ أحمد بن غنيم ابن سالم بن مهنا النفراوي ت 1126هـ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. تحقيق: عبد الوارث محمد علي، ج 2، (ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م)، ص 323، 324؛ خلف بن أبي القاسم محمد المعروف بأبي سعيد البرادعي، التهذيب في اختصار المدونة. تحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، ج 4، (ط: 1؛ الإمارات العربية المتحدة: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 1423هـ/2002م)، ص 575؛ محمد عlish، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل. ج 9، (ط: 1؛ بيروت: دار الفكر، 1404هـ/1984م)، ص 97؛ محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. ج 2، (لا.ط؛ مصر: دار إحياء الكتب العربية، د.ت)، ص 266، 267؛ محمد بن مفلح المقدسي ت 763هـ، كتاب الفروع. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج 9، (ط: 1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ/2003م)، ص 441.

(1) هذا التعريف لجمهور الحنفية، وهو وجه عند الحنابلة؛ ينظر: عبد الله بن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفي ت 710هـ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق. تحقيق: زكريا عميرات، ج 1، (ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م)، ص 379؛ محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحُصْكَفِي ت 1088هـ، الدرّ المختار. تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، (ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1423هـ/2002م)، ص 715؛ محمد أمين الشهرير بابن عابدين، ردّ المحتار على الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوّض، ج 10، (لا.ط؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1423هـ/2003م)، ص 253؛ محمد بن مفلح المقدسي ت 763هـ، كتاب الفروع. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج 8، (ط: 1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ/2003م)، ص 164.

(2) عَرَفَهُ بذلك الشافعية، وهو الصحيح عند الحنابلة، وقول عند الحنفية؛ ينظر: محمد بن إدريس الشافعي ت 204هـ، الأم. تحقيق: رِفَعَت فوزي عبد المطلب، ج 6، (ط: 1؛ مصر: =

والناظر في هذه التعريفات المختلفة، يجد أنّ الأساس الذي اعتمده الفقهاء في تعريفهم للجنين، هو مدى تعلق الأحكام الشرعية به، وبالتالي تثبت له حقوق، ويجرم الاعتداء عليه.

وبناء عليه يمكن الوقوف على اتجاهات الفقهاء في تعريف الجنين، والتي تتمثل في الآتي:

أ- بالنظر إلى أطوار تخلّق الجنين، ومآل خَلقه في الرحم؛ إذ أنّ الجنين هو الحمل من أوّل أطواره، ويتحقّق علوقه، وهو مخلوق مُهيّأ لاستقبال الحياة

---

= دار الوفاء، 1422هـ/2001م)، ص ص 559، 560؛ علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الخاوي الكبير. تحقيق: علي محمد معوّض وعادل أحمد عبد الموجود، ج18، (ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ/1994م)، ص 311؛ يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب. تحقيق: محمد نجيب المطيعي، ج17، (لا.ط؛ جدة: مكتبة الإرشاد، لا.ت)، ص 26، 27؛ سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرمي ت 1221هـ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب. ج5، (ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ/1996م)، ص 468، 469؛ عمر بن الحسين الخِرقي ت 334هـ، مختصر الخِرقي. تحقيق: محمد زهير الشاويش، (ط: 1؛ دمشق: دار السلام، 1378هـ)، ص 249؛ محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلُوداني ت 510هـ، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني. تحقيق: عبد اللطيف الهميم وماهر ياسين الفحل، (ط: 1؛ الكويت: شركة غراس، 1425هـ/2004م)، ص 379؛ عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ت 620هـ، عمدة الفقه في المذهب الحنبلي. تحقيق: أحمد محمد عزوز، (لا.ط؛ بيروت: المكتبة العصرية، 1423هـ/2003م)، ص 87؛ علي بن سليمان بن أحمد المرادوي السعدي ت 885هـ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، ج10، (ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م)، ص 69؛ السرخسي، المبسوط. ج3، (لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1409هـ/1989م)، ص 213؛ أبو بكر بن مسعود الكاساني ت 587هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. تحقيق: علي محمد معوّض وعادل أحمد عبد الموجود، ج10، (ط: 2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م)، ص 456.

الإنسانية، ويُرجى له كمال الخلق، حتى يؤول بولادته إلى إنسان سوي.  
ب- بالنظر إلى نفخ الروح فيه؛ ذلك أن الروح هي أساس تكوين الإنسان وأصل حياته.

ج- بالنظر إلى التخلق في هيئة الأدمي؛ فالجنين ما تبين فيه خلق الأدمي.  
ثانيا: أطوار تخلق الجنين.

تتعاقب على الجنين أطوار أساسية ينمو من خلالها، وإن الوقوف على الخصائص التي يكتسبها في كل طور من هذه الأطوار، يُعين على معرفة الأحكام الشرعية التي تحكم التعامل مع جسده.

والجنين خلال فترة الحمل خاضع لنوعين من التخلق<sup>(1)</sup>:

الأول: تخلق مادي محسوس، يمكن ملاحظته بالمشاهدة من أهل الخبرة والاختصاص، وموضوعه العناصر المادية التي يتكون منها الجنين، والمتمثلة في جسده، وما يتعاقب عليها من عملية البناء والتسوية والتعديل في الشكل أو في الوظيفة، وغير ذلك.

والثاني: تخلق غير محسوس، ولا يخضع في ذاته لحس، ولا مشاهدة، ولا تجربة، وموضوعه الروح التي تحل في تلك العناصر المادية في لحظة معينة، وبها يُميز الإنسان عن سائر الكائنات الحية، وهذه الروح تُعرف من خلال ظواهرها في الإنسان، كالتخيّل، والتدبّر، والإرادة، وغير ذلك.

---

(1) محمد نعيم ياسين، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، مرجع سابق، ص 53؛ عباس أحمد الباز، "تجميد الحيوانات المنوية والبويضات رؤية فقهية طبية"، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الأردن: الجامعة الأردنية- عمادة البحث العلمي، المجلد: 41، العدد: 1، 2014م، ص 220، 221.

ولقد جاءت النصوص الشرعية مبيّنة لكلا النوعين من تطور الجنين، ولعلّ أوضحها دلالة على ذلك، ما يلي:

1- قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ ثُمَّ ۖ ﴿١٦﴾ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ثُمَّ ۖ ﴿١٧﴾ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظْمًا فَكَسَوْنَا الْعِظْمَ لَحْمًا ثُمَّ ۖ ﴿١٨﴾ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا ۖ آخَرَ ۖ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ [المؤمنون: 12-14].

ففي هذه الآيات الكريّيات بيان لمعالم التخلّق المادي الذي يتعاقب على الجنين، وللروح التي تنفخ فيه بعد استكمال تخلّيقه وتصويره؛ فقد نقل عن بعض الصحابة والتابعين، أنّ الله تبارك وتعالى ألمح بقوله: ﴿ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا ۖ آخَرَ ۖ﴾ إلى نفخ الروح في الجنين بعد تمام تسويته وتخلّيقه<sup>(1)</sup>.

2- قال الله تبارك وتعالى: ﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ ۗ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِن طِينٍ ثُمَّ ۖ ﴿٦﴾ جَعَلَ نَسْلَهُ مِن سُلَالَةٍ مِّن مَّاءٍ مَّهِينٍ ثُمَّ ۖ ﴿٧﴾ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِ ۗ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾

(1) هذا ما نقله كثير من المفسرين عن ابن عباس وغيره من الصحابة رضي الله عنهم، ينظر: محمد الرازي ت 604هـ، التفسير الكبير، ج 23، (ط: 1؛ بيروت: دار الفكر، 1401هـ/1981م)، ص 86؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 15، ص 19؛ محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي ت 745هـ، تفسير البحر المحيط. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، ج 6، (ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1413هـ/1993م)، ص 368، 369؛ إسماعيل بن عمر ابن كثير ت 774هـ، تفسير القرآن العظيم. تحقيق: سامي بن محمد السّلامة، ج 5، (ط: 2؛ الرياض: دار طيبة، 1420هـ/1999م)، ص 466-468؛ محمد بن علي الشوكاني ت 1250هـ، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير. تحقيق: عبد الرحمن عميرة، ج 3، (لا.ط؛ لا.م: دار الوفاء، 1994م)، ص 649.

ولقد أشارت هذه الآيات الكرييات أيضا إلى أنه بعد تعديل صورة الجنين، وإتمام خَلْقَتِهِ باكتمال عناصره المادية، تُنْفَخ فيه الروح<sup>(1)</sup>، فَتَحَلُّ في جسده، وبها يَحْيَا حياةً أخرى<sup>(2)</sup>.

3- حديث عبد الله بن مسعود<sup>(3)</sup> رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ، قَالَ: « إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ عَلَقَةٌ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْعَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ مَلَكًا فَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعَةٍ: بِرِزْقِهِ وَأَجَلِهِ، وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ، فَوَاللهِ إِنَّ أَحَدَكُمْ -أَوْ: الرَّجُلَ- يَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيْرُ بَاعٍ أَوْ ذِرَاعٍ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا. وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذِرَاعٍ أَوْ ذِرَاعَيْنِ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ

(1) إضافة الروح إلى الله ﷻ في الآية الكريمة، إنها هي على معنى المَلِكِ، لا على معنى الاشتقاق من ذاته سبحانه وتعالى؛ عبد الرحمن حسن حنكة الميداني، معارج التفكير ودقائق التدبر، مرجع سابق، ج14، ص537.

(2) ينظر: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ت 597هـ، زاد المسير في علم التفسير. (ط: 1؛ بيروت: دار ابن حزم، 1423هـ/2002م)، ص761 و1107؛ محمد حسنين مخلوف العدوي المالكي، المطالب القدسي في أحكام الروح وأثارها الكونية. (ط: 2؛ مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1382هـ/1963م)، ص69، 70.

(3) هو عبد الله بن مسعود الهذلي، كنيته: أبو عبد الرحمن، من السابقين الأولين إلى الإسلام، هاجر الهجرتين، ومن أشهر فقهاء الصحابة وحفظة القرآن، توفي سنة 32هـ ودفن بالقيع؛ ينظر: ابن حجر، الإصابة، مرجع سابق، ج6، ص373؛ جمال الدين أبو الفرج ابن جزى ت 597هـ، صفة الصفوة. تحقيق: محمود فاخوري ومحمد رواس قلعجي، ج1، (ط: 3؛ بيروت: دار المعرفة، 1405هـ/1985م)، ص395.

أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا»<sup>(1)</sup>.

ففي الحديث ذُكِرَ لأهم المراحل التي تتعاقب على التخلُّق المادي للجنين،  
وذكر للزمن الذي تُنفخ فيه الروح<sup>(2)</sup>.

وهذه النصوص وغيرها في بابها، قد وصفت التخلُّق غير المحسوس  
للجنين وصفاً دقيقاً؛ حيث حدّدت الزمن الذي تحلّ فيه الروح في جسده،  
وفي المقابل لم تتعرض للتفصيل ذاته في التخلُّق المادي للجنين<sup>(3)</sup>؛ ذلك أنه لما  
تعلّق النوع الثاني من التخلُّق الجنيني بعلم الغيب؛ إذ السبيل إليه هو ما أخبر

---

(1) أخرجه: محمد بن إسماعيل البخاري الجعفيّ ت 256هـ، الجامع الصحيح. ضبط وترقيم  
وشرح وفهرسة: مصطفى ديب البغا، ج 6، (ط: 5؛ بيروت: دار ابن كثير، ودار اليمامة،  
1414هـ/1993م) كتاب القدر، باب، ص 2433، واللفظ له؛ ومسلم بن الحجاج القشيري  
النيسابوري ت 261هـ، صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج 4، (ط: 1؛ بيروت:  
دار الكتب العلمية، 1412هـ/1991م) كتاب القدر، باب: كيفية خلق الأدمي...،  
ص 2036، ولفظ مسلم: «ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عَاقِبَةٌ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضَعَّةٌ مِثْلَ ذَلِكَ  
ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكُتِّبَ رِزْقُهُ، وَأَجَلُهُ، وَعَمَلُهُ، وَشَقِيٌّ أَوْ  
سَعِيدٌ...» الحديث.

(2) محمد نعيم ياسين، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، مرجع سابق، ص 55.  
(3) جدير بالذكر هنا أنّ النصوص الشرعية قد أعطت كلّ مرحلة من مراحل تخلُّق الجنين تسمية  
خاصة وبمصطلحات دقيقة مستوفية كلّ الشروط الضرورية واللازمة للتسميات العلمية؛  
حيث يبرز تطابق كلّ مصطلح مع المرحلة التي وُضِعَ للدلالة عليها، وأيضاً تطابقها مع  
ملاحظات علماء الأجنة الحديثة، أما ما يتّوَصَّل إليه بتقدّم العلم، هو تحديد الإطار الزمني لكلّ  
مرحلة، وكذلك ما يحدث للجنين من نموّ وتغيّر في البنية والوظيفة، وغير ذلك؛ ينظر: كيث  
مور وآخرون، "مصطلحات قرآنية لمراحل وأطوار التخلُّق البشري"، ورقة بحث، إسلام آباد:  
المؤتمر العالمي الأول للإعجاز العلمي في القرآن الكريم، 25-28 صفر 1408هـ/18-21  
أكتوبر 1987م.

به الرسول ﷺ بما أوحى به إليه الله ﷻ، أمّا النوع الأول فموضوعه ما يطرأ على خلايا الجنين من انقسام وتكاثر وتخلّق ونمو، وما ينتج عنه من ظهور مختلف الأجهزة الحيوية للجسم، فالوقوف على تفصيلاته أمر يستطيع الإنسان الوصول إليه؛ إذ أن سبيله الحسّ والمشاهدة، والتجربة، وأهل الاختصاص أدري به، وبمتابعة ذلك، لما توفّر لديهم من آلات وأجهزة دقيقة ومتطورة<sup>(1)</sup>.

### ثالثاً: تصوير المسألة.

من المعروف أن الشريعة الإسلامية كفلت كامل الحماية الشرعية للجنين، فأثبتت له حقوقاً، وربّبت عليها أحكاماً؛ بحيث حرّمت الاعتداء عليه بالقتل، أو بما دونه من تشويه لخلّقه، أو غير ذلك.

(1) محمد نعيم ياسين، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، مرجع سابق، ص 55؛ وينظر لمزيد من التفصيل لما توّصل إليه علماء الأجنة في أطوار تخلّق الجنين: محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، مرجع سابق، ص 195 وما بعدها؛ وله أيضاً، الوجيز في علم الأجنة القرآني. (ط: 1؛ جدة: الدار السعودية، 1405هـ/1985م)، ص 23 وما بعدها؛ عبد المجيد الزنداني وآخرون، "وصف التخلّق البشري مرحلة النطفة"، ورقة بحث، إسلام آباد: المؤتمر العالمي الأول للإعجاز العلمي في القرآن الكريم، 25-28 صفر 1408هـ/18-21 أكتوبر 1987م؛ كيث مور وآخرون، "وصف التخلّق البشري طوراً العلقه والمضغة"، ورقة بحث، إسلام آباد: المؤتمر العالمي الأول للإعجاز العلمي في القرآن الكريم، 25-28 صفر 1408هـ/18-21 أكتوبر 1987م؛ يوسف الحاج أحمد، موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنة المطهّرة. (ط: 2؛ دمشق: دار ابن حجر، 1424هـ/2003م)، ص 99 وما بعدها؛

Moore K.L., Persaud T.V.N., Torchia M.G. (2013). The developing human: Clinically oriented embryology. 9ème éd. Elsevier Inc. Canada.

ومعلوم أنّ الخلية الجذعية هي الوحدة البنائية والأساسية لجسم الإنسان؛ فهي أوّل هيكل يتشكّل، ثمّ ينقسم، فيتكاثر، ويتميز ليعطي جنيناً، ينمو ويتخلّق وفق مراحل مختلفة، حتى يكتمل ويصبح إنساناً كاملاً بولادته.

ثمّ إنّ الجنين في كلّ مرحلة من مراحل تخلّقه يكتسب خصائص جديدة، فتثبت له بها أحكاماً شرعيةً محدّدة، وهذا ما أدّى بالعلماء إلى البحث حول معرفة وتحديد الزمن الذي يصبح فيه الحمل جنيناً، فتثبت له أحكامه.

ومما لا شكّ فيه أنّه لم يُعثر بشأن تحديد زمن تعلق الأحكام بالجنين، على نصّ شرعيّ قطعيّ<sup>(1)</sup>.

ولما تعلق بتحديد هذه اللحظة ما يستجدّ من تصرفات في التعامل مع الجنين، وتبيّنت حاجة الناس إلى هذا التعامل، خصوصاً في المجال الطبيّ؛ كان لا بدّ من البحث في الوقت الذي تثبت للجنين أحكامه وحقوقه، وبالتالي حرمة الاعتداء عليه، أو المساس بكرامته.

وكما سبق توضيحه أثناء تعريف الجنين عند الفقهاء، وما يستفاد من كلامهم فيما يترتب عليه من حقوق وأحكام شرعية، تبيّن أنّ اختلافهم في تلك الأحكام مبناه ومردّه إلى اختلافهم في تصوّر حقيقة الجنين الذي تتعلّق به هذه الأحكام، ومتى تبدأ حرمة، واختلفوا بشأنه على ثلاثة أقوال.

(1) محمد نعيم ياسين، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، مرجع سابق، ص 9.

## المطلب الثاني أقوال العلماء في المسألة، وأدلتهم

أولاً: أقوال العلماء في المسألة، وتحرير محل الخلاف:

اتفق الفقهاء على أن للجنين حقوقاً ثابتة، وذلك بموجب الحماية التي كفلتها الشريعة الإسلامية له.

واتفقوا على أن الجنين ينمو ويتخلق وفق مراحل مختلفة، كما جاءت مثبتة في النصوص الشرعية.

لكنهم اختلفوا في الوقت الذي يُعتبر فيه الحمل جنيناً تترتب عليه أحكامه، وبالتالي يَحْرُم الاعتداء عليه، بمعنى: متى تبدأ حرمة الجنين؟ وذلك على أقوال ثلاثة:

**القول الأول:** تبدأ حرمة الجنين من لحظة نَفْخ الروح فيه، ويكون ذلك بعد مرور مائة وعشرين يوماً من تكوّنه في بطن أمه.

وهو قول جمهور فقهاء الحنفية، ووجه عند الحنابلة<sup>(1)</sup>.

**القول الثاني:** إن حرمة الجنين تبدأ من لحظة علوقه في الرحم.

وذهب إلى هذا القول جمهور فقهاء المالكية، وبعض الحنابلة<sup>(2)</sup>.

**القول الثالث:** أن الحمل يكون جنيناً ذا حرمة إذا تبين شيء من خلق

(1) سبق عزو هذا القول إلى أصحابه؛ ينظر: ص 81 من هذا البحث.

(2) ينظر: ص 80 من هذا البحث.

الآدمي فيه.

وقال به الشافعية، وهو الصحيح عند الحنابلة، وقول عند الحنفية<sup>(1)</sup>.

ثانيا: الأدلة:

1. أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بجملة أدلة من الكتاب والسنة والمعقول:

أ- من الكتاب:

اعتمد القائلون بأن الجنين الذي تثبت له الحرمة، هو الحمل الذي نُفِخَتْ

فيه الروح على عدد من النصوص القرآنية، والتي منها:

أ- قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعثِ فَإِنَّا خَلَقْنَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِنَبِّينَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّىٰ وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا وَتَرَىٰ الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ ﴿ [الحج: 05].

ووجه الدلالة من الآية الكريمة أنها دللت على قدرة الله ﷻ على البعث، الذي هو في حقيقته إخراج الحي من الميت، وهذه القدرة الإلهية تجلّت بما يشاهد من بدئه للخلق، فخلق الإنسان في أطوار متتالية، وأكمل خلقته بنفخ الروح؛ ذلك أنه قبل أن تحلّ فيه هذه الروح كان جمادًا لا حياة فيه،

(1) سبقت الإشارة إليه في ص 81 من هذا البحث.

ولا حرمة له (1).

ب- قال الله تعالى: ﴿ كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ [البقرة: 28].

وقال تبارك وتعالى: ﴿ قَالُوا رَبَّنَا أُمَتَّنَا اثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا اثْنَتَيْنِ فَاعْتَرَفْنَا بِذُنُوبِنَا فَهَلْ إِلَى خُرُوجٍ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ [غافر: 11].

ووجه الدلالة من الآيتين الكريمتين أن المراد بالموتة الأولى هي الحالة التي سبقت نفخ الروح في الجنين، والحياة الأولى هي نفخ الروح فيه، فتثبت له بها أحكامه، وأما المراد بالموتة الثانية، فهي نزع روح الإنسان، والحياة الثانية هي عندما يُنفخ في الصور وتعود الأرواح في الأجساد (2).

ب- من السنة:

استند القائلون بأن الجنين هو الذي نُفخت فيه الروح إلى الأحاديث التي جاء فيها ذكر نفخ الروح، منها:

أ- حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ، قَالَ: « إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ عَلَقَةٌ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعَةٍ: بِرِزْقِهِ وَأَجَلِهِ، وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ، فَوَاللَّهِ إِنَّ أَحَدَكُمْ -أَوْ: الرَّجُلَ- يَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ

(1) ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج 5، ص 395؛ الشوكاني، فتح القدير، مرجع سابق، ج 3، ص 595؛ محمد نعيم ياسين، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، مرجع سابق، ص 14.

(2) ينظر: عمر سليمان الأشقر وآخرون، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة. ج 1، (ط: 1؛ الأردن: دار النفائس، 1421هـ/2001م)، ص 93.

النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيْرُ بَاعٍ أَوْ ذِرَاعٍ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا. وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذِرَاعٍ أَوْ ذِرَاعَيْنِ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا» (1).

ووجه الدلالة من الحديث أنه جاء فيه ذكر زمن نفخ الروح، والذي يكون بعد مرور مائة وعشرين يوماً، فتدبّ في جسم الحمل الحياة، وهذا يدلّ على أن الحمل قبل هذا الزمن لا روح فيه، فلا حرمة له، ولا تترتب عليه آثاره (2).

ب- حديث حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (3) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثِتَانٍ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا مَلَكًا؟ فَصَوَّرَهَا وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجِلْدَهَا وَحَمَهَا وَعِظَامَهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ أَذْكَرُ أَمْ أُنْثَى؟ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ وَيَكْتُبُ الْمَلِكُ ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ أَجَلُهُ؟ فَيَقُولُ رَبُّكَ مَا شَاءَ وَيَكْتُبُ الْمَلِكُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ رِزْقُهُ؟ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ وَيَكْتُبُ الْمَلِكُ، ثُمَّ يُخْرِجُ الْمَلِكُ بِالصَّحِيفَةِ فِي يَدِهِ فَلَا يَزِيدُ عَلَى مَا أُمِرَ وَلَا يَنْقُصُ » (4).

(1) سبق تخريجه.

(2) محمد سعيد رمضان البوطي، قضايا فقهية معاصرة. (ط: 1؛ دمشق، مكتبة الفارابي، 1419هـ/

1999م)، ص 127؛ عبد الإله المزروع، أحكام الخلايا الجذعية، مرجع سابق، ص 111.

(3) هو: حُذَيْفَةُ بْنُ أَسِيدٍ، ويقال: ابنُ أُمَيَّةَ بْنِ أَسِيدٍ، مشهور بكنيته: أَبُو سَرِيحَةَ الْغَفَارِيِّ، بايع تحت الشجرة، وتوفي سنة 42هـ بالكوفة؛ ينظر: علي بن محمد الجَزْرِيّ المشهور بابن الأثيرت 630هـ، أسد الغابة في معرفة الصحابة. تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ج 1، (لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ص 703، 704؛ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون، ج 2، (ط: 1؛ القاهرة: دار الهجرة، 1429هـ/2008م)، ص 494.

(4) أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب القدر، باب كيفية خلق الأدمي، في بطن أمه، وكتابة رزقه وأجله وعمله، وشقاوته وسعادته، ج 4، ص 2037.

ووجه الدلالة من الحديث أنه يبيّن أنّ تصوير الجنين وخلق سمعه وبصره، وجلده ولحمه، وعظامه إنّما يكون في أوّل الأربعين الثانية من تخلّقه، وقبل ذلك لا تثبت له أي حرمة؛ لأنه ليس بشيء<sup>(1)</sup>.

ت- من المعقول:

وأبرز ما استند إليه أصحاب القول الأوّل من الأدلة العقلية ما يأتي:  
أ- أنّ الحمل قبل نفخ الروح فيه لم يتخلّق منه شيء، وما لم يتخلّق فليس بآدمي، ومن ثمّ فلا حرمة له، ولا تترتب عليه أحكامه<sup>(2)</sup>.

ب- أنّ الحمل ما لم تحلّ فيه الروح لا يُبعث يوم القيامة، ومن ثمّ فلا اعتبار لوجوده قبل نفخ الروح فيه، ولا حرمة له<sup>(3)</sup>.

ج- إنّ مفارقة الروح للجسد عند لحظة الموت، هي سبب انتهاء حياة الإنسان؛ وبالتالي لا شك أنّ وجودها هو سبب اكتساب الجنين هذه الحياة وهذه الحرمة، ومن ثمّ تثبت له الأحكام<sup>(4)</sup>.

## 2. أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلّ القائلون بأنّ الجنين الذي تثبت له الحرمة هو الحمل مطلقاً بأدلة من الكتاب والسنة والقياس والمعقول:

---

(1) ينظر: عبد الرحمن بن شهاب الدين الشهير بابن رجب ت 795هـ، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم. تحقيق: ماهر ياسين الفحل، (ط: 1؛ دمشق: دار ابن كثير، 1429هـ/2008م)، ص 136.

(2) ينظر: ابن عابدين، ردّ المحتار على الدرّ المختار، مرجع سابق، ج 4، ص 336.

(3) ينظر: محمد بن مفلح، الفروع، مرجع سابق، ج 1، ص 393.

(4) ينظر: محمد نعيم ياسين، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، مرجع سابق، ص 16.

## أ- من الكتاب:

استند أصحاب هذا القول لاثبات ما انتهوا إليه إلى عموم النصوص القرآنية التي تنهى عن قتل الولد، ومنها:

أ- قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ بِأَيِّ سِيلَتِ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: 8-9].

ب- وقال الله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا<sup>١</sup> وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا<sup>٢</sup> وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ<sup>٣</sup> وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطُنَ<sup>٤</sup> وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ<sup>٥</sup> ذَٰلِكُمْ وَصَّانِكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام: 151].

ووجه الدلالة من الآيات الكرييات أنها حرّمت وأدّ وقتل الأولاد، والحمل في جميع مراحلها يعدّ ولدًا، فيشملة عموم النهي في الآيات (1).

ج- قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعَنَّكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْنَهُنَّ وَأَسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المتحنة: 12].

(1) ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج3، ص361، 362؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج9، ص107؛ أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرّانيّ ت 728 هـ مجموعة الفتاوى. جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، ج34، (لا. ط؛ المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1425هـ/2004م)، ص160؛ عبد الإله بن مزروع بن عبد الله المزروع، أحكام التجارب الطيبة دراسة فقهية. (ط: 1؛ الرياض: دار كنوز إشبيلية، 1433هـ/2012م)، ص260.

ووجه الدلالة من الآية الكريمة أنها بيّنت شروط المبايعة للنساء، والتي منها المبايعة على عدم قتل الأولاد، وهذا يشمل قتله بعد وجوده، ويعمّ كذلك قتله وهو جنين؛ حيث إنّ الحمل بجميع أطواره داخل في جملة الأولاد، ومن ثمّ فإنّ في قتله انتهاك لحرمته، وهو منهي عنه (1).

## ب- من السنة:

اعتمد القائلون بحرمة الجنين في جميع أطواره على جملة من الأحاديث النبوية، منها:

أ- حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ، قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعَةٍ: بِرِزْقِهِ وَأَجَلِهِ، وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ، فَوَاللَّهِ إِنْ أَحَدَكُمْ -أَوْ: الرَّجُلَ- يَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيْرُ بَاعٍ أَوْ ذِرَاعٍ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا. وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذِرَاعٍ أَوْ ذِرَاعَيْنِ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا» (2).

ووجه الدلالة من الحديث أن فيه إشارة إلى أن الجنين يُجْمَعُ خلقه في الرحم في أربعين يومًا، وإن كان جمعًا خفيًا غير ظاهر، إلّا أن مآله إلى الظهور، بنمو الجنين خلقًا جديدًا بعد خلق سابق، حتى يكتمل في هيئة الأدمي، ولذلك

(1) ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج 8، ص 100؛ عبد الإله المزروع، أحكام التجارب الطيبة، مرجع سابق، ص 261.

(2) سبق تخريجه.

يحرم التعدي عليه؛ لما فيه من تعدُّ على نفس مهية للنمو، وإيقافها عن الحياة<sup>(1)</sup>.

ب- حديث أبي هريرة<sup>(2)</sup> رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ، رَمَتَا إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا بَغْرَةً، عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ»<sup>(3)</sup>.

ج- حديث سعيد بن المسيَّب<sup>(4)</sup> -رحمه الله-: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْجَنِينِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بَغْرَةً، عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، فَقَالَ الَّذِي قُضِيَ عَلَيْهِ: كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لَا أَكَلَ وَلَا شَرِبَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ، وَمِثْلُ ذَلِكَ بَطْلٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ)»<sup>(5)</sup>.

(1) ينظر: محمد بن يحيى بن حسن النجيمي، الإجهاض أحكامه وحدوده في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي دراسة مقارنة. (ط: 1؛ الرياض: مكتبة العبيكان، 1423هـ/2011م)، ص62؛ عبد الإله المزروع، أحكام التجارب الطيبة، مرجع سابق، ص263.

(2) هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، كنيته: أبو هريرة، كان أحفظ الصحابة لحديث رسول الله ﷺ وأكثرهم رواية له، قدم المدينة مهاجراً عام سبع للهجرة، لازم النبي ﷺ توفي بالمدينة سنة 58هـ؛ ينظر: ابن حجر، الإصابة، مرجع سابق، ج13، ص29.

(3) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الديات، باب جَنِينِ الْمَرْأَةِ، ج6، ص2531، واللفظ له؛ ومسلم، صحيح مسلم، كتاب القسامة، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمدة على عاقلة الجاني، ج11، ص251.

(4) هو سعيد بن المسيَّب بن حزم، كنيته: أبو محمد، سيّد التابعين وفقه الفقهاء في زمنه، توفي سنة 94هـ؛ ينظر: ابن الجوزي، صفة الصفوة، مرجع سابق، ج2، ص79؛ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت 911هـ، طبقات الحفّاظ. (ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ/1983م)، ص25.

(5) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الطب، باب الكهانة، ج5، ص2172، واللفظ له؛ ومسلم، صحيح مسلم، كتاب القسامة عن أبي هريرة، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمدة على عاقلة الجاني، ج11، ص253، 254.

ووجه الدلالة من الحديثين أنّ النبي ﷺ قضى بالغرة فيمن سقط من البطن مطلقاً، وإن كان دمًا اجتمع؛ بإطلاق لفظ "الجنين" يشمل كل أطوار تخلقه، وإذا وجبت الغرة دلّ على أنّ حياته محترمة في جميع أطواره، ولا يجوز الاعتداء عليها<sup>(1)</sup>.

### ت - القياس على حرمة كسر بيض صيد الحرم:

يحرم على المحرم كسر بيض صيد الحرم، وهو بمنزلة الجنين؛ لأنه ينشأ عنه، فكما يحرم في ذلك، فإنه يحرم التعدي على الجنين في كل أطواره؛ لأنه أصل الإنسان ومآله إلى الحياة<sup>(2)</sup>.

### ث - من المعقول:

يمكن أن يستدل لأصحاب هذا القول من المعقول بالآتي:

أ- أنّ أطوار الجنين من طور النطفة إلى ما قبل نفخ الروح، تتشابه كثيرًا مع الإنسان الذي نُفِخَتْ فيه الروح، وذلك مثل التشابه في الحقيبة الوراثية لكل منهما، والتشابه في الأعضاء والأجهزة المختلفة، وبخاصة المرحلة التي تسبق نفخ الروح مباشرة، فكان من باب أولى احترام حياته منذ أول لحظة يحدث

---

(1) ينظر: عبد الإله المزروع، أحكام التجارب الطبية، مرجع سابق، ص 261؛ عبد الرحمن السند، "آراء العلماء والمجامع الفقهية حول المسائل المتعلقة بالخلايا الجذرية". مقال منشور ضمن حلقة نقاش "بحوث الخلايا الجذرية... نواحي أخلاقية"، الرياض: اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية والطبية، 18 رجب 1423هـ، ص 35؛ محمد بن يحيى بن حسن النجيمي، الإجهاض أحكامه وحدوده في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص 63.

(2) ينظر: محمد عlish، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، مرجع سابق، ج 2، ص 351؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ج 4، ص 336.

فيها ذلك التشابه<sup>(1)</sup>.

ب- أن الحمل يتخلق منذ تلقيح البويضة، ومن ثمَّ يصبح في نموٍّ مستمر، وذلك تهيئاً لاستقبال الروح، ويؤول بذلك إلى إنسان<sup>(2)</sup>.

ج- أن من مات وفارقت الروح، فإن جسده باقٍ على أصل الحرمة، فلا يُتعرَّض بالمساس به، ولذلك فمن باب أولى أن تثبت هذه الحرمة للجنين، والذي هو مُعدٌّ لاستقبال هذه الروح.

### 3. أدلة أصحاب القول الثالث:

استدلَّ القائلون بأن الجنين الذي تتعلَّق به الأحكام هو ما تبين فيه خلق الإنسان ولو كان خفياً بأدلة من السنة والمعقول:

1. من السنة: استند أصحاب هذا القول إلى حديث حُذيفة بن أسيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً، بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا مَلَكًا. فَصَوَّرَهَا وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجِلْدَهَا وَلَحْمَهَا وَعِظَامَهَا. ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ أَذْكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ وَيَكْتُبُ الْمَلِكُ ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ أَجَلُهُ فَيَقُولُ رَبُّكَ مَا شَاءَ وَيَكْتُبُ الْمَلِكُ ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ رِزْقُهُ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ وَيَكْتُبُ الْمَلِكُ ثُمَّ يَخْرُجُ الْمَلِكُ بِالصَّحِيفَةِ فِي يَدِهِ فَلَا يَزِيدُ عَلَى مَا أَمَرَ وَلَا يَنْقُصُ»<sup>(3)</sup>.

(1) ينظر: محمد نعيم ياسين، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، مرجع سابق، ص 22.

(2) ينظر: محمد بن محمد الغزالي ت 505هـ، إحياء علوم الدين. (ط: 1؛ بيروت: دار ابن حزم، 1426هـ/2005م)، ص 491.

(3) سبق تخريجه.

ووجه الدلالة من الحديث أنه أشار إلى الفترة التي يبدأ الجنين فيها بالتخلق، وأن ذلك يكون في بداية الأربعين الثانية، وأن الحمل قبل ذلك لا يكون فيه تخليق، أي أنه في هذه الفترة محض جماد لا حرمة له<sup>(1)</sup>.

2. من المعقول: اعتمد أصحاب هذا القول على عدد من الأدلة العقلية، والتي منها:

أ- أن النطفة خلال الأربعين يومًا الأولى لم تنعقد بعد، ولا يلزم من وجودها انعقادها؛ ذلك أنه قد تمضي المدّة ولا يتكوّن منها الجنين<sup>(2)</sup>.

ب- أن الحمل قبل تبين خلقه لا يُعلم أنه جنين، ذلك أنه لا حياة فيه، فلا تثبت له الحرمة<sup>(3)</sup>.

---

(1) ينظر: محمد سعيد رمضان البوطي، مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجًا. (لا.ط؛ دمشق: مكتبة

الفراي، د.ت)، ص72؛ عبد الإله المزروع، أحكام التجارب الطيبة، مرجع سابق، ص266.

(2) ينظر: مصطفى السيوطي الرحباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. ج1، (لا.ط؛

دمشق: المكتب الإسلامي، د.ت)، ص267.

(3) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج12، ص386.

## المطلب الثالث مناقشة الأدلة، والترجيح

تبين فيما سبق ذكره مضمون الأقوال التي اتجه إليها الفقهاء في مسألة الحمل الذي تثبت به الأحكام الشرعية، ويجرم الاعتداء عليه، وتم عرض مختلف الأدلة التي استند إليها كل فريق، وفيما يأتي مناقشة هذه الأدلة، وبيان الراجع في هذه المسألة.

أولاً: مناقشة الأدلة:

### 1. مناقشة أدلة القول الأول:

نوقشت أدلة أصحاب هذا القول وفق الآتي:

أ- القول بأن الجنين قبل نفخ الروح فيه جماد، لا حياة فيه، أي أنه ميت: وقد نوقش هذا الاستدلال بأنه يُسَلَّم أن الجنين إذا نُفِخَتْ فيه الروح أتصف بالحياة الإنسانية، إلا أنه لا يُسَلَّم أن عدم نفخ الروح يقتضي انعدام الحياة في الجنين، وذلك لأمرين؛ الأول<sup>(1)</sup>: هو ما كشفه التقدم الطبي من أن الجنين يتحرك قبل نفخ الروح فيه بمدة زمنية معتبرة، وإن كانت الحامل لا تحس بحركته؛ ذلك أن الكيس المائي الذي يحيط بالجنين يكون بادئ الأمر كبيراً ومُتَّسِعاً، مقارنة

(1) ينظر: حسان تحتوت، "الإجهاض في الدين والطب والقانون"، بحث منشور ضمن ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام على شبكة الإنترنت (<http://www.islamset.net>)، تاريخ التصفح: 2015/04/21م؛ عبد الله حسن باسلامة، "بدء الحياة وحرمة الأجنة"، بحث منشور ضمن ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام على شبكة الإنترنت (<http://www.islamset.net>)، تاريخ التصفح: 2015/04/21م.

بجسمه في ذلك الوقت.

ثم إنَّ أهل الاختصاص تمكَّنوا بآلات الطبِّ الحديثة وأجهزته من رَصْدِ نبضات قلب الجنين وهو في الأسبوع الخامس، بل من الأجهزة ما رصدت حركته قبل ذلك الزمن.

واستقرَّ علمياً بما لا يدع مجالاً للشكِّ أنَّ الجنين منذ كونه بويضة مُلقَّحة، تبدأ في الانقسام والتكاثر، بمعنى أنه كائن حيّ ينمو ويتطوَّر بصورة متصلة، وبصفة دائمة ومستمرة بانتظام.

أمَّا الأمر الثاني<sup>(1)</sup>: أنَّ وُلوج الروح أمر عُرِفَ زمنه بالسَّماع، أمَّا حقيقتها فقد استأثر الله بعلمها، حيث قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلاً﴾ [الإسراء: 85]، وإذا كانت أمراً يخرج عن دائرة علم البشر، فلا يصح أن يُعلَّقَ على هذا الأمر الغيبي حكم ظاهريّ دنيويّ تقضي النصوص بخلافه، فقد ثبت بها حرمة الاعتداء على الجنين مطلقاً.

ب- القول بأنَّ ما لم تحلَّ فيه الروح لا يُبعث يوم القيامة، فلا اعتبار لوجوده: نوقش هذا الاستدلال بأنَّ الاعتداء على الجنين في هذه الحالة يعدّ إيقافاً له عن نموّه بغير حق، والاعتداء بغير حق محرّم، فيأثم فاعله؛ ذلك أنه لو لم يُتعرَّض له، لكان مآله إلى إنسان كامل، وبالتالي يُنفخ فيه الروح، ويتحقَّق له

---

(1) ينظر: حسن الشاذلي، "حق الجنين في الحياة في الشريعة الإسلامية"، بحث منشور ضمن ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام على شبكة الإنترنت (<http://www.islamset.net>)، تاريخ التصفح: 2015/04/21م.

البعث يوم القيامة، فجميع أطوار الجنين فيها حياة محترمة<sup>(1)</sup>.

## 2. مناقشة أدلة القول الثاني:

نوقشت أدلة القائلين بأن الحرمة تثبت للجنين مطلقاً بما يأتي:

أ- القول بأن في التعدي على الجنين قبل نفخ الروح فيه جناية، وإيقاف لأصل نفسٍ مهيأة للنمو:

أ- إن عموم الآيات التي حرمت الوأد والقتل، إنما المحرم وأد من نُفِخت فيه الروح، ولا يتصور في غيره، والحمل في أولى مراحل تخلقه لم تُنفخ فيه الروح، فلا يسمى هذا الفعل وأداً<sup>(2)</sup>.

ب- أن الجنين قبل نفخ الروح فيه ميت، والتعدي عليه ليس قتلاً، وإذا لم يكن قتلاً، لم يكن جناية<sup>(3)</sup>.

ج- إن القول بأن في التعدي على الجنين قبل نفخ الروح فيه إيقاف لنفس مهيأة للنمو يرد مثله في عزل الرجل مائه عن المرأة، ذلك أنه في كليهما إيقاف لأصل نفس مهيأة للنمو، ومع ذلك فالجمهور على جوازه<sup>(4)</sup>، ومنهم القائلون

---

(1) عبد الإله المزروع، أحكام الخلايا الجذعية، مرجع سابق، ص 111.

(2) ينظر: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ت 456هـ، المحلى. تحقيق: محمد منير الدمشقي، ج 11، (لا.ط؛ مصر: إدارة الطباعة المنيرية، 1352هـ)، ص 33.

(3) ينظر: يوسف بن عبد الله بن أحمد الأحمدي، أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي. ج 2، (ط: 1؛ الرياض: دار كنوز إشبيلية، 1427هـ/2006م)، ص 616.

(4) ينظر: النسفي، البحر الرائق، مرجع سابق، ج 3، ص 346-348؛ ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، ج 4، ص 334، 335؛ محمد عليش، شرح منح الجليل، مرجع سابق، ج 3، ص 360؛ محمد بن محمد بن محمد الغزالي ت 505هـ، الوسيط في المذهب. تحقيق: محمد محمد تامر، ج 5، (ط: 1؛ مصر: دار السلام، 1417هـ/1997م)، ص 183، 184؛ عبد السلام بن تيمية ت 652هـ، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج 2، (لا.ط؛ مصر: مطبعة السنة المحمدية، 1369هـ/1950م)، ص 41.

بحرمة الجنين مطلقاً<sup>(1)</sup>.

ب- القول بأنّ الغرّة تجب في الجنين مطلقاً:

إنّ الأحاديث الواردة في غرّة الجنين لم تقيده بمرحلة ما بعد نفخ الروح فيه، بل أطلقت بصدده حكم العدوان عليه، أي أنّ مناط الحكم هو مطلق العدوان على الجنين، بوصف كونه جنيناً، فاستوى في ذلك أن يكون قد نُفِخَتْ فيه الروح أو لم تُنْفَخ فيه بعد، فيخرج من ذلك مرحلة ما قبل التخلّق؛ ذلك أنّ الجنين إنّما يطلق عليها من باب التجوّز<sup>(2)</sup>.

ت- القول بأنّ الحمل قبل نفخ الروح يشبه الإنسان الذي نُفِخَتْ فيه الروح: وقد نوقش هذا الاستدلال بأنّ الله تبارك وتعالى خصّ كل مخلوق بخصيصة تميّزه عن غيره من المخلوقات، لذلك فلا يمكن أن يتطابق اثنان حتى يتشابه في تلك الخصيصة، والإنسان مميّز بالروح الإنسانية؛ ذلك أنّ هذه الروح تمنحه قُدْرَات ومُؤَهَّلَات لا تكون موجودة قبل ذلك، فلا يمكن أن يوصف المخلوق بالإنسان ما لم تتحقق فيه هذه القدرات، وإن تشابه في الخلق الظاهر معه<sup>(3)</sup>.

### 3. مناقشة أدلة القول الثالث:

وقد نوقشت أدلة أصحاب هذا القول كما يأتي:  
أ- أنّ تخلّق الجنين يكون في بداية الأربعين الثانية:

(1) ينظر: محمد رمضان سعيد البوطي، مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجاً، مرجع سابق، ص 85؛

عبد الإله المزروع، أحكام التجارب الطبية، مرجع سابق، ص 264.

(2) ينظر: البوطي، المرجع السابق، ص 87.

(3) ينظر: محمد نعيم ياسين، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، مرجع سابق، ص 22.

نوقش هذا الاستدلال بأنه لا يُسَلَّم بأن الحمل قبل الأربعين الثانية لا تخلق فيه، بل فيه تخليق ولكنه خفي، يزداد شيئاً فشيئاً حتى يظهر في طور المضغة، ويدلّ على ذلك (1):

أ- حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدّم الذكر، حيث أنه أشار إلى أنّ الخلق يُجمع في أوّل الأربعين الثانية جمعاً خفياً، فظاهره يدلّ على أنّ تصوير الجنين وخلق سمعه وبصره وجلده ولحمه وعظامه يكون في هذه المدة، فيلزّم من ذلك أن يكون في الأربعين الثانية لحماً وعظماً (2).

ب- حديث مالك بن الحُوَيْرِث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (3) أنّ النبي ﷺ قال: « إِذَا أَرَادَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يَخْلُقَ النَّسَمَةَ فَجَامَعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ طَارَ مَاؤُهُ فِي كُلِّ عَرَقٍ وَعَصَبٍ مِنْهَا فَإِذَا كَانَ يَوْمَ السَّابِعِ أَحْضَرَ اللَّهُ لَهُ كُلَّ عَرَقٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ آدَمَ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ ﴾» (4) [الإنفطار: 08]، فظاهره يدلّ على أنّ

(1) ينظر: عبد الإله المزروع، أحكام التجارب الطيبة، مرجع سابق، ص 266، 267.

(2) ينظر: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قَيْم الجوزية ت 751هـ، التبيان في أيمان القرآن. تحقيق: عبد الله بن سالم البطاطي، (لا.ط؛ مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، د.ت)، ص 521-524؛ ابن رجب، جامع العلوم والحكم، مرجع سابق، ص 136؛ القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ج 4، ص 300.

(3) هو: مَالِكُ بن الحُوَيْرِث، ويقال فيه: مالك بن الحارث، ويقال: مالك بن حُوَيْرِث، كنيته: أبو سليمان، قدم على النبي ﷺ في شَبَّه من قومه، فعلمهم الصلاة، وأمرهم بتعليم قومهم إذا رجعوا إليهم، توفي بالبصرة سنة 94هـ؛ ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة، مرجع سابق، ج 5، ص 18.

(4) أخرجه سليمان بن أحمد الطبراني ت 360هـ، المعجم الكبير. تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ج 19، (لا.ط؛ القاهرة: مكتبة ابن تيمية، د.ت)، ص 290؛ وفي المعجم الأوسط. تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن إبراهيم الحسيني، ج 2، (لا.ط؛ مصر: دار الحرمين، 1415هـ/1995م)، ص 170، 171؛ وفي المعجم الصغير. ج 1، (لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ/1983م)، ص 41؛ وأحمد بن الحسين البيهقي ت 458هـ، كتاب الأسماء والصفات. تحقيق: عبد الله بن محمد الحاشدي، ج 2، (لا.ط؛ المملكة العربية السعودية: =

التصوير والشبه يحصل في اليوم السابع، وأنه فيه ابتداء جمع المنى<sup>(1)</sup>. وهذا ما انتهى إلى إثباته الطب الحديث؛ فمعلوم أنّ البويضة الملقحة تستمر في طور الانقسام لمدة ستة أيام من التلقيح، وذلك من غير استمداد من الرحم، ثم تعلق في اليوم السابع، وتستمدّ غذاءها من الرحم، حيث تبدأ الدورة الدموية في الجنين في الأسبوع الثالث والرابع، ثم تبدأ الأعضاء بالتخلّق والتمايز، وكلّ ذلك يكون في فترة تمتد من الأسبوع الرابع من الحمل، وتنتهي في الثامن<sup>(2)</sup>.

ب- أنّ الجنين قبل أن يتخلّق يعتبر ميتاً لا حياة فيه:

وقد نوقش هذا الدليل بمثل ما نوقش به دليل أصحاب القول الأوّل، ثمّ أنه إذا كان الجنين قبل أن يتخلّق ميتاً، فكيف ينمو ويتخلّق؟ والحياة عند أهل الاختصاص ليست متعلّقة بمرحلة من مراحل تخلّق الكائن دون أخرى، وإنما هي وصف تتمتع به الخلية الواحدة المنفصلة، كما تتصف به

= مكتبة السوادبي، د.ت)، ص 261، 262؛ وعلي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي المصري ت 807هـ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، ج 7، (ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ/2001م)، كتاب التفسير، باب ما جاء في بسم الله الرحمن الرحيم وفتحة الكتاب، وقال: «رجال ثقاة»، ص 204، وقال ابن منده: «إسناده متصل مشهور على رسم أبي عيسى والنسائي وغيرهما» (محمد بن إسحاق بن منده، كتاب التوحيد. تحقيق: محمد بن عبد الله الوهبي وموسى بن عبد العزيز الغصن، ج 2. ط: 1؛ الرياض: دار الفضيلة، 1428هـ/2007م، ص 209).

(1) ينظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت 852هـ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري. علق عليه: عبد الرحمن بن ناصر البراك، واعتنى به: نظر محمد الفارياي، ج 15، (ط: 1؛ الرياض: دار طيبة، 1426هـ/2005م)، ص 190؛ ابن رجب، جامع العلوم والحكم، مرجع سابق، ص 132.

(2) ينظر: محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، مرجع سابق، ص 401 وما بعدها.

مجموعة من الخلايا المشكّلة لنسيج معيّن أو عضو محدّد، ويوصف بها أيضا الكائن المكتمل الأعضاء، إذا ظهرت علاماتها وقامت في هذا الكائن مظاهرها<sup>(1)</sup>.

### ثانيا: الترجيح:

من خلال عرض ما استند إليه كلّ طرف بشأن بداية ثبوت حرمة الجنين، وبعد ما تمّ مناقشته من أدلّة، يمكن استخلاص بعض النقاط، والتي تُعيّن على اختيار القول الأصوب في المسألة:

1. إنّ أدلّة المحددين لبداية حرمة الجنين بنفخ الروح فيه، منها ما لا وجه للاحتجاج به، كالقول بأنّ الجنين قبل أن تُنفخ فيه الروح جماد لا حياة فيه.
2. إنّ أدلّة المثبتين لحرمة الجنين منذ تكوّنه في رحم أمّه وجيهة للاحتجاج بها في المسألة، كآيات تحريم قتل النفس، وكذا الأحاديث الواردة في دية الجنين.
3. لم يزد أصحاب القول الثالث على أدلّة النافين لحرمة الجنين ما لم تُنفخ فيه الروح، أن احتجوا بنفس الأدلّة، وذلك للدلالة على أنّ الجنين يعتبر ميتًا قبل أن يستبين شيئًا من خلقه.
- ولعلّه يمكن حَمَل القول الثالث على القول الأول، إذا تبين أنّ المراد بالتخلّق عندهم هو زمن نفخ الروح، أو قريب منه.
4. إنّ في التفريق بين الروح والحياة<sup>(2)</sup> مسلك دقيق في المسألة، ولعلّ

---

(1) ينظر: أحمد القاسمي الحسني، علامات الحياة والمات بين الفقه والطب. (لا.ط؛ الجزائر: دار الخلدونية، 2001م)، ص 27.

(2) للعلماء في الروح والحياة آراء متعددة، فمنهم من يرى بأنّ الروح هي الحياة، ومنهم من ذهب إلى التفريق بينهما؛ ينظر: محمد الرازي، التفسير الكبير، مرجع سابق، ج 21، ص 37؛ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، مرجع سابق، ج 10، ص 306.

أصحاب القول الثاني قد نبهوا على ذلك، وهذا ما يفهم من جملة أقوالهم، مثل قولهم: "وأول مراتب الوجود: أن تقع النطفة في الرحم، وتختلط بماء المرأة، وتستعدّ لقبول الحياة، وإفساد ذلك جناية، فإن صارت مضغعة وعلقة كانت الجناية أفحش، وإن نُفخ فيه الروح واستوت الخلقه ازدادت الجناية تفاحشًا، ومنتهى التفاحش في الجناية بعد الانفصال حيًّا"<sup>(1)</sup>، وقولهم: "إذا قبض الرحم المنّي، فلا يجوز التعرّض له، وأشدّ من ذلك إذا تخلّق، وأشدّ منه إذا نفخ فيه الروح، فإنه قتل نفس إجماعًا"<sup>(2)</sup>، وكما في قولهم أيضًا: "تلك النطفة في الرحم ما لم تفسد فهي معدّة للحياة ولأن يكون منها شخص حي فيعطى لها حكم الحياة باعتبار المآل..."<sup>(3)</sup>.

ففي هذه الأقوال إشارة إلى أن الروح غير الحياة؛ إذ أنّ الحياة أنواع وأسماها الحياة الإنسانية التي تثبت للجنين بنفخ الروح فيه، وأما حياته قبل ذلك فهي حياة نموّ واغتذاء، أما الروح فإنّ تحديد حقيقتها ومعرفة كُنّه ذاتها وكيفية تعلّقها بالجسد، مما لا سبيل إلى العلم به على وجه الجزم واليقين<sup>(4)</sup>، وإنما تُعرف الروح بظواهرها.

ولقد أثبت الطبّ الحديث أنّ الجنين كائن حيّ يتغذّى وينمو منذ التلقيح، قبل أن يصل إلى الرحم، وبأنّ هذه الحياة التي تظهر في الجنين لها عدّة مراحل: تبدأ

(1) محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ص 491.

(2) أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ج 4، ص 419.

(3) محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج 30، ص 51.

(4) ينظر: محمد حسنين مخلوف، المطالب القدسية، مرجع سابق، ص 38.

بحياة نباتية، ثم تصبح حياة حيوانية، وأخيراً تؤول إلى الحياة الإنسانية<sup>(1)</sup>. وبناء على ما تقدّم، فإنّ الرأي الذي يظهر أنه الأصوب في المسألة، هو ما اعتمده جمهور فقهاء المالكية من القول بأنّ حرمة الجنين تبدأ منذ تكوّنه في الرحم، لكون أغلب أدلّتهم أقوى استنباطاً، وأتمّ دلالة. ثمّ إنّ الأمر أبعد من ذلك؛ حيث وُجد أنّ البويضة الملقحة لها زمان ومكان إذا قدّمت أو أخرت لم يحصل الالقاح ولم يتمّ تخلّق الجنين، وهذا الزمان يتمثل في أنّ البويضة تنزل في اليوم الرابع عشر من الدورة الشهرية، وتعيش لساعات قليلة، أو يوم على أقصى تقدير، إذا لم تلتق بالحيوان المنوي، وكذلك الأمر بالنسبة للحيوان المنوي، فإنه يدخل إلى البوق وله من العمر ثلاثة إلى أربعة أيّام لا أكثر، فإذا قدرّ الله وتمّ التلقيح، كان عمره عمر الإنسان، وإذا لم يحصل مات في أيّام<sup>(2)</sup>.

فأولّ مراحل تخلّق الجنين أن يكون نطفة، ثمّ يصير إلى علقّة، ثمّ يصبح مضغة، أي: أنّ أصل الخلقة والتكوين نطفة الأمشاج، ولكن هذه النطفة لا تستطيع أن تستمرّ في نموها لكي تعطي جنيناً إلاّ بعد تحقّق علوقها في الرحم وانغراسها فيه، فإنّ لم تتعلّق بجدار الرحم، فمصيرها الهلاك، فالعلوق مثل الماء بالنسبة للنبات، وأما ما يتبع العلقّة من أطوار، فإنها يكون نتيجة انقسامات الخلية المتتالية<sup>(3)</sup>.

والأمر لا يتوقف عند هذا فقط، بل إنّ الحياة تبدأ من الخلية وتسير حتى

(1) ينظر: أحمد القاسمي الحسني، علامات الحياة والميات...، مرجع سابق، ص 26، 27؛

(2) خالص جلبي كنجو، الطبّ محراب للإيمان. ج 1، (ط: 2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1402هـ)، ص 73.

(3) يمينة عبد العزيز شودار، "حكم الانتفاع بالأجنة..."، مرجع سابق، ص 45، 46.

تصل إلى تكوين الإنسان؛ فمن مجموعة الخلايا التي تقوم بعمل واحد يتشكّل النسيج، ومن مجموعة الأنسجة التي تتضافر لتؤدي مهمة واحدة يتشكّل العضو، ومن مجموعة الأعضاء يتشكّل الجهاز، ومن مجموعة الأجهزة يتشكّل الكائن الحي<sup>(1)</sup>.

وإنّ الشريعة الإسلامية كَفَلَت للجنين منذ تكوّنه في رحم أمّه حقوقاً متعدّدة: من ذلك حقّه في النسب، وحقّه في الإرث، وحقّه في النفقة، وحقّه في المحافظة عليه ورعايته؛ بحيث أباح الشرع للحامل الإفطار في الصوم إذا خشيت على جنينها، بل ومن الحقوق ما كُفِلت له قبل تحقّق وجوده في الرحم، مثل حقّه في حسن اختيار أبويه.

وفي كلّ ذلك حرص من الشريعة الإسلامية لحفظ نفس الجنين، فكان أولى الحقوق التي أوجبها له حقه في الحياة.

وعليه فحياة الجنين محترمة في جميع أطواره، وهذه الحرمة تتدرّج تبعاً لتدرّج مراحل تخلّقه، فتشتدّ بنفخ الروح فيه؛ لأنه بها يكتسب الحياة الإنسانية، التي هي أسمى أنواع الحياة، وأعلاها مرتبة.

وبناء على ما ترجح في أنّ الجنين يطلق على الحمل في جميع مراحلها، وحياته محترمة فيها، وأنّ حرمة تبدأ ببداية تكوّنه في الرحم من طور العلقّة، فتثبت له بذلك حقوق، وتترتب عليه أحكام.

وبما أنّ الخلية الجذعية تعدّ وحدة البناء الأساسية في جسم الإنسان، وهي تنمو وتتخلّق وفق مراحل تخلّق الجنين، ابتداء من البويضة الملقحة، حتى طور الحويصلة الجذعية، الذي يمثّل مرحلة العلقّة بالنسبة للجنين.

(1) خالص جلبي كنجو، الطبّ محراب للإيمان، مرجع سابق، ج1، ص35.

فمعلوم أنّ الخلية الجذعية تصل إلى طور الحويصلة الجذعية (Blastula) بعد ثلاثة إلى أربعة أيّام منذ التلقيح، وتستمرّ هكذا إلى اليوم السادس أو حتى السابع، ثمّ تعلق بجدار الرحم بواسطة خلاياها الخارجية الآكلة، وتنغرس فيه، ويستمرّ انغراسها ونموّها في جدار الرحم حتى اليوم الخامس عشر، وهنا تبدأ مرحلة العلقّة<sup>(1)</sup>.

وعليه فإنّه يترجح أنّ الخلية الجذعية الأمّ تعتبر جنيناً، وتثبت لها حرمتها، وتترتب عليها أحكامها؛ وذلك باعتبارها أوّل مراحل خلق الإنسان، وآيلة إليه، فتأخذ حكمه ابتداءً.

ومن ثمّ فإنّ أيّ تعامل مع الخلية الجذعية يخضع لما يثبت للجنين من أحكام، وذلك بموجب الحرمة الثابتة لهما.

---

(1) محمد علي البار، "الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهيّة"، مرجع سابق، ص22؛ يوسف الحاج أحمد، موسوعة الإعجاز العلمي، مرجع سابق، ص100. ومما يجدر بالذكر هنا أنّ الشريط الأوّلي (Primitive Streak) هو أوّل ما يخلق في الجنين في اليوم الرابع عشر أو الخامس عشر، ثمّ تظهر فيه العقد الأوّليّة (Primitive Node) ومن هذا الشريط تتكوّن الخلايا الجذعية الأمّ (Stem Cells)؛ يوسف الحاج أحمد، موسوعة الإعجاز العلمي، مرجع سابق، ص102.

## الفصل الثاني

### أحكام العلاج باستخدام الخلايا الجذعية وضوابطه

يعدّ موضوع العلاج باستخدام الخلايا الجذعية موضوعاً كلياً تدرج تحته العديد من الجزئيات المختلفة، وللحكم على مدى مشروعية هذا النمط العلاجي، لا بدّ من النظر في كلّ جزئية على حده، فتُعطى حكمها؛ ذلك أنّ ما يحتاج إلى تفصيل لا يمكن أن يُعطى فيه حكماً عاماً على جزئيات متعددة ومختلفة الأحكام.

وإنّ الحكم على مدى جواز الانتفاع بهذه الخلايا لعلاج مختلف الأمراض يركّز أساساً على مدى مشروعية مصادر الحصول عليها. ثمّ إنّ هذا الموضوع تحكمه ضوابط مختلفة باختلاف جزئياته؛ وذلك حتى لا يُمنع أصل الموضوع، بينما المنع متعلّق بجزئية من الجزئيات. وهذا ما سيتمّ عرضه وبيانه في هذا الفصل وفق المبحثين الآتيين:

**المبحث الأول:** أحكام بعض القضايا المترتبة على العلاج باستخدام الخلايا الجذعية.

**المبحث الثاني:** ضوابط العلاج باستخدام الخلايا الجذعية.



## المبحث الأول

### أحكام بعض القضايا المترتبة على العلاج باستخدام الخلايا الجذعية

تعتبر الخلية الجذعية مصدرًا مهمًا لعلاج كثير من الأمراض المستعصية، نظرًا للوظيفة الحيوية التي تؤديها في بناء وترميم الجسم، وكذا لما تتميز به من خاصية التجدد الذاتي وعدم التمايز. ويترتب على استخدامها في المجال العلاجي أحكامًا مختلفة، وذلك من حيث التعامل معها، بداية باستخلاصها من مصادرها المتعددة، إلى غاية نقلها إلى جسم المريض.

ولقد تقدّم أنّ الخلية الجذعية تتنوع وفق عدّة اعتبارات إلى أنواع مختلفة، وهي باعتبار مصدرها إمّا أن تكون من الأجنة البشرية، وإمّا أن يتمّ الحصول عليها من أنسجة الأطفال والبالغين، أو أن يكون مصدرها المشيمة ودم الحبل السري، ويندرج تحت كلّ مصدر عدّة أنواع.

وللوقوف على حكم استخلاص هذه الخلايا من مصادرها، ينبغي أن يُنظر في حكم كلّ مصدر على حدّه.

ويمكن تقسيم هذه المصادر إلى مصادر تمّ إيجادها بغرض استخلاص الخلايا الجذعية منها، وأخرى وُجِدَت وأمكن الحصول على هذه الخلايا منها. وفي هذا المبحث بيان لحكم بعض مما يترتب على تلك التصرفات، وذلك وفق المطلبين الآتيين:

**المطلب الأول:** حكم إيجاد مصادر للحصول على الخلايا الجذعية منها.

**المطلب الثاني:** حكم استخلاص الخلايا الجذعية من المصادر الناتجة عن بعض التطبيقات الطبية.

## المطلب الأول

### حكم إيجاد مصادر للحصول على الخلايا الجذعية منها

نظرًا للأهمية العلاجية في استخدام الخلايا الجذعية في علاج العديد من الأمراض، فإن الباحثين عمدوا إلى محاولة إيجاد مصادر يمكن استخلاص هذه الخلايا منها، وهي تتمثل في مصدرين أساسيين هما: التلقيح العمد لهذا الغرض، وكذا الإجهاض العمد لذات الغرض.

#### 1. التلقيح العمد:

معلوم أنّ التلقيح الطبيعي هو الأصل في استمرار عملية التناسل والتكاثر وعليه تُبنى جميع الأحكام الخاصة بالزواج من نسب ونفقة وإرث وغير ذلك، بحيث يتم فيه تلقيح البويضة بالحيوان المنوي في الرحم، عن طريق اتصال الرجل بالمرأة اتصالاً حقيقياً بواسطة الجماع، فينتج عن ذلك بويضة ملقحة تنمو في الرحم إلى المدى الذي قدره الله سبحانه وتعالى لها<sup>(1)</sup>.

ولقد تمكن الأطباء من إجراء عملية التلقيح بطريقة آلية، يتم فيها دمج الحيوان المنوي في البويضة بواسطة تقنية خاصة، وهو ما يُعرف بالتلقيح

---

(1) ينظر: أحمد محمد لطفي أحمد، التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء. (ط: 2؛ الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2011م)، ص 17؛ أمير فرج يوسف، أطفال الأنابيب والتلقيح الصناعي طبقاً للحقائق العلمية والأحكام الشرعية والقانونية. (ط: 1؛ القاهرة: دار الكتاب الحديث، 1433هـ/2012م)، ص 9؛ زهير أحمد السباعي ومحمد علي البار، الطبيب أدبه وفقهه. (ط: 1؛ دمشق: دار القلم، 1413هـ/1993م)، ص 336، 337؛ محمد بن هائل ابن غيلان المدحجي، "أحكام النوازل في الإنجاب". رسالة دكتوراه في الفقه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: كلية الشريعة، الرياض، 1430هـ، ص 559.

ولقد لجأ الباحثون إلى الاستفادة من هذه التقنية في إيجاد لقائح بغرض الحصول على الخلايا الجذعية منها، بحيث يتم تلقيح البويضة بحيوان منوي، ثم تُنمى هذه البويضة الملقحة إلى مرحلة الحويصلة الجذعية (Blastula)، ويتم إتلافها لاستخراج خلايا الكتلة الداخلية للحويصلة التي لديها القدرة على تكوين أنواع مختلفة من الخلايا المتخصصة، وذلك بوضعها في مزارع خاصة<sup>(2)</sup>.

ولقد ذهب أكثر الباحثين في هذه المسألة إلى القول بتحريم الحصول على الخلايا الجذعية عن طريق التلقيح العمد بين عنصري الإخصاب (البويضة

---

(1) والتلقيح الصناعي إما أن يكون داخلياً أو خارجياً، وبصور متعددة ومختلفة ولكل صورة حكمها الشرعي، وآلية الإخصاب الخارجي تتم في مجال مخبري معقم وفق خطوات محددة ابتداء من تنشيط المبيض للحصول على البويضات إلى غاية الحصول على البويضة الملقحة القابلة للانقسام، فتزرع في رحم المرأة لتنمو وتصبح جنيناً، والصورة المقصودة في هذا البحث هي أن تكون مادة التلقيح من زوجين يربطهما عقد شرعي صحيح حال قيام الرابطة الزوجية على أن يتم إعادة البويضة الملقحة لرحم الزوجة ليتم الحمل، وهي مقبولة عند أغلب العلماء المعاصرين، لمزيد تفصيل ينظر: سعد الشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية، مرجع سابق، ص 485؛ علي القره داغي وعلي المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، مرجع سابق، ص 563، 564؛ زياد أحمد سلامة وعبد العزيز الخياط، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة. (ط: 1؛ بيروت: دار البيارق، 1417هـ/1996م)، ص 86 وما بعدها؛ صفاء محمود محمد العياصرة، المستجدات العلمية وأثرها على الفتوى في الأحوال الشخصية. (ط: 1؛ الأردن: عمادة الدين، 1430هـ/2009م)، ص 265 وما بعدها.

(2) ينظر: محمد علي البار، "الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية"، مرجع سابق، ص 36.

والحيوان المنوي)، ولقد أفتى بذلك مجمع الفقه الإسلامي<sup>(1)</sup> التابع لرابطة العالم الإسلامي.

واستندوا في تحريم هذا التصرف إلى أمور منها<sup>(2)</sup>:

أ- أن الأسس الفنية التي تقوم عليها عملية التلقيح هذه تُحدث ضرراً على صاحبة البويضة، بحيث يسبق سحب البويضة من المبيض تنشيط عملية التبويض تنشيطاً صناعياً، وذلك بإعطاء صاحبة البويضة جرعات هرمونية<sup>(3)</sup>.

ب- إن في منع استخلاص الخلايا الجذعية بطريقة التلقيح العمدة سدّ لذريعة الفساد الواقعة في المحذور، وذلك حتى لا يتذرّع بها لإيجاد هذه اللقائح<sup>(4)</sup>.

ت- إن إيجاد بويضات ملقحة بغرض إتلافها فيما بعد للحصول على الخلايا الجذعية منها، أمر محذور شرعاً؛ ذلك أن في هذه البويضة الملقحة حياة محترمة

---

(1) القرار الثالث بشأن موضوع الخلايا الجذعية، الدورة: السابعة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة بتاريخ: 13- 2003/12/17م؛ ينظر: رابطة العالم الإسلامي، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، الدورة: السابعة عشرة، 1424هـ/2003م، لا.ط: مكة المكرمة، 1424هـ/2003م، ص34.

(2) ينظر: محمد علي البار، "الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية"، مرجع سابق، ص79 و84؛ بدرية الغامدي، "العلاج بالخلايا الجذعية دراسة فقهية"، رسالة دكتوراه في الفقه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: كلية الشريعة، الرياض، 1430هـ، ص242، 243؛ عبد الإله المزروع، أحكام الخلايا الجذعية دراسة فقهية، مرجع سابق، ص94.

(3) ينظر: بدرية الغامدي، المرجع نفسه، ص242، 243؛ أحمد محمد لطفي أحمد، التلقيح الصناعي، مرجع سابق، ص132.

(4) عبد الإله المزروع، أحكام الخلايا الجذعية دراسة فقهية، مرجع سابق، ص94.

لا يسوّغ الاعتداء عليها وقد وُجِدَ غيرها من المصادر التي أمكن الحصول على هذه الخلايا منها.

ث- أنه للحصول على الخلايا الجذعية بطريق التلقيح العمد يعتمد غالباً على تقنية التلقيح الصناعي، فإن هذا الأمر لا يجوز للمحاذير المترتبة على هذه التقنية مع عدم وجود الحاجة أو الضرورة الداعية إليه<sup>(1)</sup>.

إلا أنه للحكم على مدى مشروعية استخلاص الخلايا الجذعية من هذا المصدر، ينبغي أن يراعى أمور منها:

أ- إذا توقف حفظ نفس المريض على هذا المصدر، وتحقق عدم إلحاق ضرر به.

ب- إذا تعيّن الحصول على الخلايا الجذعية من هذا المصدر دون غيره من المصادر.

ج- أن في الحكم على التلقيح العمد المعتمد على تقنية التلقيح الصناعي تفصيل بحسب الأسلوب المتبع في ذلك، فمن هذه الأساليب ما هو مشروع، ومنها ما هو غير مشروع.

وعليه يمكن القول بأن ما تمّ من تلقيح عمد بطريق مشروع جاز الحصول على الخلايا الجذعية منه، وما تمّ بطريق غير مشروع يمنع الحصول على الخلايا الجذعية منه<sup>(2)</sup>.

(1) إسماعيل مرحبا، البنوك الطبية البشرية، مرجع سابق، ص 822.

(2) ينظر: عبد الإله المزروع، أحكام الخلايا الجذعية، مرجع سابق، ص 94.

## 2. الإجهاض العمد:

يعتبر الإجهاض العمد تعامل مع الجنين بالسلب، وقد يكون إما بغرض الإيتلاف أو بغرض الإبقاء.

وإنَّ حكم الإجهاض العمد مرتبط أساسًا بمسألة بداية ثبوت حرمة الجنين الذي يقع عليه هذا التصرف.

ويميّز في حكم الإجهاض العمد عموماً بين حالتين:

الأولى: إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه: وهو محرّم باتفاق أهل العلم؛ ذلك أنّ الجنين في هذه المرحلة تثبت له كامل حرمة النفس، وإجهاضه يعدّ قتلاً لأدمي<sup>(1)</sup>.

الثانية: إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه: وهو ما اختلف في حكمه بين الفقهاء على ثلاثة أقوال - كما سبق تفصيله في مسألة زمن ثبوت الحرمة للجنين -.

وكذلك الأمر بالنسبة لحكم إجهاض الجنين عمداً بغرض الحصول على الخلايا الجذعية منه.

وبناء على ما ترجح في هذه المسألة من أنّ حرمة الجنين تثبت منذ زمن تكوّنه

---

(1) ينظر: عثمان بن علي الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق. ج2، (ط: 1؛ مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، 1313هـ)، ص166؛ القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ج4، ص419؛ محمد ابن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي ت 1004هـ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. ج8، (ط: 2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م)، ص442؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج34، ص160.

علقة في الرحم، فإنه يحرم الإجهاض العمد للجنين في جميع مراحل تخلقه بغرض استخلاص الخلايا الجذعية منه ما لم يوجد مسوّغ شرعي لذلك.

ولقد ذهب إلى هذا القول أكثر الفقهاء المعاصرين<sup>(1)</sup>، وذلك لما يأتي:  
أ- يعدّ إجهاض الجنين بغرض الحصول على الخلايا الجذعية منه اعتداء على حياة محترمة، ولا مسوّغ لإتلافه مع تحقق وجود غيره من المصادر.

(1) ممن قال بذلك في نطاق الاجتهاد الفردي: بدرية الغامدي في: العلاج بالخلايا الجذعية دراسة فقهية، مرجع سابق، ص 267، وعبد الإله المزروع في: أحكام الخلايا الجذعية دراسة فقهية، مرجع سابق، ص 121، وعمر سليمان الأشقر في: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، مرجع سابق، ج 1، ص 310، ويوسف الأحمد في: أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج 2، ص 619، وغيرهم.

وأما في نطاق الاجتهاد الجماعي فقد أفتى بتحريم الإجهاض العمد لغرض الاستفادة من الجنين ومن ذلك الحصول على الخلايا الجذعية منه، عدّة هيئات علمية منها: المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة كما في: القرار الثالث بشأن موضوع الخلايا الجذعية، الدورة: السابعة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة بتاريخ: 13- 17/12/2003م؛ (ينظر: رابطة العالم الإسلامي، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، الدورة: السابعة عشرة، 1424هـ/ 2003م، مرجع سابق، ص 34)، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدّة كما في: القرار رقم: 58 (6/7) المؤرخ في الفترة: 17- 23 شعبان 1410هـ بشأن "استخدام الأجنة مصدرًا لزراعة الأعضاء"؛ (ينظر: العربية لتقنيات المعلومات: برنامج مجلة مجمع الفقه الإسلامي، القاهرة: الإصدار 2007، النسخة 2.5، الدورة: 6، المجلد: 3، ص 2153، 2154)، والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية كما في: توصيات الندوة الفقهية الطبية السادسة للمنظمة، بعنوان: "زراعة الأعضاء"، والمنعقدة بتاريخ: 23- 26 ربيع الأول 1415هـ، بالكويت؛ (ينظر: [www.islamset.net/arabic/abioethics/](http://www.islamset.net/arabic/abioethics/)، تاريخ التصفح: 05/05/2015م) والمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث كما في: القرار رقم: (6/2)، الدورة العادية السادسة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث المنعقدة في مقره بالمركز الثقافي الإسلامي بدبلن، في الفترة: 28 جمادى الأولى - 03 جمادى الآخرة 1421هـ؛ (ينظر: الموقع الرسمي للمجلس على الانترنت: <http://e-cfr.org/>، تاريخ التصفح: 05/05/2015م).

ب- أن في فعل الإجهاض ضرر على الأم، وامتهان لكرامتها.  
ت- سدًا للذريعة ودرءًا للفساد باتخاذ هذا الغرض ذريعة لعملية الإجهاض،  
وحماية للجنين من المتاجرة به<sup>(1)</sup>.

### 3. الاستنساخ العلاجي:

يعدّ استخراج الخلايا الجذعية بطريق الاستنساخ العلاجي أحد أحدث  
المصادر، مما أحدث حول مدى مشروعية هذه التقنية جدل ونقاش بين أهل  
العلم، وفيما يأتي بيان ذلك.

يقصد بالاستنساخ بصفة عامة: عملية إيجاد نسخة متطابقة وراثيا مع  
الأصل الذي أخذت منه<sup>(2)</sup>. والاستنساخ<sup>(3)</sup> عند أهل الاختصاص هو عملية

---

(1) ينظر: عبدالسلام العبادي في: "حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة"، مجلة  
مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، الدورة: السادسة، المجلد: 3، ص 1823؛ عبد الله حسين  
باسلامة، "الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب". مجلة  
مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، الدورة: السادسة، المجلد: 3، ص 1838؛ حسان تحتوت،  
"استخدام الأجنة في البحث والعلاج". مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، الدورة:  
السادسة، المجلد: 3، ص 1847-1849.

(2) **Ermak G. (2007)**. Modern Science & future medicine. 2ème éd. Gennady Ermak.  
USA. 102p; **Bhattacharya N., Stubblefield P. (2013)**. Human Fetal Tissue  
Transplantation. éd. Springer Science & Business Media. USA. 492p; **Cok-  
Turner R. (1997)**. Human cloning. éd. Westminster John Knox Press. USA. 151p.

(3) الاستنساخ في اللغة من الفعل نَسَخَ، وهو يطلق ويراد به أحد معنيين: الأول: النقل، يقال:  
نَسَخَ الشَّيْءَ يَنْسَخُهُ نَسْخًا وَانْتَسَخَهُ وَاسْتَنْسَخَهُ، أي: اكْتَسَبَهُ عن معارضة، والمنقول منه:  
النُّسْخَةُ، أما المعنى الثاني: الإزالة وإقامة الشيء مكان شيء آخر، يقال: انتَسَخَت الشمس الظلَّ  
أزالتها، أي: أذهبت الظلَّ وحلَّت محله، ونَسَخَ ما في الخلية: حوَّله إلى غيرها، ومصطلح  
الاستنساخ يشمل كلا من المعنيين اللغويين؛ فهو نقل محتوى المادة الوراثية للخلية لإيجاد  
نسخة مماثلة للأصل الذي أخذت منه؛ ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق،  
ج 5، ص 424؛ ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج 49، ص 4407؛ الفيروزآبادي،  
القاموس المحيط، مرجع سابق، ص 261، كلهم في مادة: "نسخ".

معالجة لخلية من كائن حي معيّن وحثّها على الانقسام والتطور إلى نسخة مماثلة لنفس الكائن الحي الذي أخذت منه<sup>(1)</sup>.

وتتخذ تقنية الاستنساخ عدّة كفاءات بحسب الطريقة المتبعة في هذه العملية، وكذا بحسب الغرض الذي وُجدت من أجله<sup>(2)</sup>.

ويندرج الاستنساخ بغرض الحصول على الخلايا الجذعية في الاستنساخ العلاجي؛ لاشتراكهما في قصد العلاج.

وعمليّة الاستنساخ العلاجي: هي التقنية التي يتم فيها نقل نواة خلية جسدية إلى بويضة مفرّغة النواة<sup>(3)</sup>.

ويتبع في عملية الحصول على الخلايا الجذعية بطريق الاستنساخ العلاجي

---

(1) صبري الدمرداش، الاستنساخ قبلة العصر. (ط: 1؛ الكويت: دار الفكر، 1418هـ/1997م)، ص 24.

(2) الاستنساخ يقع على النبات والحيوان كما يقع على البشر، ويكون إما بقصد التكاثر أو بقصد الاستفادة منه في مجالات مختلفة والتي من بينها المجال العلاجي، وعمليات الاستنساخ تُجرى بطرق مختلفة أبرزها: التوأمة أو تشطير البويضة الملقحة في المرحلة التي تسبق مرحلة التهايز، أو بطرق نقل نواة الخلية الجسدية؛ ولمزيد من التفصيل حول الأنواع والطرق ينظر: عبد المعز خطاب، الاستنساخ البشري هل هو ضدّ المشيئة الإلهية؟. (لا.ط؛ القاهرة: الدار الذهبية، د.ت)، ص 33 وما بعدها؛ نور الدين مختار الخادمي، الاستنساخ في ضوء الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية. (ط: 1؛ الرياض: دار الزّاحم، 1422هـ/2001م)، ص 17-19؛ سعد الشويخ، أحكام الهندسة الوراثية، مرجع سابق، ص 361 وما بعدها؛ محمد بن دغليّب العتيبي، "الاستنساخ البشري بين الإباحة والتجريم في ضوء الشريعة، مع بيان مواقف الهيئات الدولية المعاصرة". رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: كلية الدراسات العليا، الرياض، 2005م، ص 108، 109؛ صالح عبد العزيز الكريم "الاستنساخ تقنية، فوائد، ومخاطر". مجلة مجمع الفقه الإسلامي: جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد: 10، الجزء: 03، ص 275-276؛ حسن علي الشافلي، "الاستنساخ حقيقته - أنواعه - حكم كل نوع في الفقه الإسلامي". مجلة مجمع الفقه الإسلامي: جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد: 10، الجزء: 03، ص 166-167.

(3) محمد علي البار، "الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية"، مرجع سابق، ص 44.

## الخطوات المختبرية الآتية<sup>(1)</sup>: (الشكل: 06).


- أ- يتم سحب خلية جسدية من إنسان بالغ.
- ب- تعالج هذه الخلية بمحلول خاص، ويتم تجويعها بوضعها في أوعية زجاجية بها مواد غذائية بكميات ضئيلة لا تسد حاجتها، فيتوقف انقسامها ونموها حتى يتم إعادة برمجتها وإرجاعها إلى حالتها الجنينية غير المتخصصة.
- ت- تستخرج نواة هذه الخلية الجسدية.
- ث- من جهة أخرى يتم سحب بويضة من المبيض، وتُزرع نواتها من خلال شفطها بواسطة إبرة دقيقة جدًا.
- ج- يتم أخيرًا دمج نواة الخلية الجسدية في البويضة منزوعة النواة، وتجرى عليها بعض اختبارات الهندسة الوراثية.
- ح- تُسلط ذبذبات كهربائية وفق شروط معينة على هذه البويضة المدمجة فتأخذ في الانقسام والنمو كالذي يحدث للبويضة الملقحة بالحيوان المنوي، وتستمر في الانقسام حتى تصل إلى مرحلة الحويصلة الجذعية (العَلَقَة).

---

(1) ينظر: محمد علي البار، المرجع السابق، ص 44، 45؛ صبري الدمرداش، الاستنساخ قبلية العصر، مرجع سابق، ص 24- 27؛ شوقي زكريا الصالحي، الاستنساخ بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية. (لا.ط؛ مصر: دار العلم والإيمان، د.ت)، ص 28، 29؛ شعبان الكومى أحمد فايد، أحكام الاستنساخ في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة. (لا.ط؛ مصر: دار الجامعة الجديدة، 2006م)، ص 48، 49؛ عمر سليمان الأشقر وآخرون، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، مرجع سابق، ج 2، ص 661- 663؛ خالد الزعيري، "الخلية الجذعية"، مرجع سابق، ص 330.

خ- تُفكّ هذه الحويصلة للحصول على الخلايا الجذعية من كتلة الخلايا الجذعية من كتلة الخلايا الجذعية الداخلية.

د- وهكذا تصبح هذه الخلايا الجذعية المتحصل عليها من اللقحة المتكونة من الاستنساخ العلاجي جاهزة لتنميتها واستنباتها في مزارع خاصة للحصول على النسيج المطلوب، مثل: خلايا القلب، أو خلايا الكلية، أو خلايا البنكرياس وغيرها.



الشكل (06): يوضح مراحل عملية الاستنساخ العلاجي (1).

ولقد اختلف الفقهاء المعاصرين في حكم استخلاص الخلايا الجذعية بطريق الاستنساخ العلاجي على قولين:

(1) إسماعيل الساري وآخرون، "الخلايا الجذعية". مجلة التشخيص المخبري، هيئة مخابر التحليل الطبية: سوريا، المجلد: 5، العدد: 7، ربيع الثاني 1431هـ - أبريل 2010م.

القول الأول: أن الحصول على الخلايا الجذعية بطريقة الاستنساخ العلاجي تصرف غير جائز.

وذهب إلى هذا القول في نطاق الاجتهاد الجماعي المجمع الفقهي الإسلامي<sup>(1)</sup> التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة.

القول الثاني: أن الحصول على الخلايا الجذعية بطريقة الاستنساخ العلاجي أمر جائز.

وقال به في نطاق الاجتهاد الجماعي المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث<sup>(2)</sup>، وجمعية العلوم الطبية الإسلامية<sup>(3)</sup> الأردنية.

استدل أصحاب القول الأول بأدلة من الكتاب والمعقول، وهي على النحو الآتي:

1. قال الله تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنْ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴾ [المائدة: 32].

(1) القرار الثالث بشأن موضوع الخلايا الجذعية، الدورة: السابعة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة بتاريخ: 13-17/12/2003م.

(2) القرار رقم (10/1)، المؤرخ في 26 ذي القعدة 1423هـ؛ ينظر: المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، دبلن: العدد: 3، جوان 2003م، ص 357.

(3) ينظر: جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، ج2، (ط: 1؛ الأردن: دار النفائس، 1421هـ)، ص 270، 271. بواسطة: عبد الإله المزروع، أحكام الخلايا الجذعية، مرجع سابق، ص 156، 157.

ووجه الدلالة من الآية الكريمة أنها تضمنت تحريم قتل النفس، وكل ما كان كذلك فهو محرّم شرعاً، وإنّ الحصول على الخلايا الجذعية من الأجنة المستنسخة علاجياً لا يكون إلا بعد إتلافها، بمعنى قتلها، فهو ينطبق عليه شرعاً ما ينطبق على الإجهاض المتعمد لنفس الغرض، وهو محرّم شرعاً<sup>(1)</sup>.

2. قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَبْرِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾ [الإسراء: 70].

فقد دلّت الآية الكريمة على التكريم والتشريف الذي خصّ الله تبارك وتعالى به الإنسان، وفي أخذ الخلايا الجذعية بطريقة الاستنساخ العلاجي إخلال بالتكريم الإلهي للإنسان، وامتهان لكرامته<sup>(2)</sup>.

3. أنه يترتب على الاستنساخ العلاجي بغرض الحصول على الخلايا الجذعية مفسد وأضرار على المتفع بها، من ذلك ما يتوقع حدوثه من خلل في المادة الوراثية المصاحبة لنواة الخلية الجسدية محل الاستفادة، وبالتالي يؤدي استنساخها إلى إحداث تشوهات في الخلية الجذعية المراد استخلاصها منها،

---

(1) العربي بلحاج، "الحدود الشرعية والأخلاقية والإنسانية لبحوث الخلايا الجذعية المستخدمة في العلاج بالخلايا". مجلة منار الإسلام، الإمارات العربية المتحدة: الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف، العدد: 345، رمضان 1424هـ.

(2) عارف علي عارف القره داغي، مسائل شرعية في الجينات البشرية. (ط: 1؛ ماليزيا: IIUM press، 1432هـ/2011م)، ص 37؛ عمر سليمان الأشقر وآخرون، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، مرجع سابق، ص 672.

وهذا يلحق ضررا بالمريض المراد علاجه<sup>(1)</sup>.

4. أن فتح باب الاستنساخ العلاجي يؤدي إلى اتخاذه ذريعة قد يتوصل بها إلى استنساخ الإنسان بغرض التكاثر، وقد يؤدي إلى استغلاله في أغراض تجارية<sup>(2)</sup>.

استند أصحاب القول الثاني في اثبات ما انتهوا إليه إلى أدلة من الكتاب والسنة والقياس والمعقول، وفيما يأتي أبرزها:

1. قال الله تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۗ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [البقرة: 185].

وجه الدلالة من الآية الكريمة أنها بيّنت أن الشريعة الإسلامية راعت التيسير على المكلفين، وفي الاستنساخ العلاجي لاستخلاص الخلايا الجذعية تيسير على العباد، ورحمة بالمرضى، وفي منع هذه الوسيلة تفويت للعلاج،

(1) ينظر: عبد الإله المزروع، أحكام الخلايا الجذعية، مرجع سابق، ص 154، 155؛ عمر سليمان الأشقر وآخرون، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، مرجع سابق، ص 673.

(2) ينظر: سعد الشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية، مرجع سابق، ص 477؛ العربي بلحاج، "الحدود الشرعية والأخلاقية والإنسانية لبحوث الخلايا الجذعية المستخدمة في العلاج بالخلايا"، مرجع سابق؛ محمد الهواري، "الاستنساخ البشري بين الثورة العلمية والضوابط الأخلاقية والفقهية". المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، دبلن: العدد: 3، جوان 2003م، ص 230، 231.

وبالتالي حصول المشقة<sup>(1)</sup>.

2. قال الله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَاءِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾ [الأنعام: 119].

وجه الدلالة من الآية الكريمة أنها استثنت حالة الضرورة من التحريم المنصوص عليه فيها، والحصول على الخلايا الجذعية بطريق الاستنساخ العلاجي يقع في مرتبة الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، لا سيما إذا تعين هذا المصدر دون غيره لاستخراج تلك الخلايا<sup>(2)</sup>.

3. حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً»<sup>(3)</sup>.

وجه الدلالة من الحديث أنه أباح التداوي وحثَّ على طلب الشفاء، والاستنساخ العلاجي للحصول على الخلايا الجذعية نوع من أنواع التداوي المطلوب تحصيله؛ ذلك أنَّ الغرض منه هو استخدام هذه الخلايا في علاج مختلف الأمراض<sup>(4)</sup>.

4. القياس على جواز الانتفاع بالبويضة الملقحة في المختبر قبل غرسها في

---

(1) عبد الإله المزروع، أحكام الخلايا الجذعية، مرجع سابق، ص 158؛ بدرية الغامدي، "العلاج بالخلايا الجذعية دراسة فقهية"، مرجع سابق، ص 254.

(2) عبد الإله المزروع، المرجع السابق، ص 159؛ سعد بن ناصر الشثري، "الاستنساخ البشري الكلي"، جريدة الرياض، الجمعة 20 ذو الحجة 1423هـ - 21 فيفري 2003م، العدد: 12663، السنة: 38.

(3) سبق تخريجه.

(4) سعد الشثري، "الاستنساخ البشري الكلي"، مرجع سابق؛ سعد الشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية، مرجع سابق، ص 479، 480.

الرحم، فكما يجوز الاستفادة من هذه البويضة ما لم يعاد غرسها في الرحم؛ لأنه لا حرمة لها، فإنه يجوز الانتفاع بالبويضة الملقحة بعملية الاستنساخ العلاجي قبل غرسها في الرحم، لأنه لا حرمة لها شرعية في هذه الحالة.

5. أن استخلاص الخلايا الجذعية بطريق الاستنساخ العلاجي يحقق مصالح للمرضى بحفظ نفوسهم، وأن هذه الطريقة تخلو من المفاصل المترتبة عن الاستنساخ التكاثري<sup>(1)</sup>.

وبناء على ما تقدّم عرضه من أدلة كلّ فريق في حكم الاستنساخ العلاجي بغرض الحصول على الخلايا الجذعية، يمكن الوقوف على جملة من النقاط التي من شأنها ترشيد النظر في المسألة، وتتمثل في الآتي:

1. أن عملية استنساخ الإنسان لم يتحقق عملياً على أرض الواقع، وأمره لا يزال قيد نظريات علمية، يفترض أنها ممكنة الحدوث، وبالتالي تبقى الآثار المترتبة عليه محلّ نظر<sup>(2)</sup>.

2. أن الخطوات العملية لتقنية الاستنساخ العلاجي تماثل إلى حدّ معتبر وسيلة التكاثر اللاتزاوجي عند بعض المخلوقات؛ بحيث تتم عملية التكاثر ذاتياً دون تزاوج<sup>(3)</sup>.

3. أن الأصل في تكاثر البشر هو بطريق التزاوج والذي يكون بتلقيح

---

(1) سعد الشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية، ص 482.

(2) عمر سليمان الأشقر وآخرون، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، مرجع سابق، ص 665؛ ناهدة البقصي، "الهندسة الوراثية والأخلاق". عالم المعرفة، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ع 174، يونيو 1993م، ص 180.

(3) المرجع نفسه؛ صبري الدمرداش، الاستنساخ قبلة العصر، مرجع سابق، ص 81-85.

الحيوان المنوي للبويضة فيخلق الله منه الولد، بل إنّ الذكورة والأنوثة في الجنين يحددها الحيوان المنوي الذي تختاره القدرة الإلهية<sup>(1)</sup>، وأنّ هذه البويضة الحاملة للمادة الوراثية مشاطرة بين الأب والأم هي التي يتخلّق منها الجنين.

ومن ثمّ فإنّ تكوين إنسان من بويضة حاملة لنواة خلية جسدية يطرح تساؤلاً حول مدى اعتبار هذه البويضة الناتجة جنينا؟

4. أنه رغم التشابه بين تقنيتي الاستنساخ التكاثري والاستنساخ العلاجي، إلا أن استخدام البويضات منزوعة النواة هو لاستخلاص الخلايا الجذعية من الحويصلة قبل التمايز، فالقصد في هذه العملية ليس من أجل إيجاد أجنة مستنسخة، بل من أجل الحصول على الخلايا الجذعية<sup>(2)</sup>.

5. أن الاستنساخ العلاجي بغرض استخلاص الخلايا الجذعية لا يعدّ المصدر الوحيد للحصول على هذه الخلايا.

ويظهر مما تقدّم أنّ الاستنساخ بغرض الحصول على الخلايا الجذعية يشبه إلى حدّ ما التلقيح العمد لذات الغرض، ويبقى البحث في حكم البويضة الناتجة عن ذلك؟

---

(1) ينظر: البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، مرجع سابق، ص 111 و113.

(2) طارق عبد المنعم خلف، "الإستفاداة من الخلايا الجذعية الجنينية في العلاج والتجارب، وبيان حكمها الشرعي". مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الأردن: الجامعة الأردنية- عمادة البحث العلمي، المجلد: 41، العدد: 1، 2014م، ص 334، 335.

## المطلب الثاني حكم استخلاص الخلايا الجذعية من المصادر الناتجة عن بعض التطبيقات الطبية

بفضل التقدم العلمي وتطبيق التقنيات الحيوية على العديد من التطبيقات الطبية، ظهرت أنماط علاجية مختلفة في هذا الميدان، والتي نتج عنها العديد من المخلفات تعدّ مصادر خصبة لاستخلاص الخلايا الجذعية منها.

### 1. المشيمة ودم الحبل السري:

تعدّ المشيمة ودم الحبل السري الناتجة عن عمليات الولادة مصدرا غنيا بالخلايا الجذعية.

ولقد ذهب إلى القول بجواز استخلاص الخلايا الجذعية من المشيمة ودم الحبل السري إذا كان بإذن الوالدين<sup>(1)</sup>، للاستفادة منها في المجال العلاجي

---

(1) يظهر أنّ اشتراط الإذن في الانتفاع بالمشيمة والحبل السري إذا عُلِمَ صاحبها، كمصدر للخلايا الجذعية، راجع إلى اعتبارها أجزاء من المولود، فثبت لها حرمة بحرمتها، ولأنّ المطلوب شرعاً في المشيمة هو مواراتها احتراماً للإنسان، ويتحقق ذلك بدفنها في مكان طاهر؛ ينظر: عبد الحميد الشرواني وأحمد بن قاسم العبادي، حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج. ج 3، (لا.ط؛ مصر: المكتبة التجارية الكبرى، د.ت)، ص 161؛ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء. ج 7، (لا.ط؛ الرياض: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، د.ت)، ص 318، 319؛ فتاوى دار الإفتاء الفلسطينية، فتوى رقم: (507). ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء الفلسطينية على شبكة الانترنت (<http://www.darifta.org/fatawa2014/index.php>)، تاريخ التصفح: 2015/05/04؛ فتاوى الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف بالإمارات العربية المتحدة، فتوى رقم: (18510).

في نطاق الاجتهاد الجماعي: مجمع الفقه الإسلامي<sup>(1)</sup> التابع لرابطة العالم الإسلامي، وذلك لما يأتي<sup>(2)</sup>:

أ- تعدّ المشيمة والحبل السري من أنسجة الجسم المنفصلة طبيعياً عقب الولادة، والتي مآلها إلى التلّف، فلمّا تحققت المصلحة في الاستفادة منها في علاج مختلف الأمراض، وذلك من حيث كونها مصدراً غنياً بالخلايا الجذعية، وأمكن الحصول على هذه الخلايا منها، كان من باب أولى الانتفاع بها في استخراج الخلايا الجذعية منها.

ب- انتفاء الضرر المتوقع في آلية الحصول على الخلايا الجذعية من المشيمة ودم الحبل السري، سواء المتوقع حدوثه على الأم أو على المولود.

---

(1) فقد صدر بذلك قرار المجمع الفقهي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة بتاريخ 19- 23/10/1424هـ، القرار الثالث بشأن موضوع الخلايا الجذعية؛ ينظر: رابطة العالم الإسلامي، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، الدورة: السابعة عشرة، 1424هـ/2003م، مرجع سابق، ص 34.

(2) ينظر: محمد علي البار، "الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية"، مرجع سابق، ص 51؛ سعد الشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية، مرجع سابق، ص 498؛ بدرية بنت عبد الله بن علي ابن القعيد الغامدي، "العلاج بالخلايا الجذعية دراسة فقهية"، مرجع سابق، ص 270؛ إسماعيل مرحبا، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، مرجع سابق، ص 826؛ عبد الإله المزروع، أحكام الخلايا الجذعية دراسة فقهية، مرجع سابق، ص 172؛ الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، مرجع سابق، ص 123؛ العربي بلحاج، الحدود الشرعية والأخلاقية للتجارب الطبية على الإنسان في ضوء القانون الطبي الجزائري "دراسة مقارنة". (لا.ط؛ الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2011م)، ص 71.

## 2. الأجنة المجهضة تلقائياً أو لمبرر شرعي:

السَّقْطُ<sup>(1)</sup> هو الجنين الذي يُلقِيه الرحم ذاتياً، دون إرادة الأم، أو أيّ تدخّل خارجي، بحيث يقوم بطرح الجنين الذي لا يمكن أن تكتمل له عناصر الحياة<sup>(2)</sup>. ويعتبر الإسقاط<sup>(3)</sup> التلقائي أحد طرق الحصول على الجنين، وهو يحدث نتيجة عدّة أسباب، تعود في مجملها إمّا إلى فساد في الجنين، أو إلى فساد في طبيعة الأم، أو إلى ضعف في الطبيعة<sup>(4)</sup>.

(1) السَّقْطُ في اللغة هو: الولد ذكراً كان أو أنثى، يسقط قبل تمامه، يقال: سقط الولد من بطن أمّه، بمعنى: خرج؛ ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج 23، ص 2037؛ الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص 671؛ الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، ج 1، ص 138، كلهم في مادة: "سقط".

(2) ينظر: محمد سعيد رمضان البوطي، مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجاً، مرجع سابق، ص 67؛ محمد علي البار، مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية. (ط: 1؛ جدة: الدار السعودية، 1405هـ/1985م)، ص 12؛ عمر غانم، "أحكام الجنين في الفقه الإسلامي"، مرجع سابق، ص 56؛ مصطفى عبد الفتاح لنبنة، جريمة إجهاض الحوامل دراسة في موقف الشرائع السبوية والقوانين المعاصرة. (ط: 1؛ بيروت: دار أولي النهى، 1996م)، ص 130؛ شريف الطباخ وأحمد جلال، موسوعة الفقه والقضاء في الطب الشرعي. ج 2، (ط: 2؛ القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، د.ت)، ص 5.

(3) يغلب في التعبير الفقهي استعمال لفظ الإسقاط للدلالة على ذات المعنى لكلمة الإجهاض، وإن كان من الفقهاء من قرّق بينها، فيخصّ الإسقاط بالجنين إذا خرج تلقائياً أو دون قصد التسبب فيه، بينما يُعبّر بالإجهاض عن الجنين إذا خرج بفعل فاعل؛ ينظر: الموسوعة العربية الميسرة. ج 1، (ط: 1؛ بيروت: المكتبة العصرية، 1431هـ/2010م)، ص 106؛ الموسوعة الفقهية، ج 2، (ط: 2؛ الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1404هـ/1983م)، ص 56.

(4) ينظر: ابن قيم الجوزية، التبيان في أيمان القرآن، مرجع سابق، ص 542؛ محمد علي البار، مشكلة الإجهاض، مرجع سابق، ص 13 وما بعدها؛ عمر غانم، "أحكام الجنين في الفقه الإسلامي"، مرجع سابق، ص 56؛ محمد سعيد رمضان البوطي، مسألة تحديد النسل، مرجع سابق، ص 67؛ يوسف الأحمد، أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 590.

كما أنه قد يتم إسقاط الجنين لمبرر شرعي، وذلك بدافع الحفاظ على سلامة الأم، ودفع الخطر الذي يسببه بقاء الحمل في بطنها، ونحو ذلك من المسوّغات الشرعية للإسقاط، وذلك ما لم يبلغ الجنين مرحلة نفخ الروح<sup>(1)</sup>. ولقد اتفق الباحثون على جواز استخلاص الخلايا الجذعية من السّقط، ومن الجنين المُجهّض لمبرر شرعيّ، فنصّ عليه في نطاق الاجتهاد الفردي عدد من الباحثين<sup>(2)</sup>، وفي نطاق الاجتهاد الجماعي عدّة هيئات علمية، حيث أفتى به المجمع الفقهي الإسلامي<sup>(3)</sup> التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة

(1) ينظر: البوطي، السابق، ص 91 وما بعدها؛ عبد الحق حميش، قضايا فقهية معاصرة. (ط: 1؛ الجزائر: دار قرطبة، 1432هـ/2011م)، ص 244.

(2) من هؤلاء الباحثين الذين أجازوا الانتفاع بالأجنة السّقط والمجهضة لمبرر شرعي:

أ- محمد نعيم ياسين في: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، مرجع سابق، ص 119، 120.

ب- بدرية الغامدي في: العلاج بالخلايا الجذعية دراسة فقهية، مرجع سابق، ص 265، 266.

ج- عبد الإله المزروع في: أحكام الخلايا الجذعية، مرجع سابق، ص 121 و 126.

د- إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم في: أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي. (ط: 1؛ بريطانيا: سلسلة إصدارات الحكمة، 1423هـ/2002م)، ص 623.

ز- عبدالسلام العبادي في: "حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة". مرجع سابق، ص 1824.

ه- محمد عبده عمر في: "زراعة الأعضاء من الأجنة المجهضة". مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة: السادسة، المجلد: 3، ص 1963.

و- يوسف الأحمد في: أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج 2، ص 620.

ي- عمر سليمان الأشقر في: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، مرجع سابق، ج 1، ص 310.

(3) القرار الثالث بشأن موضوع الخلايا الجذعية، الدورة: السابعة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة بتاريخ: 13- 17/12/2003م؛ ينظر: رابطة العالم الإسلامي، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، الدورة: السابعة عشرة، 1424هـ/2003م، مرجع سابق، ص 34.

المكرمة، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة<sup>(1)</sup> التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية<sup>(2)</sup>، والمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث<sup>(3)</sup>، وجمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية<sup>(4)</sup>.

ويمكن أن يستدلّ لجواز هذا التصرف بما يأتي من الأدلة:

أ- أن الاستفادة من الأجنة المجهضة لمسوّغ شرعي ومن السّقط للحصول على الخلايا الجذعية منها بغرض العلاج وفي حال تحقق الضرورة لا يعدّ إفسادًا لها؛ لأنّ مآلها إلى التلف وحرمتها أقل مرتبة من حرمة الأدمي؛ حيث أنّ إسقاط هذه الأجنة غالبًا ما يتمّ قبل نفخ الروح فيها، ومن ثمّ تكون الاستفادة منها بعد أخذ إذن الوالدين لاستخلاص الخلايا الجذعية من باب أولى<sup>(5)</sup>.

ب- أنّ إسقاط هذه الأجنة لم يتمّ بغرض الحصول على الخلايا الجذعية،

---

(1) القرار رقم: (6/7/58) بشأن استخدام الأجنة مصدرًا لزراعة الأعضاء، الدورة: السادسة، جدة، 1410هـ؛ ينظر: برنامج مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 2153، 2154.

(2) كما جاء في توصيات الندوة الفقهية الطبية السادسة للمنظمة، بعنوان: "زراعة الأعضاء"، والمنعقدة بتاريخ: 23-26 ربيع الأول 1415هـ، بالكويت؛ ينظر:

(www.islamset.net/arabic/abioethics/)، تاريخ التصفح: 2015/05/05م.

(3) القرار رقم: (6/2)، الدورة العادية السادسة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث المنعقدة في مقره بالمركز الثقافي الإسلامي بدبلن، في الفترة: 28 جمادى الأولى - 03 جمادى الآخرة 1421هـ؛ ينظر: الموقع الرسمي للمجلس على الانترنت: (<http://e-cfr.org/>)، تاريخ التصفح: 2015/05/05م.

(4) جمعية العلوم الطبية التابعة لنقابة الأطباء الأردنية، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية. ج 2، ص 271. بواسطة: عبد الإله المزروع، أحكام الخلايا الجذعية، مرجع سابق، ص 127.

(5) ينظر: بدرية الغامدي، العلاج بالخلايا الجذعية دراسة فقهية، مرجع سابق، ص 267.

فليس في ذلك اعتداء على حياة إنسان ولا مساس بكرامته<sup>(1)</sup>.

ت- خلوّ تقنية استخلاص الخلايا الجذعية من الجنين السَّقْط والمجهض لمبرر شرعي من المفاصد والأضرار؛ فالجنين ميّت لا يتصوّر تألّمه لذلك، ولن يتأثر والديه بهذا التصرف<sup>(2)</sup>.

ث- أنّ في استخلاص الخلايا الجذعية من هذه الأجنة إذا تعيّن دون غيرها، تحقيق لمصلحة العلاج، والذي يعتبر وسيلة لحفظ النفس البشرية من جانب وجود.

ج- القياس على جواز نقل الأعضاء من الميت إلى الحي؛ لأنّ فيه إحياء للنفس واستدامتها، خاصة أنّ المنقول منه ميّت لا ينتفع به؛ بحيث مآله إلى التلّف<sup>(3)</sup>.

إلاّ أنّه يستثنى من جواز الحصول على الخلايا الجذعية من السَّقْط أو من الجنين المجهض لمبرر شرعيّ في حالة تعذّر استخدام هذه الأجنة في العلاج لأحد الأسباب، مثل: أن يكون بها خلل كبير في المورثات أو أن تكون

---

(1) بدرية الغامدي، العلاج بالخلايا الجذعية دراسة فقهية، مرجع سابق، ص 267.

(2) أحمد بن عبد الله المباركي، "طرق تحسين النسل البشري". رسالة دكتوراه في الفقه، جامعة أم القرى: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1435هـ، ج2، ص542؛ إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص625.

(3) يمينة عبد العزيز شودار، "حكم الانتفاع بالأجنة في ضوء المستجدات الطبية"، مرجع سابق، ص115؛ محمد فوزي فيض الله، "التصرّف في أعضاء الإنسان". بحث منشور ضمن ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية على شبكة الإنترنت (<http://www.islamset.net>)، تاريخ التصفح: 2015/05/05م.

مصحوبة بنسبة عالية من التلوثات الجرثومية<sup>(1)</sup>.

إلا أن العلماء اشرطوا لجواز الاستفادة من الأجنة السقط أو المجهضة لمبرر شرعي شروطاً، وهي كالاتي<sup>(2)</sup>:

أ- ألا يُلجأ لإجراء عملية جراحية لاستخراج الجنين إلا إذا تعيّن لإنقاذ حياة الأم.

ب- ألا يخضع هذا الإجراء للأغراض التجارية، وإنما يسند الإشراف عليه إلى هيئة متخصصة موثوقة، وتحت الرقابة الشرعية.

ج- أن يكون الجنين المجهض لمبرر شرعي لم يبلغ مرحلة نفخ الروح.

د- أن تتعيّن هذه الطريقة للحصول على الخلايا الجذعية دون غيرها من الطرق، بحيث لا توجد طريقة أخرى لتحقيق المصالح المتبتغة، تكون خالية من المفسد أو أقل ضرراً منها.

### 3. الأنسجة الخلوية للأطفال والبالغين:

الأنسجة جمع نسيج<sup>(3)</sup>، وهو في اصطلاح علماء الأحياء: مجموعة من

(1) ينظر: إسماعيل غازي مرحبا، البنوك الطبية البشرية، مرجع سابق، ص 825؛ إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 611.

(2) ينظر: القرار رقم: 58 (6/7) المؤرخ في الفترة: 17- 23 شعبان 1410هـ بشأن "استخدام الأجنة مصدرًا لزراعة الأعضاء"؛ ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدّة: الدورة: 6، المجلد: 3، 1990م، ص 2153، 2154؛ محمد نعيم ياسين، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، مرجع سابق، ص 113 و 121؛ توصيات الندوة الفقهية الطبية السادسة "زراعة الأعضاء" المتعقدة في الكويت في الفترة: 23- 26 ربيع الأول 1415هـ على شبكة الانترنت (<http://www.islamset.net>)، تاريخ التصفح: 2015/05/09م.

(3) النسيج في اللغة مصدر الفعل نَسَجَ يَنْسِجُ نَسْجًا، بمعنى ضَمُّ الشيء إلى الشيء؛ ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج 5، ص 424؛ ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج 49، ص 4406 كلاهما في مادة: "نسيج".

الخلايا المتطابقة، والمرتبطة ببعضها البعض، مرتبة وفق نظام محدد، والتي تعمل معاً على أداء وظيفة معينة في جسم الكائن الحي<sup>(1)</sup>.  
ويميز في هذا المصدر بين الأنسجة المستأصلة لعلّة مرضية، والأنسجة المستأصلة من الأطفال وناقصي الأهلية:

أ- الأنسجة المستأصلة لغرض علاجي: ويقصد بذلك أن يتم استئصال نسيج بواسطة تدخّل جراحي، لأجل حاجة المريض الصحية لمثل هذا التصرف، كأن تتحقق في هذا النسيج علّة مرضية تستدعي استئصاله<sup>(2)</sup>.  
ولقد ذهب أكثر الباحثين إلى القول بجواز استخلاص الخلايا الجذعية من الأنسجة المستأصلة لغرض علاجي، وهو مقتضى قرارات عدّة هيئات علمية، حيث أفتى به مجمع الفقه الإسلامي<sup>(3)</sup> التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وهيئة كبار العلماء<sup>(4)</sup> بالمملكة العربية السعودية، والمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث<sup>(5)</sup>، وجمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية<sup>(1)</sup>.

---

(1) ينظر: الموسوعة العربية العالمية، مرجع سابق، ج3، ص251؛

Brooker C. (2001). Le corps humain: étude, structure et fonction. 2ème éd. De Boeck. Bruxelles. 562p; Stevens A., Lowe J. (1997). Histologie Humaine. 2ème éd. De Boeck. Bruxelles. 397p.

(2) عبد الإله المزروع، أحكام الخلايا الجذعية، مرجع سابق، ص173.

(3) القرار رقم: 1 (88/8/4)، الدورة الرابعة في الفترة من 18 - 23/6/1408هـ.

(4) القرار رقم: (62) المؤرخ في 25 شوال 1398هـ؛ ينظر: مجلة البحوث الإسلامية، العدد: 14،

(لا.ط؛ الرياض: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، د.ت)، ص68؛ الأمانة العامة لهيئة

كبار العلماء، أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية. ج7، (ط: 2؛ الرياض: دار

الزّاحم، 1426هـ/2005م)، ص38.

(5) القرار رقم: (6/2)، الدورة العادية السادسة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث المنعقدة في

مقره بالمركز الثقافي الإسلامي بدبلن، في الفترة: 28 جمادى الأولى - 03 جمادى الآخرة

1421هـ؛ ينظر: الموقع الرسمي للمجلس على الانترنت: (<http://e-cfr.org/>)، تاريخ

التصفح: 05/05/2015م.

ومن الأدلة على جواز هذا التصرف ما يلي (2):

1. أن النسيج المستأصل وأمكن الحصول على الخلايا الجذعية منه مآله إلى التلف والإزالة، فكان في الاستفادة منه في استخراج هذه الخلايا أولى من إهداره.

2. انتفاء الضرر عن صاحب النسيج أو العضو الأصلي بعملية استخلاص الخلايا الجذعية منه، وفي نقل هذه الخلايا منها إلى المريض، منفعة ظاهرة، فكان الحكم بجواز هذا التصرف هو مقتضى الشرع.

ب- أنسجة ناقصي الأهلية (3): الشخص ناقص الأهلية هو من كان صالحاً

---

(1) جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، ج2، ص271. بواسطة: عبد الإله المزروع، أحكام الخلايا الجذعية، مرجع سابق، ص175.

(2) ينظر: الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية. ج7، مرجع سابق، ص38؛ مجموعة من العلماء، فتاوى إسلامية. جمع وترتيب: محمد بن عبد العزيز المسند، ج4، (ط:1؛ الرياض: دار الوطن، 1415هـ)، ص414، 415؛ مجلة البحوث الإسلامية، العدد:14، مرجع سابق، ص68؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد:4، ج1، ص509.

(3) أهلية الإنسان للشيء: صلاحيته لصدور ذلك الشيء وطلبه منه، وهي في اصطلاح الشرع: صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه، ولصحة تصرفاته وتعلق التكليف به، وهي ضربان: أهلية وجوب، وأهلية أداء، وهي المقصودة هنا؛ ينظر: عبد العزيز بن أحمد البخاري ت 730هـ، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البردوي. وضع حواشيه: عبد الله محمود محمد عمر، ج4، (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م)، ص335 وما بعدها؛ مسعود ابن عمر التفتازاني ت 792هـ، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه. ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات، ج2، (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ص336، 337؛ محمود بن شعوب الكيسي، "الصغير بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء". رسالة ماجستير في الفقه والأصول، جامعة أم القرى: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، 1401هـ/1981م، ص50؛ وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي. ج1، (ط:1؛ دمشق: دار الفكر، 1406هـ/1986م)، ص166 وما بعدها.

لأن تصدر بعض الأفعال منه دون بعض، على وجه يعتدّ به شرعاً، ويثبت هذا الوصف للطفل المميّز ويُلحَق به من نقصت أهليته لعارض من عوارضها<sup>(1)</sup>.

ويظهر أن الاستفادة من أنسجة ناقصي الأهلية في استخلاص الخلايا الجذعية أمر جائز شرعاً، وبه أفتى مجمع الفقه الإسلامي<sup>(2)</sup> التابع لرابطة العالم الإسلامي.

إلا أنه يشترط لجواز الحصول على الخلايا الجذعية من هذه الأنسجة شروطاً ثلاثة، وهي<sup>(3)</sup>:

أ- أن يأذن أولياء أصحاب هذه الأنسجة بالانتفاع بها في الحصول على الخلايا الجذعية منها.

ب- أن تحقّق مصلحة شرعية معتبرة من هذا التصرف.

ج- أن لا يلحق بمن أخذت منهم هذه الأنسجة ضرر نتيجة الاستئصال.

والأدلة على جواز هذا التصرف هي عموم ما جاء من الأدلة في مشروعية

---

(1) وتعترض الأهلية أمور سهاوية وأخرى مكتسبة؛ ينظر: التفتازاني، شرح التلويح، مرجع سابق، ج2، ص348 وما بعدها؛ وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج1، ص168 وما بعدها.

(2) قرارات الدورة السابعة عشرة، القرار الثالث، المؤرخ في الفترة 19-23 شوال 1424هـ؛ ينظر: رابطة العالم الإسلامي، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، الدورات من الأولى إلى السابعة عشرة، القرارات من الأول إلى الثاني بعد المائة، 1398هـ. 1424هـ/1977م. 2004م، ط: 2، ص34.

(3) ينظر: المرجع نفسه؛ عبد الإله المزروع، أحكام الخلايا الجذعية، مرجع سابق، ص208.

التداوي<sup>(1)</sup>، والحثّ على طلب العلاج، والتي منها:

أ- قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ كُلِي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلًّا مَخْرُجٍ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: 69].

ووجه الدلالة من الآية الكريمة: أنها بيّنت أنّ في العسل شفاء من الأسقام، وفي ذلك إشارة إلى الحثّ على طلبه وتناوله تحصيلًا للشفاء، فدلت بذلك على جواز التعالج بشرب الدواء وغير ذلك<sup>(2)</sup>، وفي الخلايا الجذعية المستخرجة من أنسجة ناقصي الأهلية شفاء من الأمراض، فجاز بذلك الحصول عليها

---

(1) اتفق الفقهاء على مشروعية التداوي، واختلفوا في رتبة حكمه على أقوال، بين الوجوب والحظر، والتدب والإباحة، وذلك لتعارض الظاهر بين النصوص الواردة في حكمه، ومدى منافاته لمنزلة التوكل على الله سبحانه، والتحقيق أنّ التداوي في الأصل مشروع، وقد تعتربه الأحكام التكليفية الخمسة؛ ينظر: نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية. ضبطه وصحّحه: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، ج5، (ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ/2000م)، ص434؛ القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ج7، ص307؛ محمد بن أحمد ابن جزى الغرناطي ت 741هـ، القوانين الفقهية. تحقيق: ماجد الحموي، (ط: 1؛ بيروت: دار ابن حزم، 1434هـ/2013م)، ص470؛ يحيى بن شرف النووي ت 676هـ، روضة الطالبين. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ج1، (لا.ط؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1423هـ/2003م)، ص609؛ الماردوي، الإنصاف، مرجع سابق، ج2، ص437؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج18، ص12؛ صالح أبو طه، "التداوي بالمحرمات دراسة فقهية مقارنة"، مرجع سابق، ص23.

(2) ينظر: الحسين بن مسعود البغويّ ت 516هـ، تفسير البغوي معالم التنزيل. تحقيق: محمد عبد الله النمر وآخرون، ج5، (لا.ط؛ الرياض: دار طيبة، 1411هـ)، ص29؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج12، ص371؛ محمود الألوسي ت 1270هـ، رُوحُ المَعَانِي فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَالسَّبْعِ الْمُتَّانِي. تحقيق: إدارة الطباعة المنيرية، ج14، (لا.ط؛ بيروت: إحياء التراث العربي، د.ت)، ص185.

من هذا المصدر.

ب- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً»<sup>(1)</sup>.

ووجه الدلالة من الحديث: أنه دَلَّ على إباحة التداوي وجواز الطب<sup>(2)</sup>، واستخلاص الخلايا الجذعية من أنسجة ناقصي الأهلية هو نوع من أنواع التداوي، فيكون مشروعاً.

ويدلّ على جواز الحصول على الخلايا الجذعية من أنسجة ناقصي الأهلية، خلوّ هذا المصدر من المفسد إذا انتفى الضرر عمّن أخذت منه<sup>(3)</sup>.

#### 4. اللقائح الفائضة من مشاريع أطفال الأنابيب:

اللقائح جمع لقاحة ويقصد بها البويضة الناتجة عن اندماج نطفتي<sup>(4)</sup> الذكر والأنثى.

ويقصد باللقائح الفائضة: البويضات الناتجة عن تقنية الإخصاب خارج الرحم والتي لا يمكن غرسها فعلياً داخل الرحم لوجود بويضات سبق غرسها<sup>(5)</sup>.

---

(1) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً، ج5، ص2151.

(2) علي بن خلف بن عبد الملك المشهور بابن بطّال، شرح صحيح البخاري. ضبط وتعليق: ياسر ابن إبراهيم، ج9، (لا.ط؛ الرياض: مكتبة الرشد، د.ت)، ص394.

(3) عبد الإله المزروع، أحكام الخلايا الجذعية، مرجع سابق، ص208.

(4) تُطَلَّق النطفة على مادة الإخصاب لكُلِّ من الذكر (الحيوان المنوي) والأنثى (البويضة)؛ ينظر: محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج27، ص145-147.

(5) ينظر: محمد علي البار، "إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبته". مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، الدورة: السادسة، المجلد: 3، ص1812؛ مأمون الحاج =

ولقد أمكن تنمية هذه البويضات الفائضة مختبرياً للوصول إلى مرحلة الحويصلة الجذعية، ومن ثم استخلاص الخلايا الجذعية منها. وإنه للحكم على مدى مشروعية الاستفادة من اللقائح الفائضة من مشاريع أطفال الأنابيب للحصول على الخلايا الجذعية، ينبغي الوقوف على مسألتين اثنتين هما:

المسألة الأولى: مدى اعتبار البويضة الملقحة في المختبر جنيناً.

المسألة الثانية: حكم إيجاد بويضات ملقحة زائدة عن الحاجة في مراكز الإخصاب.

أولاً: مدى اعتبار البويضة الملقحة في المختبر جنيناً:

نتج عن الاستفادة من التقنيات الحيوية في مجال الإخصاب الخارجي ما يعرف بالبويضات الملقحة في المختبر، ومعلوم أن لفظ الجنين يطلق على الحمل ما دام في بطن أمه.

ولقد اتفق الفقهاء على أن للجنين حقوقاً ثابتة، ويترتب على التعامل معه أحكام، وبالتالي يحرم الاعتداء عليه.

وبناء عليه فما مدى اعتبار هذه البويضات الملقحة في المختبر وقبل غرسها في الرحم جنيناً؟

يظهر أن المتقدمين من أهل العلم لم يعرضوا لهذه المسألة ببيان حكمها؛

---

= علي إبراهيم، "البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة ماذا نفعل بها". مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، الدورة: السادسة، المجلد: 3، ص 58؛ عبد الله حسين باسلامة، "الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب"، مرجع سابق، ص 1841؛ عبد الإله المزروع، أحكام الخلايا الجذعية دراسة فقهية، مرجع سابق، ص 48.

لأنها تعتبر من المسائل المستجدة، وإنما حدّد الفقهاء المرحلة التي يُعتبر فيها الحمل جنيناً فتثبت له حرمة وتعلّق به أحكامه، وأنهم اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال من خلال التفصيل الذي سبق بيانه<sup>(1)(2)</sup>.

وبناء على هذا اختلف العلماء المعاصرون في حكم البويضة المخصبة خارج الرحم وقبل غرسها فيه على قولين:

**القول الأول:** أنّ البويضة الملقحة الناتجة عن تقنية الإخصاب الخارجي قبل غرسها في الرحم لا يصدق عليها مسمى الجنين ولا تثبت لها حرمة، وبالتالي لا تُبنى عليها أحكامه.

وهو قول أغلب الفقهاء المعاصرين<sup>(3)</sup>.

- 
- (1) يراجع: مسألة مدى اعتبار الخلية الجذعية جنيناً في المبحث السابق من هذا البحث.
- (2) بناء على تعريف الفقهاء للجنين الذي تتعلّق به الأحكام، يتبيّن أنّ أوّل أطواره (البويضة الملقحة) لا تعتبر جنيناً عندهم؛ فأضيق المذاهب في تعريف الجنين كما مرّهم المالكية، إذ الجنين عندهم يكون ابتداءً من طور العلقّة، ولا تعتبر البويضة الملقحة عندهم جنيناً.
- (3) من العلماء الذين قالوا بعدم اعتبار البويضة الملقحة خارج الرحم وقبل غرسها فيه جنيناً: عز الدين الخطيب التميمي في: مناقشات الأبحاث الفقهية والقانونية لندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ج4: أمور تتعلّق بأمراض النساء؛ ينظر: الموقع الرسمي للمنظمة على شبكة الانترنت:

(<http://www.islamset.net/arabic/abioethics/ndwat/monkshat7.htm>)

تاريخ التصفح: 2015/05/13م.

ب- بدر المتولي عبد الباسط في: مناقشات الأبحاث الفقهية والقانونية لندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، المرجع نفسه.

ج- مأمون الحاج علي إبراهيم في: "الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة". مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، الدورة: السادسة، المجلد: 3، ص1820.

د- عمر سليمان الأشقر في: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، مرجع سابق، ج1، ص309 =

**القول الثاني:** أنّ البويضة الملقحة خارج الرحم وقبل غرسها فيه تعدّ جنيناً، وتسري عليها أحكامه الشرعية.

وذهب إلى هذا القول بعض العلماء المعاصرين<sup>(1)</sup>.

وأبرز ما استند إليه أصحاب القول الأول لاثبات ما انتهوا إليه، ما يأتي<sup>(2)</sup>:

أ- أنّ البويضة الناتجة عن الإخصاب الخارجي قبل انغراسها في الرحم لا

---

= هـ- أحمد شوقي إبراهيم في: مناقشات الأبحاث الفقهية والقانونية لندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، مرجع سابق.

و- إبراهيم رحيم في: أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، الهامش رقم (1)، ص 609.

(1) ممن أيد القول بأنّ البويضة الناتجة عن الإخصاب الخارجي قبل غرسها في الرحم يصدق عليها مسمى الجنين:

أ- محمد مختار السلامي في: مناقشات الأبحاث الفقهية والقانونية لندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، مرجع سابق.

ب- عبد الله حسين باسلامة في: "بدء الحياة وحرمة الأجنة"، مرجع سابق،  
(<http://www.islamset.net>)

ج- حسن الشاذلي في: "حق الجنين في الحياة في الشريعة الإسلامية"، مرجع سابق،  
(<http://www.islamset.net>)

د- عبد الفتاح محمود إدريس في: اختيار جنس الجنين والانتفاع بالأجنة والخلايا الجذعية والإخصاب الطبي المساعد من منظور إسلامي، مرجع سابق، ص 194.

(2) ينظر: عمر سليمان الأشقر، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، مرجع سابق، ج 1، ص 309؛ عبد السلام العبادي في: "حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة"، مرجع سابق، ص 1829؛ عبد الفتاح محمود إدريس، اختيار جنس الجنين والانتفاع بالأجنة والخلايا الجذعية والإخصاب الطبي المساعد من منظور إسلامي، مرجع سابق، ص 194؛ سليمان بن عبد الله أبا الخيل، "إسقاط العدد الزائد من الأجنة الملقحة صناعياً". السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، ج 2، (لا.ط؛ الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1431هـ/2010م)، ص 2004.

يصدق عليها مسمى الجنين لغة ولا شرعاً؛ ذلك أن لفظ الجنين شرعاً لا يُطلق إلا على ما تكوّن في بطن الأم، فقد قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَحْتَنِبُونَ كَبِيرَ  
 الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنَ  
 الْأَرْضِ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ فَلَا تُزَكُّوْا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى  
 ﴿[النجم: 32]﴾<sup>(1)</sup>، وأمّا من حيث الدلالة اللغوية، فالجنين وصفه الاستتار في  
 الرحم، يقال: جَنَّهُ وَأَجَنَّهُ، أي: سَتَرَهُ، وأخفاه، ومنه سميّ الجنين لاستتاره في  
 بطن أمّه<sup>(2)</sup>.

ب- أن حدوث الحمل من الناحية العلمية لا يكون إلا بعد تحقق انغراس البويضة  
 الملقحة في جدار الرحم وتعلّقها به، وهذه المرحلة لا تكون إلا بعد نقل البويضة  
 المخصبة خارجياً إلى الرحم، أمّا ما كان قبل العلق فلا يعدّ حملاً، وإنما هو احتمال  
 الحمل؛ لأنه لم يتحقق له أولى مراتب الحياة، وهو أن يعلق فيستمر في النمو ليعطي  
 جنيناً.

واستدلّ القائلون باعتبار البويضة المخصبة خارجياً التي لم تنقل إلى الرحم  
 جنيناً وتترتب عليها الأحكام المتعلقة بالجنين، بما يأتي<sup>(3)</sup>:

أ- أن البويضة الملقحة تمثل أوّل مراحل تخلّق الإنسان الذي كرّمه الله

(1) هذا هو الموضوع الوحيد في القرآن الكريم جاء فيه التعبير عن الحمل بلفظ الجنين جمعاً على  
 "أجنة".

(2) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج7، ص701، 702، مادة: "جنن".

(3) ينظر: عبد الفتاح محمود إدريس، اختيار جنس الجنين والانتفاع بالأجنة والخلايا الجذعية  
 والإخصاب الطبي المساعد من منظور إسلامي، مرجع سابق، ص192، 193؛ عبدالسلام  
 العبادي في: "حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة"، مرجع سابق،  
 ص1829.

تعالى، وأن الاعتداء عليها يعدّ اعتداءً على جنين في بداية تكوينه بغير عذر مرخص، وهو لا يجوز شرعاً.

ب- قياس البويضة الملقحة خارج الرحم وقبل غرسها فيه على البويضة الملقحة داخله بجامع وجوب الحرمة لكلّ منهما، إذ أن الرحم أو طبق المختبر لا يؤثر في حكمها من حيث القول بالحرمة من عدمه.

وعليه يتبيّن أن البويضة المخصبة خارج الرحم وقبل غرسها فيه لا حرمة لها بناء على القول الأول، بينما تثبت لها حرمة الجنين وتترتب عليها أحكامه بناء على القول الثاني.

والناظر في أقوال العلماء وأدلتهم في هذه المسألة، يجد أن مردّ الخلاف القائم بينهم إلى أمرين:

الأول: هو تحديد الزمن الذي تثبت فيه الحرمة للجنين.

الثاني: هو مدى تأثير محلّ تخلّق الجنين وابتداء نموّه (الرحم) في ثبوت هذه الحرمة له.

وبناء على ما ترجّح من أن حرمة الجنين تثبت له منذ تكوّنه في الرحم، وذلك بانعقاده علقّة في جداره وانغراسه فيه، فيستمر في النموّ حتى يخرج إنساناً، فإنّ البويضة الملقحة خارج الرحم وقبل انغراسها فيه لا تعدّ جنيناً ولا تثبت لها حرمة، ومن ثمّ لا تترتب عليها أحكامه؛ وذلك أن هذه البويضة ما لم تنغرس في الرحم وتُهيأ لها أسباب النموّ فيه، فإنّ مصيرها إلى التلف لا محالة، ثمّ إنّ المحلّ المناسب لاستقرار البويضة بعد عملية التلقيح هو الرحم؛ ذلك أنّه يعدّ القرار المكين الذي جعله الله تبارك وتعالى مستقراً لتخلّق الجنين واستكمال نموّه، نظراً للوظيفة التي يؤديها الرحم من تغذية

وحماية الجنين حتى يخرج إنساناً.

فالرحم منبت للبذرة الإنسانية ومحضن لها، يحيطها ويغذيها ويرعاها حتى تبلغ أوج نموها وكمالها فيخرجها الله بشراً سوياً، فقد قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ثُمَّ ۖ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ﴾ [المؤمنون: 12-13]<sup>(1)</sup>، ثم إنَّ تكوّن الجنين وابتداء نموه في رحم أمه يكسبه صفاتها<sup>(2)</sup>، وهذا ما لا يمكن تصويره في طبق المختبر أو الحاضنة الصناعية، ولم يثبت علمياً فيها أنه لو تركت هذه البويضات الملقحة لتستمر في نموها خارج الرحم أمكن أن تعطي جنيناً سليماً؟

**ثانياً: حكم إيجاد بويضات ملقحة زائدة عن الحاجة في مراكز الإخصاب.**

تمكّن الأطباء بواسطة التقنيات الحديثة للإخصاب الخارجي التي تقوم على تنشيط المبيض كيميائياً بالعقاقير لإفراز البويضات من استخلاص من 4 إلى 8 بويضات في كلّ مرة، بل في بعض الأحيان يصل عدد هذه البويضات إلى أكثر من 50 بويضة<sup>(3)</sup>.

(1) محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، مرجع سابق، ص 38.

(2) إنه طبقاً لإحدى النظريات العلمية أن خلايا الجنين قد تدور داخل جسم الأم لتحمي صحتها، وذلك حسب ما أوضحتها أخصائية الوراثة الطبية من أنّ خلايا الجنين تستطيع البقاء في الأمهات لعدّة عقود، بحيث وُجد أنّ الرضيع يتنابه قلق شديد إذا توفيت أمه؛ ينظر: "من الجنين إلى دماغ أمه...". مجلة الإعجاز العلمي، جدة: دار العلم، العدد: 29، 1429هـ/ 2008م.

(3) ينظر: محمد بن عبد الجواد حجازي التّشّة، المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية. ج 1، (ط: 1؛ بريطانيا: سلسلة إصدارات الحكمة، 1422هـ/ 2001م)، ص 208؛ عمر محمد إبراهيم غانم، "أحكام الجنين في الفقه الإسلامي". رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية: كلية الشريعة، نابلس، 2001م، ص 159.

تسحب هذه البويضات من المبيض ويجرى عليها عملية التلقيح، إلا أنه يتعذر إعادة غرسها جميعها في الرحم؛ لأن ذلك يتسبب في حدوث حمل متعدد، وبالتالي يشكل ضرراً على الأجنة وعلى الأم، فينتج عن ذلك فائض من البويضات الملقحة<sup>(1)</sup>.

ولقد اختلف العلماء المعاصرون في حكم إيجاد بويضات ملقحة زائدة عن الحاجة على قولين:

القول الأول: إن تلقيح بويضات زائدة عن الحاجة في عملية الإخصاب الخارجي تصرف غير جائز.

وذهب إلى هذا القول في نطاق الاجتهاد الجماعي: مجمع الفقه الإسلامي بجدة<sup>(2)</sup> التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية<sup>(3)</sup>.

---

(1) عمر محمد إبراهيم غانم، المرجع نفسه؛ مأمون الحاج علي إبراهيم، "البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة ماذا نفعل بها"، بحث منشور ضمن ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية على شبكة الانترنت (<http://www.islamset.net>)، تاريخ التصفح: 2015/05/13م.

(2) قرار رقم: 57 (6/6) بشأن "البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة"، الدورة: السادسة، شعبان 1410هـ؛ ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، العدد: 6، المجلد: 3، ص 2151، 2152.

(3) كما جاء في توصيات الندوة الفقهية الطبية السادسة للمنظمة، بعنوان: "زراعة الأعضاء"، والمنعقدة بتاريخ: 23-26 ربيع الأول 1415هـ، بالكويت. ينظر: (تاريخ التصفح: 2015/05/13م) (<http://www.islamset.net/arabic/abioethics/transp.html>)

ويجدر التنبيه على أن أصحاب هذا القول انقسموا إلى قائل بالمنع مطلقاً، وآخرون قالوا بالمنع على وجه الكراهة وخلاف الأولى، وهذا ما ذهب إليه هيئة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية؛ إذ أن ما نصت عليه في قرارها بشأن البويضات الملقحة والزائدة عن الحاجة ليس صريحاً بتحريم تلقيح بويضات زائدة؛ ينظر: عبد الإله المزروع، أحكام الخلايا الجذعية، مرجع سابق، ص 56.

**القول الثاني:** أن تلقيح بويضات زائدة عن الحاجة في عملية الإخصاب الخارجي فعل جائز.

وقال به في نطاق الاجتهاد الفردي بعض الباحثين<sup>(1)</sup>، وفي نطاق الاجتهاد الجماعي جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية<sup>(2)</sup>.

ولعلّ أبرز ما استند إليه القائلون بجواز تلقيح بويضات زائدة عن الحاجة، هو القول بوجود الحاجة التي تستدعي تلقيح بويضات زائدة؛ تحسباً عن احتمال حدوث فشل للحمل بإعادة غرسها في الرحم، والذي قاربت نسبته في أفضل الحالات 75%، وكذا وجود المشقة في استخلاص بويضات أخرى من المبيض نتيجة الصعوبات الفنية التي تكتنف هذه العملية، والتي تتطلب قدرًا كبيرًا من الدقّة، كما أنهم بنّوا قولهم بالجواز على القول بأنّ البويضة الملقحة قبل غرسها في الرحم لا حرمة لها<sup>(3)</sup>.

وأهم ما اعتمده أصحاب القول الثاني في إثبات ما انتهوا إليه، هو القول بأنّ في تلقيح بويضات زائدة عن الحاجة امتهان لكرامة أصل الحياة الإنسانية، وأنّ إيجاد لقائح فائضة يستلزم إما إتلافها وهو محذور شرعًا؛ لأنه يعدّ قتلًا

---

(1) ينظر: محمد الشّشة، المسائل الطبية المستجدة، مرجع سابق، ج1، ص215.

(2) جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، ج1، ص135، 136. بواسطة: عبد الإله المزروع، أحكام الخلايا الجذعية، مرجع سابق، ص52؛ عمر غانم، "أحكام الجنين في الفقه الإسلامي"، مرجع سابق، ص162، 163.

(3) ينظر: مأمون الحاج علي إبراهيم، "البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة ماذا نفعل بها"، مرجع سابق؛ عبد الله حسين باسلامة، "مصير الأجنة في البنوك"، مرجع سابق؛ محمد علي البار، "الخلايا الجذعية"، مرجع سابق، ص65، 66؛ عبد الإله المزروع، أحكام الخلايا...، مرجع سابق، ص54.

لجنين، أو تجميدها وحفظها بتخزينها في بنوك، وهذا يؤدي إلى اختلاطها عمدًا أو سهوًا أو خطأ، وبالتالي يوقع في اختلاط الأنساب، وهو أمر محذور شرعًا، إضافة إلى كون هذه اللقائح ستصبح عرضة لاستغلالها والمتاجرة بها، ويترتب على ذلك كله قيام إشكال حول مصير هذه اللقائح الفائضة<sup>(1)</sup>.

من خلال ما سبق عرضه بشأن حكم إيجاد بويضات ملقحة زائدة عن الحاجة، يمكن الخروج ببعض النقاط تكون مساعدة على اختيار الرأي الأصوب في المسألة:

أ- الأصل أن الخبرة الطبية هي التي تحدد مدى إمكانية الحاجة إلى تلقيح عدد زائد من البويضات، وينبغي أن يؤطر ذلك بالحاجة أو الضرورة، فلا يجوز أن يزداد في العدد مع إمكانية حصول الحمل بأقل من ذلك<sup>(2)</sup>.

ب- أنه ثبت علميًا وطبيياً إمكانية حفظ بويضات زائدة يرجع إليها للتلقيح عند الحاجة<sup>(3)</sup>، ومن ثمَّ يتنفي القول بوجود المشقة في استخلاص بويضات

---

(1) ينظر: عبدالسلام العبادي في: "حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة"، مرجع سابق، ص 1829؛ محمد نعيم ياسين، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، مرجع سابق، ص 126؛ عمر غانم، "أحكام الجنين في الفقه الإسلامي"، مرجع سابق، ص 162؛ محمد التّشّة، المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ج 1، ص 212، 213؛ عبد الله حسين باسلامة، "مصير الأجنة في البنوك"، مرجع سابق؛ محمد علي البار، "الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية"، مرجع سابق، ص 60؛ زهير أحمد السباعي ومحمد علي البار، الطبيب أدبه وفقهه، مرجع سابق، ص 347 و 350.

(2) سليمان بن عبد الله أبا الخيل، "إسقاط العدد الزائد من الأجنة الملقحة صناعياً"، مرجع سابق، ص 2027.

(3) قرار رقم: 57 (6/6) المؤرخ في شعبان 1410هـ بشأن "البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة"؛ ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، العدد: 6، المجلد: 3، ص 2151، 2152.

أخرى من المبيض؛ فالأمر يقتصر على عملية واحدة.  
ت- أنه لا يستلزم من القول بأنه لا حرمة للبويضة الملقحة في طبق الاختبار  
قبل غرسها في الرحم، القول بجواز الاعتداء عليها بغير مسوغ شرعي؛ ذلك  
أن فيها حياة، وهذه الحياة محترمة.

وبناء عليه فإن الرأي الذي يظهر أنه الأصوب في المسألة هو ما اعتمده  
أصحاب القول الأول من القول بعدم جواز تلقيح عدد زائد عن الحاجة من  
البويضات لوجاهة ما استدلوا به.

فلما تحققت إمكانية حفظ بويضات زائدة من دون تلقيح، انتفت بذلك  
الحاجة التي تستدعي إيجادها، وإنما يُلجأ إلى العمل على إيجاد الأسلوب الذي  
يحفظ للبويضات غير الملقحة قدرتها على إمكانية التلقيح السوي عند تحقق  
الحاجة إليها<sup>(1)</sup>.

مع التنبيه على تحري الموازنة بين المصالح والمفاسد التي تترتب على فعل  
حفظ هذه البويضات، والوقوف على الباعث على قيام عملية الحفظ، وكذلك  
الباعث على طلبه، ومن ثمّ التزام الضوابط<sup>(2)</sup>.

وبناء على ما تقرّر من كون البويضة الملقحة خارج الرحم وقبل غرسها فيه  
لا تأخذ حكم الجنين في بطن أمه، وبالتالي لا تثبت لها حرمة ولا تترتب عليها

---

(1) ينظر: توصيات الندوة الفقهية الطبية السادسة للمنظمة، بعنوان: "زراعة الأعضاء"، والمنعقدة  
بتاريخ: 23-26 ربيع الأول 1415هـ، بالكويت،

(<http://www.islamset.net/arabic/abioethics/transp.html>).

(2) عباس أحمد الباز، "تجميد الحيوانات المنوية والبويضات..."، مرجع سابق، ص 223، 224.

أحكامه، فإنه يمكن القول بجواز الاستفادة من هذه اللقائح في استخراج الخلايا الجذعية منها، وذلك لما يأتي<sup>(1)</sup>:

1. أنّ عملية التلقيح لم تتم بغرض استخلاص الخلايا الجذعية منها، وإنما لغرض غرس البويضة المخصبة في رحم صاحبتها لأجل تحصيل الولد.  
2. أنه يترتب على الانتفاع بهذه اللقائح في سبيل الحصول على الخلايا الجذعية مصالح كثيرة، لا تقل عن مرتبة الحاجيات، بل تصل في بعض الحالات إلى مرتبة الضروريات؛ وذلك عندما يتوقف على الحصول على هذه الخلايا من هذه البويضات المخصبة حفظ نفس من الهلاك، في حين أنّ المفسد والأضرار المتوقع حدوثها من هذا التصرف لا تتعدى كونها إما مظنونة وإما محتملة، ويمكن تلافيتها بأن توكل مهمة متابعة هذه العمليات لهيئات رقابة شرعية مختصة، وبالتالي يتبين أن مصالح هذا التصرف تتفوق على مفسده من حيث الجملة.

3. أنّ هذه البويضات الملقحة ما لم يُعاد غرسها في الرحم لمانع فمصيورها إلى التلف، وبالتالي فإن الاستفادة منها في الحصول على الخلايا الجذعية أولى من إهدارها.

ويبقى أنّ الأصل هو عدم إيجاد بويضات ملقحة زائدة عن الحاجة في عمليات الإخصاب الخارجي، وبالتالي لا يطرح إشكال حول البحث في مصير هذه اللقائح الفائضة.

---

(1) ينظر: محمد نعيم ياسين، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، مرجع سابق، ص 113 و 118.

## المبحث الثاني

### ضوابط العلاج باستخدام الخلايا الجذعية

يعدّ العلاج باستخدام الخلايا الجذعية أحد أساليب التداوي الحديثة، والأصل في التداوي أنه مشروع، لكن نظرًا للتصرفات الطبية التي قد تصاحب هذا النمط العلاجي الذي طال حقول طبية كثيرة فيخرج بذلك عن أصل المشروعية، كان لا بدّ من أن يُضبط بضوابط شرعية، كفيل بمراعاتها التحرز عن الوقوع في المحظور.

وهو ما سيتم عرضه في هذا المبحث وفق المطلبين الآتيين:

**المطلب الأول:** تعريف الضوابط الشرعية وبيان الفرق بين الضابط والشرط.

**المطلب الثاني:** ضوابط شرعية لاستخدام الخلايا الجذعية في العلاج.

## المطلب الأول تعريف الضوابط الشرعية وبيان الفرق بين الضابط والشرط

إنّ البحث في ضوابط تصرف ما يعدّ من الأمور المهمة التي ينبغي الالتفات إليها أثناء ممارسة ذلك الفعل؛ ذلك أنه بمراعاة هذه الضوابط وبذل الجهد في تحقيقها يكفل سلامة ذلك التصرف واندراجه ضمن الحدود الشرعية له.

### أولاً: تعريف الضابط:

#### 1. المدلول اللغوي لفظ الضابط:

الضابط في اللغة مأخوذ من ضَبَطَ الشيءَ يَضْبُطُهُ ضَبْطًا، وهو يطلق على عدّة معاني، منها<sup>(1)</sup>:

أ - الحفظ بالحزم: يقال: ضَبَطَ الرَّجُلُ الشَّيْءَ يَضْبُطُهُ ضَبْطًا: أي حفظه حفظًا حازمًا أو بليغًا.

ب - إحكام الشيء والإتيان به على أكمل وجه وإتقانه: يقال: ضبطت البلاد وغيرها، إذا قمت بأمرها قيامًا ليس فيه نقص.

ج - لزوم الشيء وحبسه: يقال: ضَبَطَ عَلَيْهِ وَضَبَطَهُ يَضْبُطُ ضَبْطًا وَضَبَاطَةً:

(1) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج 29، ص 2549؛ الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، ج 2، ص 2؛ الزبيدي، تاج العروس، مرجع سابق، ج 19، ص 439 وما بعدها، كلهم في مادة: "ضبط".

أي لازمه لا يفارقه في كل شيء.

وهذه المعاني وغيرها لا تخرج عن معنى القوة في الحبس والحصر؛ لأن الضابط يحجز المضبوط الذي يدخل في إطاره ويحفظه بمنعه عن الالتباس بغيره.

## 2. المعنى الاصطلاحي للضابط:

أما استعمال الضابط في اصطلاح أهل العلم فمختلف فيه، فمن العلماء من حمل معناه على معنى القاعدة<sup>(1)</sup>، ومنهم من اختار التفريق بينهما<sup>(2)</sup>.  
إلا أن الضابط يطلق على عدة معاني، وهو ما يلاحظ من استعمالات العلماء له، ومن هذه المعاني<sup>(3)</sup>:

أ- يطلق الضابط ويراد به تعريف الشيء.

ب- وقد يطلق على المقياس الذي يكون علامة على تحقق معنى من المعاني.

ج- كما يطلق الضابط على أقسام الشيء.

---

(1) من هؤلاء العلماء: عبد الغني النابلسي في: كشف الخطائر عن الأشباه والنظائر، "مخطوط"، و: 10. بواسطة: علي أحمد الندوي، القواعد الفقهية. (ط: 4؛ دمشق: دار القلم، 1418هـ/

1198م)، ص 47؛ والفيومي في: المصباح المنير، مرجع سابق، ج 2، ص 80، مادة: "قعد".

(2) من العلماء الذي فرّقوا بين مصطلح الضابط والقاعدة من المتقدمين: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي الشبكي ت 771هـ في: الأشباه والنظائر. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ج 1، (ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ/1991م)، ص 11؛ وزين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم ت 970هـ في: الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان. تحقيق: زكريا عميرات، (ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ/1999م)، ص 137؛ وعلى هذا المذهب أكثر المعاصرين.

(3) يعقوب بن عبد الوهاب الباحثين، القواعد الفقهية. (ط: 1؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1418هـ/1998م)، ص 62-65.

د - وقد يراد به أحكاماً فقهية عادية لا تمثل قاعدة ولا ضابطاً. وعليه يتبين أن معنى الضابط أوسع مما ذكر، فيُحمل بذلك على معناه اللغوي الدال على الحصر والحبس؛ إذ الضابط هو كل ما يحصر ويحبس الشيء سواء كان بالقضية الكلية أو بالتعريف، أو بذكر مقياس الشيء أو بيان أقسامه، أو شروطه، أو أسبابه وحجزها عن الالتباس بغيره، فالضابط هو: كل ما يحصر جزئيات أمر معيّن<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: الفرق بين الضابط والشرط:

الشرط في اللغة<sup>(2)</sup> هو: العلامة، وهو إلزام الشيء والتزامه، ويجمع على أشراط وشروط، والاشتراط العلامة التي يجعلها الناس بينهم ليعرفوا بها، فسمي رجال الشرطة بالشرطة؛ لأنهم جعلوا لأنفسهم علامات يعرفون بها للأعداء كاللباس الخاص وغيره.

وفي اصطلاح الأصوليين الشرط هو: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته<sup>(3)</sup>.

فلا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط، والشرط يؤثر في الحكم من

(1) يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، المرجع السابق، ص 66.

(2) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج 26، ص 2235، 2236؛ الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، ج 1، ص 153، كلاهما في مادة: "شرط".

(3) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي الشبكي ت 771هـ، جمع الجوامع في أصول الفقه. علّق عليه ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، (ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م)، ص 50؛ عبد الرحمن بن جاد الله البناني، حاشية البناني. ج 2، (لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1402هـ/1982م)، ص 20.

جهة العدم<sup>(1)</sup>.

مما سبق يتّضح أنّ الواجب في الضابط هو الجمع والانعكاس؛ بحيث يدخل فيه جميع أفراد المضبوط<sup>(2)</sup>، بخلاف الشرط فإنه لا يدخل فيه إلاّ المشروط.

وموقع الضابط من الشيء هو موقع كشف وتحديد؛ بحيث يحجز المضبوط عن الالتباس بغيره، بخلاف الشرط فإن موقعه من المشروط موقع استثناء وتضييق؛ بحيث ما لم تتوفر فيه الشروط خارج عن الاعتبار مع دخوله في أصل ذلك المشروط<sup>(3)</sup>.

ثمّ إنّ المطلوب في الضابط أن يُراعى منه قدر المستطاع، بخلاف الشرط فإنّ يلزم فيه الإتيان بكلّ الشرط، بحيث يلزم من عدمه عدم المشروط. ويقصد بالضوابط الشرعية لاستخدام الخلايا الجذعية في العلاج: حصر الأطر المستقاة من النصوص والأدلة الشرعية واجتهادات العلماء مع مراعاة مقاصد الشريعة ومبادئها الكلية، والتي تضبط حدود الإجراءات الطبية التي تستهدف الرجوع بجسم المريض إلى أداء وظائفه المعتادة عن الانحراف بارتكاب المحظور أو الوقوع فيه.

وهذه الضوابط كفيل بمراعاتها حفظ عمليات العلاج بالخلايا الجذعية من الوقوع في المحظورات الشرعية، وكذا حفظ الغايات المرجوة منها، ودفع

---

(1) أبو بكر لشهب، مباحث الحكم الشرعي. (ط: 1؛ الوادي: مطبعة مزوار، 1430هـ/2009م)، ص 104.

(2) ينظر: أبو البقاء الكفوي، الكليات، مرجع سابق، الهامش رقم: (2)، ص 728.

(3) ينظر: البوطي، ضوابط المصلحة، مرجع سابق، الهامش رقم: (1)، ص 129.

المفاسد والأضرار المترتبة عليها.

وبناء على ما تقدّم يظهر أنّ الأصوب استعمال لفظ "ضوابط" بدل "الشروط" في بيان حقيقة أنّ ما وراء هذه الضوابط ليس داخلًا في حدود مشروعية الاستفادة من الخلايا الجذعية في العلاج، ومن ثمّ فلا يتصوّر التعارض بين مشروعية العلاج وأدلة الأحكام أو مقاصد الشريعة، وإنما التعارض -إذا وقع- فإنه يكون بين أدلة الأحكام وما يُتوهم أنه علاج مشروع، فإذا توهم أحد أنّ العلاج بالخلايا الجذعية المستخلصة من الأجنة المجهضة عمدًا لهذا الغرض أمر مشروع، فإنّ حقيقة التعارض إنما وقعت بين وهمه والدليل، أما حقيقة مشروعية التداوي بالخلايا الجذعية المستفادة من الأجنة إنما هي في تحريم الله تعالى قتل الأجنة بغرض الانتفاع بها من غير ضرورة.

## المطلب الثاني

### ضوابط شرعية لاستخدام الخلايا الجذعية في العلاج

تبيّن مما تقدّم أنّ بيان الحكم الشرعي للعلاج باستخدام الخلايا الجذعية يرتبط أساسًا بالرجوع إلى المصدر الذي أُخِذَت منه هذه الخلية.

ومن خلال ما سبق يظهر أنّه لا مانع شرعًا من استخدام تقنية الخلايا الجذعية في تحقيق نتائج أفضل لعلاج ما يصيب الإنسان من أمراض مختلفة، غير أنّ ذلك ينبغي أن يتمّ في إطار ضوابط شرعية والتي من شأنها أن تكفل سلامة الأداء ومن ثمّ الوصول إلى التقدّم النافع للعلاج بهذه الوسيلة.

ويمكن إجمال هذه الضوابط في أن يكون هذا الأسلوب العلاجي باستخدام الخلايا الجذعية مندرج ضمن مقاصد الشريعة الإسلامية، وألا يصادم نصًّا أو دليلًا شرعيًّا، وأن تكون مراعية لأحكام وقواعد الفقه الإسلامي، وعلى اعتبار أنّ العلاج بهذه الوسيلة يعتبر مصلحة، فينبغي ألاّ تفوّت مصلحة أهمّ منها، وكذا بأن لا تفضي إلى مفسدة، وأيضا يجدر مراعاة أهلية القائم على هذا الفعل بأن يكون من المهرة من أهل التخصص.

أولاً: مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية في استخدام الخلايا الجذعية في

العلاج:

معلوم أنّ مقصود الشرع من الخلق ينحصر في أمور يجب المحافظة عليها، وقد شرّع لحفظ هذه الأمور وسائل تتدرّج بحسب قوتها وأهميتها بين ما هو ضروري وما هو حاجي وآخر تحسيني.

لا بدّ من تحديد الغاية من استخدام الخلايا الجذعية في العلاج، وينبغي أن تكون تلك الغاية متوافقة مع مقاصد الشريعة ومندرجة ضمنها، حتى لا تستغلّ هذه التقنية العلاجية في الفساد<sup>(1)</sup>.

ومن الكليات التي جاءت الشريعة بحفظها: حفظ النفس، وحفظ النسل، وحفظ المال.

ومن هنا فإنّ استخدام الخلايا الجذعية في علاج الأمراض المؤدي إلى حفظ النفس يدخل تحت مقصد الشريعة بحفظ النفس، فيكون بذلك مشروع مرغّب في تحصيله، وما كان مخالفاً لذلك ينهى عنه.

وعليه فإنه ينبغي أن لا تؤدي عملية الاستفادة من الخلايا الجذعية في العلاج إلى التعدي على حرمة الأجنة أو الأطفال أو البالغين، وكذا أن لا يؤدي ذلك إلى إتلاف هذه الخلايا لثبوت الحرمة لها.

ثمّ إنه يجب مراعاة أن لا يكون الغرض من العلاج بهذه الخلايا اتخاذها للمعاوضة والمتاجرة بها<sup>(2)</sup>، وبالتالي تتخذ وسيلة للتعدي على مال الغير وهو ممنوع شرعاً.

أيضاً يراعى في استخدام الخلايا الجذعية في العلاج الاحتراز عمّا يشوبها من تصرفات قد تؤدي إلى إختلاط الأنساب، فيحرم استعمال هذه الخلايا في حمل غير مشروع، كأن تؤخذ خلايا جذعية مسؤولة عن إنتاج الحيوانات المنوية والبويضات وتزرع في مريض يعاني العقم<sup>(3)</sup>، ومن هنا يُتجنب استخلاص

---

(1) ينظر: سعد الشري، "القواعد الفقهية والأصولية ومقاصد الشريعة ذات الصلة ببحوث الخلايا الجذرية". مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة: السنة: 15، العدد: 18، 1425هـ/2004م، ص236.

(2) ينظر: محمد نعيم ياسين، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، مرجع سابق، ص126.

(3) ينظر: المرجع نفسه، ص122، 123؛ طارق عبد المنعم محمد خلف، أحكام التدخل الطبي =

الخلايا الجذعية من المصادر المفضية إلى إختلاط الأنساب، لما يترتب عليه من أثر على الأحكام الشرعية المتعلقة بالنسب كالميراث، وإنما يُوجَّه الاهتمام ببعض التقنيات التي تسمح بالاستفادة من هذه الخلايا دون اللجوء إلى إتلافها.

ثانياً: عدم معارضة تقنية الخلايا الجذعية لنصّ أو حكم شرعيّ:

إنّ أصل الأدلة يعود إلى النصّ الشرعيّ، ومن ثمّ فمتى وقع اجتهاد باحث في مجال بحثه وكان هذا الاجتهاد معارضاً لحكم شرعيّ ثابت، فإنّ هذا الاجتهاد يُلغى ولا يعتبر اجتهاداً شرعاً<sup>(1)</sup>.

من النصوص التي يحرم مخالفتها ما جاء من عموم الأدلة الدالة على تحريم قتل النفس بغير وجه حق، بحيث أن أي تصرف يعارض ما جاءت به هذه النصوص يوجب لصاحبه إيقاع العقوبة المستحقة.

ومن ثمّ لا بدّ أن تكون الإجراءات المتبعة في عملية العلاج باستخدام الخلايا الجذعية ابتداءً من استخلاصها من مصادرها إلى غاية نقلها إلى جسم المريض محتكمة إلى نصوص الشريعة وأحكامها.

وبالتالي يجب أن يكون مصدر هذه الخلايا من المصادر المباح الحصول عليها منها، وعليه فإن كانت الخلايا الجذعية مستخلصة من مصادر محرمة كالتعدي على الأنفس لأجل الوصول إليها، أو مفضية إلى محظور شرعيّ، فإنه يمنع من استخدامها في العلاج ما لم يُتيقن الضرورة في ذلك<sup>(2)</sup>.

ثالثاً: مراعاة القواعد الفقهية:

القواعد الفقهية هي: جملة القوانين الجامعة للأحكام الشرعية العملية من

= في النطف البشرية. (ط: 1؛ الأردن: دار النفائس، 1431هـ/2010م)، ص224.

(1) سعد الشري، "القواعد الفقهية والأصولية ومقاصد الشريعة..."، مرجع سابق، ص247.

(2) ينظر: عبد الإله المزروع، أحكام الخلايا الجذعية، مرجع سابق، ص267.

أبوابها المتعددة، لإيقاعها على أفرادها<sup>(1)</sup>، ويحصل للمرء بمراعاته لهذه القواعد وإعمالها لها تحقيق منهج سير منضبط فتصونه عن الوقوع في الزلل أو مخالفة الأحكام الشرعية.

وعليه ينبغي على الممارس للعلاج باستخدام الخلايا الجذعية إخلاص النية والقصد؛ ذلك أن أعمال الشخص وتصرفاته منوطة بما قصده من تلك الأعمال والتصرفات<sup>(2)</sup>، ونية المكلف مرعية في ترتيب الأحكام الشرعية على أعماله إباحة وحظرًا، ومعتبرة في تقرير الجزاء عليها، كما أن قصد المكلف يجب أن يوافق قصد الشارع وعدم التناقض بينهما<sup>(3)</sup>.

وبالتالي فإنه لا يجوز استخدام الخلايا الجذعية في العلاج بغرض استغلالها في الفساد أو تحصيل الشهرة أو إثبات قوة العلم فقط دون تحصيل النفع<sup>(4)</sup>، كما أنه لا يجوز حفظ هذه الخلايا في بنوك لأجل إجراء التجارب عليها بما يخدم مصالح خاصة لجهة معينة.

ولا بدّ من أن تكون نتائج العلاج بالخلايا الجذعية والإفادة منها مبنية على اليقين أو غلبة الظنّ في تحقق نجاحها لا على الاحتمال، فينبغي التأكد من سلامة الآثار المترتبة على هذه الوسيلة العلاجية<sup>(5)</sup>؛ ذلك أن الحكم لا ينبغي

---

(1) إبراهيم رحمانى، القواعد الفقهية. (ط: 1؛ الوادي: مطبعة مزوار، 1435هـ/2014م)، ص 10.  
(2) ينظر: مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام. ج 2، (ط: 1؛ دمشق: دار القلم، 1418هـ/1998م)، ص 980.

(3) إبراهيم رحمانى، المرجع السابق، ص 49.

(4) ينظر: واصف عبد الوهاب البكري، "الحكم الشرعي في استخدام الخلايا الجذعية". ورقة عمل مقدمة للندوة الوطنية للخلايا الجذعية، الأردن: الجامعة الأردنية، 5-6/10/2011م.

(5) ينظر: أيوب زين، "الخلايا الجذعية تقنية طبية ورؤية شرعية"، مرجع سابق؛ سعد الشثري، "القواعد الفقهية والأصولية ومقاصد الشريعة..."، مرجع سابق، ص 237.

على الاحتمال<sup>(1)</sup>.

وعلى اعتبار أن الغرض من استخدام الخلايا الجذعية في العلاج دفع ضرر المرض عن المصاب به، فإنه ينبغي أن لا يترتب على ذلك ضرر آخر سواء على المريض أو على المجتمع أو على البيئة، فإذا توقع حصول الضرر من العلاج كأن يؤدي إلى مضاعفات سلبية مثل: التسمات والأورام وغيرها، فإنه يمنع حتى تتم إزالة ضرره<sup>(2)</sup>؛ ذلك أن الضرر لا يُزال بمثله<sup>(3)</sup>.

كما أنه ينبغي مراعاة ضابط الضرورة الشرعية في الأخذ بالعلاج بالخلايا الجذعية، وهذا الضابط يتلخص في أن تكون أسباب الضرورة قائمة حقيقة لا متوقعة، وأن تكون نتائج تحقق قيامها مبنية على اليقين أو على غلبة الظن بموجب أدلة علمية، كما يجب أن تكون المفسدة المترتبة على تجنب المحذور أعظم المفسدة المترتبة على ارتكابه<sup>(4)</sup>؛ فالضرورة هي "الحالة التي تطرأ على

---

(1) مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، ج2، ص987.

(2) ينظر: سعد الشري، "القواعد الفقهية والأصولية ومقاصد الشريعة ذات الصلة ببحوث الخلايا الجذرية"، مرجع سابق، ص239، 240؛ عبد الإله المزروع، أحكام الخلايا الجذعية، ص269.

(3) ينظر: محمد بن بهادر الزركشي ت 794هـ، المنشور في القواعد. تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، مراجعة: عبد الستار أبو غدة، ج2، (ط: 2؛ الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1405هـ/1985م)، ص321؛ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت 911هـ، الأشباه والنظائر. (ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ/1983م)، ص86؛ ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص74؛ أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية. تنسيق ومراجعة وتصحيح: عبد الستار أبو غدة. (ط: 2؛ دمشق: دار القلم، 1409هـ/1989م)، ص195؛ محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة. ج1، (ط: 1؛ دمشق: دار الفكر، 1427هـ/2006م)، ص215.

(4) ينظر: وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية. (ط: 4؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1405هـ/1985م)، ص68-72؛ البوطي، رسالة في تحديد النسل، مرجع سابق، ص93.

الإنسان بحيث لو لم تراخ لجزم أو خيف أن تضيع مصالحه الضرورية"<sup>(1)</sup>.  
رابعاً: ضرورة مراعاة المصالح والمفاسد المترتبة على العلاج بالخلايا  
الجدعية والموازنة بينها:

جاءت الشريعة الإسلامية بتحصيل المصالح ودفع المفاسد ما أمكن؛ ذلك  
أنها مبنية على جلب المنفعة ودرء المفسدة ودفعها، ومعلوم أن المصالح والمفاسد  
على قدر من التمازج والتفاوت والتعارض في حياة الناس، والحكم الذي يُبنى  
على المصلحة ينبغي النظر في مدى تحقق بقاء قيام هذه المصلحة فيه.

والنظر إلى ما يعدّ من المصالح وما يعدّ من المفاسد لتصرف ما يجب أن  
يُضبط بميزان الشرع، ويكون ذلك على أساس معرفة القيم الحقيقية لتلك  
المصالح والمفاسد فيه، وليس بمجرد معرفة حجمها من حيث الكم؛ فربّ  
مفسدة أعظم في ميزان الشرع من عشرات الفوائد التي يمكن نسبتها لذلك  
التصرف، والعكس ممكن أيضاً<sup>(2)</sup>.

ولما كان موضوع استخدام الخلايا الجذعية في العلاج تتجاوزه جملة من  
المصالح والمفاسد، إذ قد تتفاوتان في ذلك، فيحمل في جانب منه مصلحة،  
وقد يكون فيه مفسدة في جانب آخر، وقد تكون المصلحة المتوقعة فيه  
مظنونة، وقد ترجح هذه المصلحة على المفسدة أو العكس أحياناً، وتتزاومان  
أحياناً أخرى، فكان لا بدّ من ضبط جوانب المصالح والمفاسد في هذا  
الموضوع، ويتحقق ذلك بالعرض على قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد  
وفق الميزان المعتمد عند أهل العلم<sup>(3)</sup>.

(1) يعقوب بن عبد الوهاب الباسين، قاعدة المشقة تجلب التيسير. (ط: 1؛ السعودية: مكتبة  
الرشد، 1424هـ/2003م)، ص482.

(2) ينظر: محمد نعيم ياسين، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، مرجع سابق، ص49.

(3) ينظر: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ت 751هـ، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية =

ولذلك كله ينبغي مراعاة الموازنة بين كفتي المصالح التي تنشأ عن عملية العلاج باستخدام الخلايا الجذعية وبين المفاسد والأضرار التي تترتب عليها، مع ملاحظة كل حالة مرضية بحسبها وكل مصدر من مصادر هذه الخلايا، فيختلف عندها الحكم بالنظر إلى ما يترتب عليه من تحقيق المصلحة أو المفسدة، فيشرع الفعل بقدر ما يحققه من مصالح، ويمنع بقدر ما يتبع عنه من مفاسد.

وعليه يتقرر أن تطبيق العلاج بالخلايا الجذعية إذا ترتب عليه مصالح ومفاسد متساوية فإنه يمنع منه؛ لأنّ درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح<sup>(1)</sup>، أما إذا كانت المصالح أعظم بكثير من المفاسد فتقدّم المصلحة الراجحة على المفاسد المرجوحة ولو كانت قليلة<sup>(2)</sup>.

وإذا كان يترتب على العلاج بهذه الخلايا مصالح، كما أنه يترتب على تركه مصالح أخرى، فإنه يقارن بين هذه المصالح، فينظر في أعلاهم مرتبة فتُجلب ولو ترتب على ذلك تفويت أدنى المصلحتين<sup>(3)</sup>؛ ذلك "أنّ الشريعة مبناها على تحصيل المصالح بحسب الإمكان، وأن لا يفوت منها شيء، فإن أمكن تحصيلها كلّها حصلت، وإن تزاومت ولم يمكن تحصيل بعضها إلا بتفويت البعض، قدّم أكملها وأهمها وأشدّها طلباً للشارع"<sup>(4)</sup>.

ومن هنا كان لا بدّ من النظر فيما ينتهي إليه العلاج باستخدام الخلايا الجذعية من آثار: فإن كان يتجه نحو المصالح يكون مطلوباً بقدر ما يحققه من ذلك،

---

= العلم والإرادة. تحقيق: عبد الرحمن بن حسن بن قائد، ج2، (لا.ط؛ مكة المكرمة: دار عالم

الفوائد، د.ت)، ص912؛ العز بن عبد السلام، القواعد الكبرى، مرجع سابق، ج1، ص30.

(1) ينظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص78.

(2) العز بن عبد السلام، القواعد الكبرى، مرجع سابق، ج1، ص8.

(3) ينظر: المرجع نفسه، ج1، ص40.

(4) ابن قيم الجوزية، مفتاح دار السعادة، مرجع سابق، ج2، ص905.

بخلاف ما إذا كان يتجه نحو المفاسد<sup>(1)</sup>، على أن يراعى في كل ذلك قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد.

خامساً: مراعاة أن يكون القائم على العلاج أهلاً لذلك<sup>(2)</sup>:

من مقاصد الشريعة الإسلامية إسناد الأمور إلى أهلها المتخصصين فيها والمختصين بها، وعليه ينبغي أن يكون الطبيب القائم بالعلاج بواسطة هذه التقنية مؤهلاً وممن تتحقق فيه الشروط المعتمدة لمن يقوم بذلك، وبأن يكون على درجة عالية من الكفاءة.

وهذا التأهيل يشمل التأهيل العلمي من خلال الدراسة المتخصصة والتحصيل المؤطر، كما يشمل الكفاءة المهنية من خلال التدريب على إجراء مثل هذه العمليات عملياً. كما يتضمن ذلك إمام المعالج بالمخاطر المحتملة وقدرته على التعامل معها بما يقتضيه الموقف.

وعليه ينبغي على الطبيب تحري الدقة والصدق في أداء العلاج بالخلايا الجذعية، وكذا الجودة والإتقان والإحسان فيه؛ ذلك أن منطلقه دفع الضرر عن المجتمع وتخفيف آلام المريض والرحمة الإنسانية، وأن يتحلى بأداب المهنة وأخلاقياتها.

---

(1) ينظر: سعد الشري، "القواعد الفقهية والأصولية ومقاصد الشريعة ذات الصلة ببحوث الخلايا الجذعية"، مرجع سابق، ص 254.

(2) ينظر: سعد الشري، المرجع السابق، ص 253، 254؛ عبد الإله المزروع، أحكام الخلايا الجذعية، مرجع سابق، ص 368، 369؛ إبراهيم بن محمد، نفع الطيب في آداب وأحكام الطيب. (ط: 1؛ مصر: دار الصحابة للتراث، 1411هـ/1990م)، ص 9.

## الخاتمة

بعد هذه الجولات العلمية والفقهية في أحكام وضوابط العلاج باستخدام الخلايا الجذعية، فإنني أخلص إلى تسجيل جملة من النتائج والتوصيات يمكن إجمالها فيما يأتي:

### أولاً: النتائج

1. تعدّ الخلية الجذعية الوحدة الأساسية في بناء وتكوين الجنين الإنساني، ومنها تنشأ جميع أنسجته وخلاياه المتخصصة في البنية والوظيفة.
2. تؤدي الخلايا الجذعية دوراً مهماً في بناء وترميم جسم الإنسان، وذلك لما تتميز به من خاصية التجدد الذاتي وعدم التخصص والتمايز، فكانت بذلك محلّ اهتمام كثير من الباحثين؛ حيث يعوّل عليها أن تكون مصدرًا خصبًا للاستفادة منها في علاج كثير من الأمراض كانت مستعصية.
3. أنّ الخلايا الجذعية أنواع؛ وهي بحسب مصدر الحصول عليها: خلايا جنينية وأخرى بالغة، وهي تستخدم في العديد من التطبيقات العلاجية بتقنيات وآليات متعددة ومتنوعة.
4. يترتب على العلاج باستخدام الخلايا الجذعية جملة من المصالح والمفاسد والتي بحاجة إلى عرضها على ميزان الشرع.

5. إنّ فهم حقيقة التصرف الطبي الذي يقع على الخلية الجذعية كفيل بالمساعدة في حسن توصيف المسائل المتعلقة ببعض الممارسات على هذه الخلايا ومن ثمّ إعطاء الحكم الشرعي.

6. يرتكز الانتفاع بالخلايا الجذعية في العلاج على مبدأ حرمة الجنين الآدمي، والمصلحة الشرعية المؤكدة من العلاج، وضرورة عرضها على قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد، ووضع الضوابط في كلّ ذلك.

7. بملاحظة مراحل تخلّق كلّ من الخلية الجذعية والجنين يجد أنّ هذه الخلية تنمو في أطوار نموّ الجنين وتبقى مع الإنسان إلى مراحل متقدمة من عمره، وبالتالي فالخلية الجذعية الأمّ تعتبر جنيناً وتثبت لها حرمة وتترتب عليها أحكامه، وأنّ أيّ تصرف طبي يقع عليها فإنه يخضع لما يثبت للجنين من أحكام.

8. أنّ الأصل مشروعية العلاج باستخدام الخلايا الجذعية ويبقى النظر في كلّ حالة طبية على حدة.

9. أنّ موضوع العلاج باستخدام الخلايا الجذعية موضوع كليّ تدرج تحته العديد من الجزئيات المختلفة، ويلاحظ أنّ جوانب عديدة منه تتداخل مع مسائل الإخصاب الصناعي والاستنساخ وغيرهما؛ ذلك أنّ الأساس الذي يُبنى عليه الحكم في العلاج باستخدام الخلايا الجذعية قائم على النظر في مصادر الحصول على هذه الخلايا والتي تعلّقت بتلك المسائل فتأخذ حكمها ابتداءً.

10. يراعى في موضوع العلاج بالخلايا الجذعية ضوابط الضرورة الشرعية.

11. يبقى أنّ موضوع العلاج باستخدام الخلايا الجذعية موضوع متجدّد من ناحية الممارسة الطبية لاستفادته من التقنيات الحيوية المتصفة بالتطور المستمر، وبالتالي تجدد مصادر الحصول على هذه الخلايا مما يتطلب متابعة ما يستجدّ في هذا المجال.

12. يجوز الحصول على الخلايا الجذعية من مصادر وُجِدَتْ لأغراض طبية أو علاجية في حالة الضرورة مع مراعاة تحقق مصلحة العلاج بواسطتها، وكذا انتفاء الضرر عمّن أُخِذت منه.

13. ينظر للحكم على المصادر التي تمّ إيجادها بغرض الحصول على الخلايا الجذعية منها إلى حالات الضرورة ومدى تعيّن هذا المصدر للعلاج دون غيره.

14. يجب أن يضبط العلاج باستخدام تقنية الخلايا الجذعية بضوابط شرعية يراعى فيها عدم مصادمته مع النصوص والأدلة الشرعية واعتبار مقاصد الشريعة الإسلامية، وأن يُسند أمر العلاج إلى أهله.

15. الجدير في مثل هذه المواضيع ضبط منهج الدراسة فيها أولاً وذلك بحسب ما يتطلبه التخصص المتعلق بها والاستعانة بأهله، فالأولى أن تُبحث هذه المواضيع في نطاق الإجتهد الجماعي، أو أن يجمع الدارس لها بين التخصصين بما يكفل سلامة الأحكام الاجتهادية فيها.

### ثانياً: التوصيات

1. ضرورة توسيع البحث في أحكام التصرفات الطبية التي تقع على الخلايا الجذعية، والسعي إلى الإحاطة بجميع جوانب الموضوع لتخرج

في مصنف متكامل يغني بالرجوع إليه.

2. ضرورة متابعة ما يستجدّ على الساحة الطبية بخصوص موضوع الاستفادة من الخلايا الجذعية في العلاج وأن يكون الجهد متواصلًا في تقصي جوانبه المختلفة وحبذا أن يكون مع الاستعانة بأهل الاختصاص.

3. الدعوة إلى وضع مقررات دراسية متخصصة تُعنى بمباحث الفقه الطبي، على أن يستعان في ذلك بأهل الاختصاص من الأطباء الأكفاء والمؤهلين.

4. حثّ الباحثين والمهتمين بمجال الفقه الطبي على تكثيف الجهود في دراسة المواضيع المتعلقة به والسعي إلى إفرادها بمصنفات موسوعية.

5. الدعوة إلى تكوين هيئات رقابية شرعية تتابع إجراءات العلاج بالخلايا الجذعية وتكون المرجع في بيان الأحكام الشرعية التي تحكم تلك التصرفات، على أن تكون لها صفة الإلزام.

6. الدعوة إلى صياغة قوانين طبية بيولوجية أخلاقية لتنظيم كيفية إجراء التدخلات الطبية والعلمية التي تمسّ جسد الإنسان بوجه عام والجنين على وجه الخصوص؛ وذلك نظرًا للفراغ التشريعي في مثل هذه المسائل.

والحمد لله ربّ العالمين. وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## الفهارس العامة

وفيها الفهارس الآتية:

1. فهرس الآيات القرآنية.
2. فهرس الأحاديث النبوية.
3. فهرس المصطلحات الفقهية والأصولية.
4. فهرس المصطلحات الطبية.
5. فهرس الأعلام المترجم.
6. فهرس الأشكال.
7. فهرس المصادر والمراجع.
8. فهرس الموضوعات.

1. فهرس الآيات القرآنية

الآية أو شطرها	السورة ورقمها	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة [2]			
﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلٰٓئِكَةِ اِنِّىْ جَاعِلٌ فِى الْاَرْضِ خَلِیْفَةً ۗ ﴾		30	7
﴿ كَيْفَ تَكْفُرُوْنَ بِاللّٰهِ وَكُنْتُمْ اَمْوٰٓئًا فَاُحْيٰىكُمْ ۗ ﴾		28	91
﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِى اُنزِلَ فِیْهِ الْفُرْقٰنُ ۗ ﴾		185	126
﴿ وَلَا تَاْكُلُوْا اَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ۗ ﴾		188	7
سورة المائدة [5]			
﴿ مِنْ اَجْلِ ذٰلِكَ كَتَبْنَا عَلٰى بَنِیْۤ اِسْرٰٓءِیْلَ اَنْهٗ مِنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ ۗ ﴾		32	124
سورة الأنعام [6]			
﴿ وَمَا لَكُمْ اَلَّا تَاْكُلُوْا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللّٰهِ عَلَيْهِ ۗ ﴾		119	127
﴿ قُلْ تَعٰلَوْا اَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّكُمْ عَلَیْكُمْ ۗ ﴾		151	94
سورة النحل [16]			
﴿ ثُمَّ كُلِّىْ مِنْ كُلِّ الثَّمَرٰتِ فَاَسْلِكِیْ سُبُلَ رَبِّكِ ذُلًا ۗ ﴾		69	140
سورة الإسراء [17]			
﴿ وَلَا تَقْتُلُوْا النَّفْسَ الَّتِى حَرَّمَ اللّٰهُ اِلَّا بِالْحَقِّ ۗ ﴾		33	7
﴿ ۗ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِیَّۤ اٰدَمَ ۗ ﴾		70	125, 7
﴿ وَدَسَّلُوْا نَفْسَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ اَمْرِ رَبِّیْ ۗ ﴾		85	101
سورة الحج [22]			
﴿ بِنٰٓئِهَا النَّاسُ اِنْ كُنْتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنْ اَلْبَعْثِ فَاِنَّا خَلَقْتُمْ ۗ ﴾		5	90

سورة المؤمنون [23]

﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ...﴾ 12 147،84

﴿ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ﴾ 13 147

﴿ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً﴾ 14 84

النور [24]

﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ...﴾ 19 7

سورة السجدة [32]

﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ...﴾ 9-7 84

سورة الزمر [39]

﴿خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا...﴾ 6 79

سورة غافر [40]

﴿قَالُوا رَبَّنَا أَمَتْنَا اثْنَتَيْنِ وَأَخْيَبْتَنَا اثْنَتَيْنِ فَاعْتَرَفْنَا...﴾ 11 97

سورة النجم [53]

﴿الَّذِينَ سَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ...﴾ 32 145

سورة الممتحنة [60]

﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ...﴾ 12 94

سورة التكويد [81]

﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ...﴾ 9-8 94

الانفطار [82]

﴿فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ﴾ 8 104

التين [95]

﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ 4 7

## 2. فهرس الأحاديث النبوية

رقم الصفحة	طرف الحديث
104	«إِذَا أَرَادَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يَخْلُقَ النَّسْمَةَ فَجَامَعَ الرَّجُلُ...»
98، 92	«إِذَا مَرَّ بِالنُّظْفَةِ ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً، بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا مَلَكًا...»
95، 91، 85	«إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ عُلِقَتْ...»
96	«أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هَذَيْلٍ، رَمَتَا إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى فَطَرَحَتْ...»
96	«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْجَنِينِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بَعْرَةً...»
141، 127	«مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً.»

## 3. فهرس المصطلحات الفقهية والأصولية

الصفحات	المصطلح
138	الأهلية
67	التحسينيات
83-79	الجنين
66	الحاجيات
132	السقط
156	الشرط
155	الضابط
164-163	الضرورة
64	الضروريات
162-161	القواعد الفقهية
57	المصلحة
58	المفسدة

#### 4. فهرس المصطلحات الطبية

المصطلح	الصفحات
الاستنساخ	121,120
الأنسجة	136
التلقيح	28
الجنين	80
الجين	43
الحبل السري	50,33
الخلية الجذعية	24,23
العلاج الجيني	45
العلاج الخلوي	41
المشيمة	33,50
نخاع العظام	48
نظفة الأمشاج	108

#### 5. فهرس الأعلام المترجم لهم

الاسم	الصفحة
حُدَيْفَةُ بنِ أُسَيْدٍ	92
سعيد بن المسيب	96
عبد الرحمن بن صخر = أبو هريرة	96
عبد الله بن مسعود	85
مالك بن الحُوَيْرِثِ	104

## 6. فهرس الأشكال

الصفحة	المضمون	الأشكال
28	يبين الخلية الجذعية في طور الحويصلة.	الشكل (1)
29	يوضح مراحل تطور الخلية الجذعية حتى تصبح خلايا بالغة متخصصة وحيدة القدرة.	الشكل (2)
38	يوضح بعض استخدامات الخلايا الجذعية.	الشكل (3)
44	يبين الجين بعد تكبيره من موقعه على الصبغي - ويوضح تركيبه من مناطق مشفرة وتسمى خرجونات، وأخرى غير مشفرة وتسمى دخلونات، وكلها بتتابع متصل وليس منفصلا من الحروف.	الشكل (4)
48	رسم توضيحي للبنية النسيجية في نخاع عظم طبيعي.	الشكل (5)
123	يوضح مراحل عملية الاستنساخ العلاجي.	الشكل (6)

1. ابن الأثير: علي بن محمد الجزري ت 630هـ، أسد الغابة في معرفة الصحابة. تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
2. أحمد: أحمد محمد لطفي، التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء. ط: 2؛ الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2011م.
3. أحمد: يوسف الحاج، موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنة المطهرة. ط: 2؛ دمشق: دار ابن حجر، 1424هـ / 2003م.
4. الأحمدي: يوسف بن عبد الله بن أحمد، أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي. ط: 1؛ الرياض: دار كنوز إشبيلية، 1427هـ / 2006م.
5. إدريس: عبد الفتاح محمود، اختيار جنس الجنين والانتفاع بالأجنة والخلايا الجذعية والإخصاب الطبي المساعد من منظور إسلامي. ط: 1؛ الرياض: دار الصميعي، 1433هـ / 2012م.
6. الأشقر: عمر سليمان وآخرون، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة. ط: 1؛ الأردن: دار النفائس، 1421هـ / 2001م.
7. الأصبحي: مالك بن أنس بن مالك ت 179هـ، المدونة الكبرى. ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ / 1994م.
8. الألوسي: محمود بن عبد الله ت 1270هـ، رُوح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني. تحقيق: إدارة الطباعة المنيرية. لا.ط؛ بيروت: إحياء التراث العربي، د.ت.
9. الأمدي: علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام. ط: 1؛ الرياض: دار الصميعي، 1424هـ / 2003م.

10. الإيجي: عبد الرحمن بن أحمد ت 756هـ، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي. تحقيق: فادي نصيف وطارق يحي. ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ/ 2000م.
11. الباحثين: يعقوب بن عبد الوهاب، قاعدة المشقة تجلب التيسير. ط: 1؛ السعودية: مكتبة الرشد، 1424هـ/ 2003م.
12. ....: القواعد الفقهية. ط: 1؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1418هـ/ 1998م.
13. البار: محمد علي، "الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية". مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة: الدورة: 17، المجلد: 3، ديسمبر 2003م.
14. ....: الوجيز في علم الأجنة القرآني. ط: 1؛ جدة: الدار السعودية، 1405هـ/ 1985م.
15. ....: خلق الإنسان بين الطب والقرآن. ط: 4؛ جدة: الدار السعودية، 1403هـ/ 1983م.
16. ....: مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية. ط: 1؛ جدة: الدار السعودية، 1405هـ/ 1985م.
17. البَجَيْرمي: سليمان بن محمد بن عمر ت 1221هـ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب. ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ/ 1996م.
18. البخاري: عبد العزيز بن أحمد ت 730هـ، كَشْفُ الأسرار عن أصول فخر الإسلام البَزْدوي. وضع حواشيه: عبد الله محمود محمد عمر. ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/ 1997م.
19. البخاري: محمد بن إسماعيل الجعفي ت 256هـ، الجامع الصحيح (صحيح البخاري). ضبط وترقيم وشرح وفهرسة: مصطفى ديب البغا. ط: 5؛ بيروت: دار ابن كثير، ودار اليمامة، 1414هـ/ 1993م.
20. البراذعي: خلف بن أبي القاسم، التهذيب في اختصار المدونة. تحقيق: محمد

- الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ. ط: 1؛ الإمارات العربية المتحدة: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 1423هـ / 2002م.
21. ابن بطّال: علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري. ضبط وتعليق: ياسر بن إبراهيم. لا.ط؛ الرياض: مكتبة الرشد، د.ت.
22. البُغا: مصطفى ديب، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي. لا.ط؛ دمشق دار الإمام البخاري، د.ت.
23. البَغويّ: الحسين بن مسعود ت 516هـ، تفسير البغوي معالم التنزيل. تحقيق: محمد عبد الله النمر وآخرون. لا.ط؛ الرياض: دار طيبة، 1411هـ.
24. بلحاج: العربي، الحدود الشرعية والأخلاقية للتجارب الطبية على الإنسان في ضوء القانون الطبي الجزائري "دراسة مقارنة". لا.ط؛ الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2011م.
25. البناني: عبد الرحمن بن جاد الله، حاشية البناني. لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1402هـ / 1982م.
26. البوطي: محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية. ط: 4؛ دمشق: دار الفكر، 2005م.
27. ....: .....، قضايا فقهية معاصرة. ط: 1؛ دمشق، مكتبة الفرابي، 1419هـ / 1999م.
28. ....: .....، مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجًا. لا.ط؛ دمشق: مكتبة الفرابي، د.ت.
29. البيهقي: أحمد بن الحسين ت 458هـ، كتاب الأسماء والصفات. تحقيق: عبد الله بن محمد الحاشدي. لا.ط؛ المملكة العربية السعودية: مكتبة السوادني، د.ت.
30. التفتازاني: مسعود بن عمّر ت 792هـ، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه. ضبطه وخرّج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات. ط: 1؛

بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

31. التهانوي: محمد علي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم. تحقيق: علي دحروج. ط: 1؛ بيروت: مكتبة لبنان، 1996م.
32. ابن تيمية الجد: مجد الدين عبد السلام ت 652 هـ، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل. لا.ط؛ مصر: مطبعة السنة المحمدية، 1369هـ/ 1950م.
33. ابن تيمية: أحمد بن عبد الحلیم ت 728 هـ، مجموعة الفتاوى. جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد. لا. ط؛ المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1425هـ/ 2004م.
34. ابن جزى: محمد بن أحمد الغرناطي ت 741 هـ، القوانين الفقهية. تحقيق: ماجد الحموي. ط: 1؛ بيروت: دار ابن حزم، 1434هـ/ 2013م.
35. الجنزوري: منير علي، الجينات ويولوجيا الأمراض الوراثية. لا. ط؛ القاهرة: دار المعارف، 2008م.
36. ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي ت 597 هـ، زَادُ الْمَسِيرِ فِي عِلْمِ التَّفْسِيرِ. ط: 1؛ بيروت: دار ابن حزم، 1423هـ/ 2002م.
37. ....: صفة الصفوة. تحقيق: محمود فاخوري ومحمد رواس قلعجي. ط: 3؛ بيروت: دار المعرفة، 1405هـ/ 1985م.
38. الجوهرى: إسماعيل بن حمّاد ت 393 هـ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط: 4؛ بيروت: دار العلم للملايين، 1990م.
39. الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ت 478 هـ، البرهان في أصول الفقه. تحقيق: عبد العظيم الديب. ط: 1؛ قطر: لان، 1399هـ.
40. ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد ت 456 هـ، المحلّى. تحقيق: محمد منير الدمشقي. لا.ط؛ مصر: إدارة الطباعة المنيرية، 1352هـ.
41. حسان: حسين حامد، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي. ط: 1؛ القاهرة:

مكتبة المتنبي، 1981م.

42. الحسنى: أحمد القاسمى، علامات الحياة والمهات بين الفقه والطب. لا.ط؛ الجزائر: دار الخلدونية، 2001م.

43. الحصكفى: محمد بن على بن محمد ت 1088هـ، الدرّ المختار. تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم. ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1423هـ/ 2002م.

44. الحلبي: ابن أمير الحاج ت 876هـ، التقرير والتحبير شرح على تحرير الإمام الكمال بن الهمام. ط: 1؛ مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، 1316هـ.

45. حميش: عبد الحق، قضايا فقهية معاصرة. ط: 1؛ الجزائر: دار قرطبة، 1432هـ/ 2011م.

46. أبو حيّان: محمد بن يوسف ت 745هـ، تفسير البحر المحيط. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون. ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1413هـ/ 1993م.

47. الخادمى: نور الدين بن مختار، الاجتهاد المقاصدى حجته.. ضوابطه.. مجالاته. ط: 1؛ الدوحة: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، 1419هـ/ 1998م.

48. ....: الاستنساخ فى ضوء الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية. ط: 1؛ الرياض: دار الزّاحم، 1422هـ/ 2001م.

49. الحرقى: عمر بن الحسين ت 334هـ، مختصر الحرقى. تحقيق: محمد زهير الشاويش. ط: 1؛ دمشق: دار السلام، 1378هـ.

50. خطاب: عبد المعز، الاستنساخ البشرى هل هو ضدّ المشيئة الإلهية؟. لا.ط؛ القاهرة: الدار الذهبية، د.ت.

51. خلف: طارق عبد المنعم محمد، أحكام التدخل الطبى فى النطف البشرية. ط: 1؛ الأردن: دار النفائس، 1431هـ/ 2010م.

52. خيَّاط: محمد هيثم، المعجم الطبي الموحد. ط: 4؛ لبنان: مكتبة لبنان، 2009م.
53. الدسوقي: محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. لا.ط؛ مصر: دار إحياء الكتب العربية، د.ت.
54. دمرdash: صبري، الاستنساخ قبله العصر. ط: 1؛ الكويت: دار الفكر، 1418هـ / 1997م.
55. الرازي: محمد بن عمر بن حسين ت 604هـ، التفسير الكبير. ط: 1؛ بيروت: دار الفكر، 1401هـ / 1981م.
56. ابن رجب: عبد الرحمن بن شهاب الدين ت 795هـ، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم. تحقيق: ماهر ياسين الفحل. ط: 1؛ دمشق: دار ابن كثير، 1429هـ / 2008م.
57. رحمانى: إبراهيم، القواعد الفقهية. ط: 1؛ الوادي: مطبعة مزوار، 1435هـ / 2014م.
58. الرحيباني: مصطفى السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. لا.ط؛ دمشق: المكتب الإسلامي، د.ت.
59. رحيم: إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي. ط: 1؛ بريطانيا: سلسلة إصدارات الحكمة، 1423هـ / 2002م.
60. الرملي: محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين ت 1004هـ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي ؑ. ط: 2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ / 2003م.
61. الريسوني: أحمد ومحمد جمال باروت، الاجتهاد النص، الواقع، المصلحة. ط: 1؛ بيروت: دار الفكر المعاصر، 1420هـ / 2000م.
62. الريسوني: أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. ط: 4؛ فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1415هـ / 1995م.

63. الزبيدي: محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس. تحقيق: عبد الصبور شاهين، ط: 1؛ الكويت: لا.ن، 1422هـ / 2001م.
64. الزحيلي: محمد، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة. ط: 1؛ دمشق: دار الفكر، 1427هـ / 2006م.
65. الزحيلي: وهبة، أصول الفقه الإسلامي. ط: 1؛ دمشق: دار الفكر، 1406هـ / 1986م.
66. ....: .....، نظرية الضرورة الشرعية. ط: 4؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1405هـ / 1985م.
67. الزرقا: أحمد، شرح القواعد الفقهية. تنسيق ومراجعة وتصحيح: عبد الستار أبو غدة. ط: 2؛ دمشق: دار القلم، 1409هـ / 1989م.
68. الزرقا: مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام. ط: 1؛ دمشق: دار القلم، 1418هـ / 1998م.
69. الزركشي: محمد بن بهادر ت 794هـ، المثور في القواعد. تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، مراجعة: عبد الستار أبو غدة. ط: 2؛ الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1405هـ / 1985م.
70. أبو زهرة: محمد، أصول الفقه. لا.ط؛ القاهرة: دار الفكر العربي، د.ت.
71. زيدان: عبد الكريم، أصول الدعوة. ط: 9؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1423هـ / 2002م.
72. ....: .....، الوجيز في أصول الفقه. ط: 6؛ لا.ن: مؤسسة قرطبة، د.ت.
73. الزيلعي: عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق. ط: 1؛ مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، 1313هـ.
74. السباعي: زهير أحمد ومحمد علي البار، الطبيب أدبه وفقهه. ط: 1؛ دمشق: دار القلم، 1413هـ / 1993م.
75. السبكي: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ت 771هـ، الأشباه والنظائر.

- تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض. ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ / 1991م.
76. ....: .....، جمع الجوامع في أصول الفقه. علّق عليه ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم. ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ / 2003م.
77. السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي بكر ت 490هـ، المبسوط. لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1409هـ / 1989م.
78. سلامة: زياد أحمد وعبد العزيز الخياط، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة. ط: 1؛ بيروت: دار البيارق، 1417هـ / 1996م.
79. السلمي: عبد العزيز بن عبد السلام ت 660هـ، القواعد الكبرى الموسوم بـ: قواعد الأحكام في إصلاح الأنام. تحقيق: نزيه كمال حماد وعثمان جمعة ضميرية، ط: 1؛ دمشق: دار القلم، 1421هـ / 2001م.
80. السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر ت 911هـ، الأشباه والنظائر. ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ / 1983م.
81. ....: .....، طبقات الحفاظ. ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ / 1983م.
82. الشاطبي: إبراهيم بن موسى ت 790هـ، الموافقات. تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان. ط: 1؛ المملكة العربية السعودية: دار ابن عَفَّان، 1417هـ / 1997م.
83. ....: .....، الاعتصام. لا.ط؛ مصر: المكتبة التجارية الكبرى، د.ت.
84. الشافعي: محمد بن إدريس ت 204هـ، الأم. تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب. ط: 1؛ مصر: دار الوفاء، 1422هـ / 2001م.
85. الشرواني: عبد الحميد وأحمد بن قاسم العبادي، حواشي نُحفة المحتاج بشرح

- المنهاج. لا. ط؛ مصر: المكتبة التجارية الكبرى، د.ت.
86. شلبي: محمد مصطفى، أصول الفقه الإسلامي. لا. ط؛ بيروت: الدار الجامعية، لا. ت.
87. ....: .....، تعليل الأحكام. ط: 2؛ بيروت: دار النهضة العربية، 1401هـ / 1981م.
88. الشنيطي: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني ت 1393هـ، المحاضرات. ط: 1؛ مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، 1426هـ.
89. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد ت 1250هـ، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير. تحقيق: عبد الرحمن عميرة. لا. ط؛ لا. م: دار الوفاء، 1994م.
90. الشويرخ: سعد بن عبد العزيز بن عبد الله، أحكام الهندسة الوراثية. ط: 1؛ المملكة العربية السعودية: دار كنوز إشبيليا، 1428هـ / 2007م.
91. صالح: شوقي زكريا، الاستنساخ بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية. لا. ط؛ مصر: دار العلم والإيمان، د.ت.
92. صحيح مسلم بشرح النووي. ط: 1؛ لا. م: مؤسسة قرطبة، 1412هـ / 1991م.
93. الطبراني: سليمان بن أحمد ت 360هـ، المعجم الأوسط. تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن إبراهيم الحسيني. لا. ط؛ مصر: دار الحرمين، 1415هـ / 1995م.
94. ....: .....، المعجم الصغير. لا. ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ / 1983م.
95. ....: .....، المعجم الكبير. تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي. لا. ط؛ القاهرة: مكتبة ابن تيمية، د.ت.
96. أبو طه: صالح كمال صالح، "التداوي بالمحرمات دراسة فقهية مقارنة"، رسالة

ماجستير في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية: كلية الشريعة والقانون، غزة، 1428هـ / 2007م.

97. الطيّب: محمد عبد الظاهر وآخرون، مرحلة ما قبل الميلاد. لا. ط؛ الاسكندرية: منشأة المعارف، لا.ت.

98. ابن عابدين: محمد أمين، ردّ المحتار على الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض. لا.ط؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1423هـ / 2003م.

99. ابن عاشور: محمد الطاهر، تفسير التحرير والتنوير. لا.ط؛ تونس: الدار التونسية، 1984م.

100. ....: مقاصد الشريعة الإسلامية. تحقيق: محمد الطاهر الميساوي. ط: 2؛ الأردن: دار النفائس، 1421هـ / 2001م.

101. العالم: يوسف حامد، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية. ط: 2؛ الرياض: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، 1415هـ / 1994م.

102. العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة. تحقيق: عبد الله ابن عبد المحسن التركي وآخرون. ط: 1؛ القاهرة: دار المهجر، 1429هـ / 2008م.

103. عطية: شعبان عبد العاطي وآخرون، المعجم الوسيط. ط: 4؛ القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 1425هـ / 2004م.

104. عكّة: أسامة وآخرون، أمراض العصر والمسائل الطبية. ط: 1؛ الأردن: مؤسسة عبد الحميد شومان، 2007م.

105. عليش: محمد، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل. ط: 1؛ بيروت: دار الفكر، 1404هـ / 1984م.

106. العياصرة: صفاء محمود محمد، المستجدات العلمية وأثرها على الفتوى في الأحوال الشخصية. ط: 1؛ الأردن: عمادة الدين، 1430هـ / 2009م.

107. الغزالي: محمد بن محمد بن محمد بن محمد ت 505هـ، شفاء الغليل في بيان الشَّبه والمُخيل  
مَسَالِك التعليل. تحقيق: حمد الكبيسي، لا.ط؛ بغداد: مطبعة الارشاد،  
1390هـ / 1971م.
108. ....: .....، المستصفي من علم الأصول. تحقيق: محمد  
سليمان الأشقر. ط: 1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1417هـ / 1997م.
109. ....: .....، الوسيط في المذهب. تحقيق: محمد محمد تامر.  
ط: 1؛ مصر: دار السلام، 1417هـ / 1997م.
110. ....: .....، إحياء علوم الدين. ط: 1؛ بيروت: دار ابن  
حزم، 1426هـ / 2005م.
111. فايد: شعبان الكومي أحمد، أحكام الاستنساخ في الفقه الإسلامي دراسة  
مقارنة. لا.ط؛ مصر: دار الجامعة الجديدة، 2006م.
112. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء. لا.ط؛ الرياض: الرئاسة العامة  
للبحوث العلمية والإفتاء، د.ت.
113. الفيروزآبادي: محمد بن يعقوب، ت 817هـ، القاموس المحيط. تحقيق: مكتب  
تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ط: 8؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1426هـ /  
2005م.
114. الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقري ت 770هـ، المصباح المنير في غريب  
الشرح الكبير. ط: 1؛ مصر: التقدم العلمية، 1322هـ.
115. ابن قدامة: عبد الله بن أحمد ت 620هـ، عمدة الفقه في المذهب الحنبلي. تحقيق:  
أحمد محمد عزوز. لا.ط؛ بيروت: المكتبة العصرية، 1423هـ / 2003م.
116. القرافي: أحمد بن إدريس ت 684هـ، الذخيرة. تحقيق: محمد بُوْحْبَزَة. ط: 1؛  
بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م.
117. القرطبي: محمد بن أحمد بن أبي بكر ت 671هـ، الجامع لأحكام القرآن والمبين  
لما تَضَمَّنَه من السنَّة وآي القرآن. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي

- وآخرون. ط: 1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1427هـ/ 2006م.
118. القره داغي: عارف علي عارف، مسائل شرعية في الجينات البشرية. ط: 1؛ ماليزيا: IIUM press، 1432هـ/ 2011م.
119. القره داغي: علي محي الدين وعلي يوسف المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة. ط: 2؛ بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1427هـ/ 2006م.
120. القزويني: أحمد بن فارس بن زكريا ت 395هـ، معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون، لا. ط؛ بيروت: دار الفكر، 1399هـ/ 1979م.
121. القُشَيْرِي: مُسلم بن الحجاج ت 261هـ، صحيح مسلم (الجامع الصحيح). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1412هـ/ 1991م.
122. قلنجي: محمد رواس وحامد صادق القنيبي، معجم لغة الفقهاء. ط: 2؛ بيروت: دار النفائس، 1408هـ/ 1988م.
123. ابن القيم: محمد بن أبي بكر الزرعي ت 751هـ، التبيان في أيمان القرآن. تحقيق: عبد الله بن سالم بطاطي. لا. ط؛ مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، د.ت.
124. ....: مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة. تحقيق: عبد الرحمن بن حسن بن قائد. لا. ط؛ مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، د.ت.
125. الكاساني: أبو بكر بن مسعود ت 587هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. ط: 2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/ 2003م.
126. ابن كثير: إسماعيل بن عمر ت 774هـ، تفسير القرآن العظيم. تحقيق: سامي بن محمد السّلامة، ط: 2؛ الرياض: دار طيبة، 1420هـ/ 1999م.
127. الكفوي: أيوب بن موسى الحسيني ت 1094هـ، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية. ط: 2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1419هـ/

1998م.

128. الكلوذاني: محفوظ بن أحمد بن الحسن ت 510هـ، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني. تحقيق: عبد اللطيف الهميم وماهر ياسين الفحل. ط: 1؛ الكويت: شركة غراس، 1425هـ / 2004م.
129. كنجو: خالص جلبي، الطبّ محراب للإيمان. ط: 2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1402هـ.
130. كنعان: أحمد محمد، الموسوعة الطبية الفقهية. ط: 1؛ بيروت: دار النفائس، 1420هـ / 2000م.
131. لبنة: مصطفى عبد الفتاح، جريمة إجهاض الحوامل دراسة في موقف الشرائع السماوية والقوانين المعاصرة. ط: 1؛ بيروت: دار أولي النهى، 1996م.
132. لشهب: أبو بكر، الاجتهاد في التشريع. ط: 1؛ الوادي: مطبعة سخري، 2013م.
133. ....: .....، مباحث الحكم الشرعي. ط: 1؛ الوادي: مطبعة مزوار، 1430هـ / 2009م.
134. اللودعمي: تمام محمد، الجينات البشرية وتطبيقاتها دراسة فقهية مقارنة. ط: 1؛ الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1432هـ / 2011م.
135. الماوردي: علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير. تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ / 1994م.
136. مجموعة من العلماء، فتاوى إسلامية. جمع وترتيب: محمد بن عبد العزيز المسند. ط: 1؛ الرياض: دار الوطن، 1415هـ.
137. محمد: إبراهيم، نفع الطيب في آداب وأحكام الطيب. ط: 1؛ مصر: دار الصحابة للتراث، 1411هـ / 1990م.

138. مخلوف: محمد حسنين، المطالب القدسيّة في أحكام الروح وآثارها الكونية. ط: مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1382هـ/1963م.
139. مرحبا: إسماعيل، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية. ط: 1؛ المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، 1429 هـ.
140. المرادوي: علي بن سليمان بن أحمد ت 885هـ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعيّ. ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م.
141. المرسيّ: علي بن إسماعيل بن سيده ت 458 هـ، المحكم والمحيط الأعظم. تحقيق: عبد الحميد هندواوي، ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ/2000م.
142. المزروع: عبد الإله بن مزروع بن عبد الله، أحكام التجارب الطبية دراسة فقهية. ط: 1؛ الرياض: دار كنوز إشبيليا، 1433هـ/2012م.
143. .... : أحكام الخلايا الجذعية دراسة فقهية. ط: 1؛ الرياض: دار كنوز إشبيليا، 1432هـ/2011م.
144. مصطفى: إيوان مختار مختار، الخلايا الجذعية وأثرها على الأعمال الطبية والجراحية من منظور إسلامي دراسة فقهية مقارنة. ط: 1؛ الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، 2012م.
145. ابن مفلح: محمد ت 763هـ، كتاب الفروع. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط: 1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ/2003م.
146. ابن مندّه: محمد بن إسحاق، كتاب التوحيد. تحقيق: محمد بن عبد الله الوهبيّ وموسى بن عبد العزيز الغصن. ط: 1؛ الرياض: دار الفضيلة، 1428هـ/2007م، ص 209.
147. ابن منظور: محمد بن مكرم، لسان العرب. تحقيق: عبد الله علي الكبير

وآخرون، لا.ط؛ القاهرة: دار المعارف، د.ت.

148. منون: عيسى، نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول. ط: 1؛ مصر: مطبعة التضامن الأخوي، د.ت.
149. الميداني: عبد الرحمن حسن حبنكة، معارج التفكير ودقائق التدبّر. ط: 2؛ دمشق: دار القلم، 1435هـ / 2014م.
150. النّثشة: محمد بن عبد الجواد حجازي، المسائل الطيبة المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية. ط: 1؛ بريطانيا: سلسلة إصدارات الحكمة، 1422هـ / 2001م.
151. ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد ت 970هـ، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان. تحقيق: زكريا عميرات، ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ / 1999م.
152. النجيمي: محمد بن يحيى بن حسن، الإجهاض أحكامه وحدوده في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي دراسة مقارنة. ط: 1؛ الرياض: مكتبة العبيكان، 1423هـ / 2011م.
153. النّدوي: علي أحمد، القواعد الفقهية. ط: 4؛ دمشق: دار القلم، 1418هـ / 1198م.
154. النسفي: عبد الله بن أحمد بن محمود ت 710هـ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق. تحقيق: زكريا عميرات. ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ / 1997م.
155. نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية. ضبطه وصحّحه: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن. ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ / 2000م.
156. النفراوي: أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا ت 1126هـ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ / 1997م.

157. النووي: يحيى بن شرف ت 676هـ، روضة الطالبين. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض. لا.ط؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1423هـ/2003م.
158. ....: .....، المجموع شرح المذهب. تحقيق: محمد نجيب المطيعي. لا.ط؛ جدة: مكتبة الإرشاد، لا.ت.
159. الهيثمي: علي بن أبي بكر ت 807هـ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا. ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ/2001م.
160. ياسين: محمد نعيم، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة. ط: 2؛ الأردن: دار النفائس، 1419هـ/1999م.
161. اليوبي: محمد سعد، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية. ط: 1؛ الرياض: دار الهجرة، 1418هـ/1998م.
162. يوسف: أمير فرج، أطفال الأنابيب والتلقيح الصناعي طبقاً للحقائق العلمية والأحكام الشرعية والقانونية. ط: 1؛ القاهرة: دار الكتاب الحديث، 1433هـ/2012م.

### ثالثاً: الموسوعات والدوريات والرسائل الجامعية

1. أبو الخليل: سليمان بن عبد الله، "إسقاط العدد الزائد من الأجنة الملقحة صناعياً". السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، ج 2، لا.ط؛ الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1431هـ/2010م.
2. الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية. ط: 2؛ الرياض: دار الزّاحم، 1426هـ/2005م.
3. البار: محمد علي، "الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية". مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة: الدورة: 17، المجلد: 3، ديسمبر 2003م.
4. الباز: عباس أحمد، "تجميد الحيوانات المنوية والبويضات رؤية فقهية طبية"، مجلة

- دراسات علوم الشريعة والقانون، الأردن: الجامعة الأردنية- عمادة البحث العلمي، المجلد: 41، العدد: 1، 2014م.
5. بخاري: حسن بن عبد الحميد، "المصلحة في التشريع.. ضوابط وتطبيقات وآثار"، بحث مقدّم لمؤتمر النص الشرعي بين الأصالة والمعاصرة، عمان: الجمعية الأردنية للثقافة المجتمعية، 28-30 /04 /2012م.
6. البقصمي: ناهدة، "الهندسة الوراثية والأخلاق". عالم المعرفة، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ع174، يونيو 1993م.
7. البكري: واصف عبد الوهاب، "الحكم الشرعي في استخدام الخلايا الجذعية". ورقة عمل مقدمة للندوة الوطنية للخلايا الجذعية، الأردن: الجامعة الأردنية، 5-6 /10 /2011م.
8. بلحاج: العربي أحمد، "مشروعية استخدام الخلايا الجذعية من وجهة الشرعية والأخلاقية". مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة: الدورة: 17، المجلد: 3، ديسمبر 2003م.
9. بلحاج: العربي، "الحدود الشرعية والأخلاقية والإنسانية لبحوث الخلايا الجذعية المستخدمة في العلاج بالخلايا". مجلة منار الإسلام، الإمارات العربية المتحدة: الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف، العدد: 345، رمضان 1424هـ.
10. "البنك الوطني لدم الحبل السري.. ذخيرة لعلاج الأمراض الخطيرة". جريدة العرب الدولية، الخميس 03 ذو الحجة 1428هـ- 13 ديسمبر 2007م، العدد: 10607.
11. الحمداني: محمد حسين وورنا عبد المنعم الصراف، "تقنيات العلاج الجيني في ضوء مبدأ حرمة جسم الإنسان". مجلة الرافدين للحقوق، العراق: العدد: 52، المجلد: 15، 2012م.
12. خلف: طارق عبد المنعم، "الإستفادة من الخلايا الجذعية الجنينية في العلاج

- والتجارب، وبيان حكمها الشرعي". مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الأردن: الجامعة الأردنية- عمادة البحث العلمي، المجلد: 41، العدد: 1، 2014م.
13. الدهمش: عبد الله بن محمد، "الخلايا الجذعية: حاضرها ومستقبلها". مجلة العلوم والتقنية، الرياض: العدد: 94، مارس 2010م.
14. رابطة العالم الإسلامي، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، الدورات: من الأولى إلى السابعة عشرة، القرارات من الأول إلى الثاني بعد المائة، 1398هـ - 1424هـ / 1977م - 2004م، ط: 2؛ مكة المكرمة؛ 1424هـ / 2004م.
15. ريدي: مات، "الجينوم السيرة الذاتية للنوع البشري". ترجمة: مصطفى إبراهيم فهمي، عالم المعرفة، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ع275، نوفمبر 2001م.
16. الزعيري: خالد أحمد، "الخلية الجذعية". عالم المعرفة، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ع348، فبراير 2008م.
17. الزندان: عبد المجيد وآخرون، "وصف التخلق البشري مرحلة النطفة"، ورقة بحث، إسلام آباد: المؤتمر العالمي الأول للإعجاز العلمي في القرآن الكريم، 25-28 صفر 1408هـ / 18-21 أكتوبر 1987م.
18. الساري: إسماعيل وآخرون، "الخلايا الجذعية". مجلة التشخيص المخبري، هيئة مخابر التحاليل الطبية: سوريا، المجلد: 5، العدد: 7، ربيع الثاني 1431هـ- أبريل 2010م.
19. السند: عبد الرحمن، "آراء العلماء والمجامع الفقهية حول المسائل المتعلقة بالخلايا الجذرية". مقال منشور ضمن حلقة نقاش "بحوث الخلايا الجذرية... نواحي أخلاقية"، الرياض: اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية والطبية، 18 رجب 1423هـ.

20. السويلم: عبد العزيز بن محمد، "الخلايا الجذعية". مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة: الدورة: 17، المجلد: 3، ديسمبر 2003م.
21. الشاذلي: حسن علي، "الاستنساخ حقيقته - أنواعه - حكم كل نوع في الفقه الإسلامي". مجلة مجمع الفقه الإسلامي: جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد: 10، الجزء: 03، 1418هـ/1997م.
22. الشثري: سعد بن ناصر، "الاستنساخ البشري الكلي"، جريدة الرياض، الجمعة 20 ذو الحجة 1423هـ - 21 فيفري 2003م، العدد: 12663، السنة: 38.
23. الشثري: سعد، "القواعد الفقهية والأصولية ومقاصد الشريعة ذات الصلة ببحوث الخلايا الجذرية". مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة: السنة: 15، العدد: 18، 1425هـ/2004م.
24. شحاته: ماهر محمد، "مستجدات بحوث الخلايا الجذعية". مجلة العلوم والتقنية، الرياض: العدد: 94، مارس 2010م.
25. شحاته: ماهر محمد، "مقدمة عن الجينوم". مجلة العلوم والتقنية، الرياض: العدد: 97، ديسمبر 2010م.
26. الشحود: عبد الدايم، "زراعة نخاع العظام". مجلة العلوم والتقنية، الرياض: العدد: 53، أبريل 2000م.
27. شودار: يمينة عبد العزيز، "حكم الانتفاع بالأجنة في ضوء المستجدات الطبية". رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، جامعة اليرموك: كلية الشريعة، الأردن، 2001م.
28. الطباخ: شريف وأحمد جلال، موسوعة الفقه والقضاء في الطب الشرعي. ط: 2؛ القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، د.ت.
29. أبو طه: صالح كمال صالح، "التداوي بالمحرمات دراسة فقهية مقارنة"، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية: كلية الشريعة والقانون، غزة، 1428هـ/2007م.

30. العبادي: عبدالسلام، "حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة". مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة: السادسة، المجلد: 3.
31. عباس: سمير، "تطبيقات الخلايا الجذرية". مقال منشور ضمن حلقة نقاش "بحوث الخلايا الجذرية...نواحي أخلاقية"، الرياض: اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية والطبية، 18 رجب 1423هـ.
32. العبيدي: عباس هادي حمادي وآمنة نعمة الثويني، "الخلايا الجذعية وبعض تطبيقاتها العلاجية". Iraqi J. Biotech، العراق: كلية الهندسة الوراثية والبيولوجيا الحيوية بجامعة بغداد، ع 06، 2007م.
33. العتيبي: محمد بن دغليبي، "الاستنساخ البشري بين الإباحة والتجريم في ضوء الشريعة، مع بيان مواقف الهيئات الدولية المعاصرة". رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: كلية الدراسات العليا، الرياض، 2005م.
34. العربية لتقنيات المعلومات: برنامج مجلة مجمع الفقه الإسلامي، القاهرة: الإصدار 2007، النسخة 2.5.
35. العسولي: سفيان محمد، "العلاج بالجينات". مجلة الإعجاز العلمي، جدة: العدد: 9، 1418هـ/ 1997م.
36. عمر: محمد عبده، "زراعة الأعضاء من الأجنة المجهضة". مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة: السادسة، المجلد: 3.
37. الغامدي: بدرية بنت عبد الله بن علي بن القعيد، "العلاج بالخلايا الجذعية دراسة فقهية". رسالة دكتوراه في الفقه، جامعة الإمام محمد بن سعود، كلية الشريعة، الرياض، 1430هـ.
38. الغامدي: بدرية عبد الله، "موقف الإسلام والأديان الأخرى من الخلايا الجذعية". مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة: الدورة: 17، المجلد:

3، ديسمبر 2003م.

39. غانم: عمر، "أحكام الجنين في الفقه الإسلامي". رسالة ماجستير في الفقه، جامعة النجاح الوطنية: كلية الشريعة، طرابلس، 2001م.
40. القاوي: محمد زهير، "الجوانب الأخلاقية في أبحاث الخلايا الجذعية". مجلة العلوم والتقنية، الرياض: العدد: 94، مارس 2010م.
41. القاوي: محمد زهير، "تعريف بالخلايا الجذرية". مقال منشور ضمن حلقة نقاش "بحوث الخلايا الجذرية.. نواحي أخلاقية"، الرياض: اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية والطبية، 18 رجب 1423هـ.
42. الكبيسي: محمود بن سعود، "الصغير بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء". رسالة ماجستير في الفقه والأصول، جامعة أم القرى: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، 1401هـ / 1981م.
43. الكريّم: صالح بن عبد العزيز ومحمد يحيى الفيضي، "الخلايا الجذعية". مجلة الإعجاز العلمي، جدة: العدد: 11، 1419هـ / 1998م.
44. الكريّم: صالح عبد العزيز، "الاستنساخ تقنية، فوائد، ومخاطر". مجلة مجمع الفقه الإسلامي: جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد: 10، الجزء: 03، 1418هـ / 1997م.
45. الكنانى: علي، "بنوك دم الحبل السري استثمار قادم بقوة". مجلة عيادة الجندي، الرياض: العدد: 32، محرم 1429هـ.
46. المباركي: أحمد بن عبد الله، "طرق تحسين النسل البشري". رسالة دكتوراه في الفقه، جامعة أم القرى: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1435هـ.
47. المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، دبلن: العدد: 3، جوان 2003م.
48. محمد: عقيل سرحان، "مدى مشروعية تقنيات العلاج بالخلايا الجذعية". مجلة

- القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد: 1، المجلد: 4، حزيران 2011م.
49. محمود: عبد الحميد علي حمد، "المصلحة المرسله وتطبيقاتها المعاصرة في الحكم والنظم السياسية". رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية: كلية الدراسات العليا، فلسطين، 2009م.
50. مور: كيث وآخرون، "مصطلحات قرآنية لمراحل وأطوار التخلُّق البشري"، ورقة بحث، إسلام آباد: المؤتمر العالمي الأول للإعجاز العلمي في القرآن الكريم، 25-28 صفر 1408هـ / 18-21 أكتوبر 1987م.
51. مور: كيث وآخرون، "وصف التخلُّق البشري طورا العلقه والمضغه"، ورقة بحث، إسلام آباد: المؤتمر العالمي الأول للإعجاز العلمي في القرآن الكريم، 25-28 صفر 1408هـ / 18-21 أكتوبر 1987م.
52. الموسوعة العربية العالمية، ط: 2؛ الرياض: مؤسسة أعمال الموسوعة، 1419هـ / 1999م.
53. الموسوعة العربية الميسرة. ط: 1؛ بيروت: المكتبة العصرية، 1431هـ / 2010م.
54. الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، ط: 1؛ الرياض: مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1436هـ / 2014م.
55. الهواري: محمد، "الاستنساخ البشري بين الثورة العلمية والضوابط الأخلاقية والفقهية". المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، دبلن: العدد: 3، جوان 2003م.
56. اليابس: هيلة بنت عبد الرحمن بن محمد، "الأمراض الوراثية حقيقتها، وأحكامها في الفقه الإسلامي". رسالة دكتوراه في الفقه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: كلية الشريعة، الرياض، 1431هـ.


## رابعاً: المراجع الإلكترونية والبرمجيات

1. "الوظيفة البيولوجية للخلايا الجذعية"، مقال منشور على شبكة الإنترنت ([www.stemcells-clinic.com](http://www.stemcells-clinic.com))، تاريخ التصفح: 2015/01/01م.
2. "علاج الأمراض المستعصية بأحدث الوسائل العلمية"، مقال منشور على شبكة الإنترنت ([www.emcellukraine.com](http://www.emcellukraine.com))، تاريخ التصفح: 2015/01/01م.
3. "عمليات زرع نقي النخاع العظمي"، مقال منشور على شبكة الإنترنت، (<http://www.adamcs.org/articles/treats/bmt.pdf>)، تاريخ التصفح: 2015 /03/13م.
4. "من الجنين إلى دماغ أمه..." مجلة الإعجاز العلمي، جدة: دار العلم، العدد: 29، 1429هـ / 2008م.
5. إبراهيم: مأمون الحاج علي، "البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة ماذا نفعل بها"، بحث منشور ضمن ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية على شبكة الإنترنت (<http://www.islamset.net>)، تاريخ التصفح: 2015 /05 /13م.
6. بإسلامة: عبد الله حسن، "بدء الحياة وحرمة الأجنة"، بحث منشور ضمن ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام على شبكة الإنترنت (<http://www.islamset.net>)، تاريخ التصفح: 2015 /04 /21م.
7. توصيات الندوة الفقهية الطبية السادسة للمنظمة، بعنوان: "زراعة الأعضاء"، والمنعقدة بتاريخ: 23-26 ربيع الأول 1415هـ، بالكويت؛ ينظر: ([www.islamset.net/arabic/abioethics/](http://www.islamset.net/arabic/abioethics/))، تاريخ التصفح: 2015 /05 /05م.
8. جرجيس: فراس جاسم، "بنوك الحبل السري". مقال منشور على شبكة الإنترنت ([www.sehha.com](http://www.sehha.com))، تاريخ التصفح: 2015 /03 /13م.

9. الجمعة: محمد بن علي، "بنوك دم الحبل السري". مجلة العلوم والتقنية، الرياض: العدد: 94، مارس 2010م.
10. حثوت: حسان، "الإجهاض في الدين والطب والقانون"، بحث منشور ضمن ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام على شبكة الإنترنت (<http://www.islamset.net>)، تاريخ التصفح: 21 / 04 / 2015م.
11. دودح: محمد، "الخلايا الجذعية بيّنة علمية"، مقال منشور على شبكة الانترنت (<http://quran-m.com>)، تاريخ التصفح: 14 / 03 / 2015م.
12. زين: أيوب، "الخلايا الجذعية تقنية طبية ورؤية شرعية". مقال منشور على شبكة الانترنت ([www.fiqh.islammesssage.com](http://www.fiqh.islammesssage.com))، تاريخ التصفح: 01 / 01 / 2015م.
13. الشاذلي: حسن، "حق الجنين في الحياة في الشريعة الإسلامية"، بحث منشور ضمن ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام على شبكة الإنترنت (<http://www.islamset.net>)، تاريخ التصفح: 21 / 04 / 2015م.
14. العربية لتقنيات المعلومات: برنامج مجلة مجمع الفقه الإسلامي، القاهرة: الإصدار 2007، النسخة 2.5.
15. فيض الله: محمد فوزي، "التصرّف في أعضاء الإنسان". بحث منشور ضمن ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية على شبكة الإنترنت (<http://www.islamset.net>)، تاريخ التصفح: 05 / 05 / 2015م.
16. مناقشات الأبحاث الفقهية والقانونية لندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ج4: أمور تتعلق بأمراض النساء على شبكة الانترنت، تاريخ التصفح: 13 / 05 / 2015م. <http://www.islamset.net/arabic/abioethics/ndwat/monkshat7.htm>
17. الموقع الرسمي لدار الإفتاء الفلسطينية على شبكة الانترنت، تاريخ التصفح: 04 / 05 / 2015م. <http://www.darifta.org/fatawa2014/index.php>

1. **Avise J. C. (2013).** Evolutionary perspectives on pregnancy. éd. Columbia University Press. United States of America. 313 p.
2. **Bajada S., Mazakova I., Ashton B.A., Richardson J.B., Ashammakhi N. (2008).** Stem Cells in Regenerative Medicine. Topics in Tissue Engineering. 4: 1-28.
3. **Beauséjour C. (2007).** Bone Marrow- Derived Cells: The Influence of Aging and Cellular Senescence. HEP. 180: 67- 88.
4. **Bhattacharya N., Stubblefield P. (2013).** Human Fetal Tissue Transplantation. éd. Springer Science & Business Media. USA. 492p.
5. **Brooker C. (2001).** Le corps humain: étude, structure et fonction. 2ème éd. De Boeck. Bruxelles. 562p.
6. **Burton E.T. (2012).** Molecular biology genes to protines. 4ème éd. Jones & Bartlett Learning. The United States of American. 1098p.
7. **Calafiore R., Basta G. (2010).** Immunoisolation in cell transplantation. Stem Cell Therapy for Diabetes. 10 (12): 241-262.
8. **Clavilier L., Hervieu F., Letodé O. (2001).** Gène de résistance aux antibiotique et plantes transgéniques. éd. INRA. Paris. 209p.
9. **Cok- Turner R. (1997).** Human cloning. éd. Westminster John Knox Press. USA. 151p.
10. **Coujard R., Poirier J., Racadot J. (1980).** Précis d'histologie humaine. éd. Masson. Paris. 739p.
11. **Dupon S. (2007).** L'anatomie et la physiologie pour les infirmier(e)s. éd. Masson. Paris. 309p. **Marieb E.N. (1999).** Anatomie et physiologie humaines. éd. De Boeck. Bruxelles. 1204p.
12. **Ermak G. (2007).** Modern Science & future medicine. 2ème éd. Gennady Ermak. USA. 102p.
13. **Gabor M.R. (2001).** The future of human gene therapy. Molecular Aspects of Medicine. 22: 113- 142.
14. **Genetics home reference. (2015).** Gene Therapy. 9p.
15. **Moore K.L., Persaud T.V.N., Torchia M.G. (2013).** The developing human: Clinically oriented embryology. 9ème éd. Elsevier Inc. Canada.
16. **Read A., Donnai D. (2009).** Génétique médicale de la biologie à la pratique clinique. éd. De Boeck. Bruxelles. 460p.

17. **Singhal S., Acharya S., Mahajan S., Wanjari A., Agarwal A. (2011).** Stem Cells and Lung Diseases. JAPI. 59: 433- 437.
18. **Slack J.M. (2000).** Stem cells in epithelial tissues. Science. 287: 1431-1433.
19. **Stanworth S.J., Newland A.C. (2001).** Stem Cells: progress in research and eding towards the clinical setting. Clinical Medicine. 1: 387- 382.
20. **Stevens A., Lowe J. (1997).** Histologie Humaine. 2éme éd. De Boeck. Bruxelles. 397p.
21. **Watson C. (2015).** Human physiology. éd. Amy Bocus. United States of America. 281p.
22. **Web M.D. (2009).** WEBSTER'S NEW WORLD. Medical Dectionary. 3éd. Wiley. New Jersey. 469p.



## 8. فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
5	تقديم المشرف.
7	المقدمة.
19	المبحث تمهيدي الحقيقة العلمية للخلايا الجذعية
21	أولاً: تعريف الخلية الجذعية، وبيان أنواعها ووظائفها الحيوية
21	1. تعريف الخلية الجذعية
24	2. الوظائف الحيوية للخلية الجذعية
25	3. خصائص الخلية الجذعية
27	ثانياً: مراحل تطور الخلايا الجذعية وأنواعها ومصادر الحصول عليها
27	1. مراحل تطور الخلايا الجذعية
30	2. أنواع الخلايا الجذعية ومصادر الحصول عليها
33	3. أهمية استخدام الخلايا الجذعية في المجال العلاجي
35	الفصل الأول التطبيقات العلاجية بالخلايا الجذعية وآثارها
37	المبحث الأول: تقنيات استخلاص الخلايا الجذعية وطرق الاستفادة منها
38	المطلب الأول: بيان استخدامات الخلايا الجذعية في المجال العلاجي

39	أولا.العلاج الخلوي
43	ثانيا.العلاج الجيني
47	المطلب الثاني: طرق استخلاص الخلايا الجذعية وتجميعها
48	أولا. استخلاص الخلايا الجذعية من نخاع العظام
50	ثانيا.تجميع الخلايا الجذعية من دم الحبل السري
53	المطلب الثالث: زراعة الخلايا الجذعية
55	المبحث الثاني: الآثار المترتبة على العلاج باستخدام الخلايا الجذعية
56	المطلب الأول: تعريف المصلحة والمفسدة، وبيان مكانة المصلحة في الشريعة الإسلامية
56	أولا.تعريف المصلحة والمفسدة
60	ثانيا.مكانة المصلحة في الشريعة الإسلامية
62	المطلب الثاني: مراتب المصالح والمفاسد، وضوابط أعمال المصلحة
62	أولا.مراتب المصالح والمفاسد في الشريعة الإسلامية
68	ثانيا.ضوابط أعمال المصلحة
73	المطلب الثالث: المصالح والمفاسد المترتبة على العلاج باستخدام الخلايا الجذعية
73	أولا.المفاسد المترتبة على العلاج باستخدام الخلايا الجذعية
75	ثانيا.المصالح المترتبة على العلاج باستخدام الخلايا الجذعية
77	المبحث الثالث: مدى اعتبار الخلية الجذعية جنينا

78	المطلب الأول: تعريف الجنين، ومراحل تخلّقه، وتصوير المسألة
78	أولا. تعريف الجنين
83	ثانيا. أطوار تخلّق الجنين
87	ثالثا. تصوير المسألة
89	المطلب الثاني: أقوال العلماء في المسألة، وأدلتهم
89	أولا. أقوال العلماء في المسألة
90	ثانيا. الأدلة
100	المطلب الثالث: مناقشة الأدلة، والترجيح
100	أولا. مناقشة الأدلة
106	ثانيا. الترجيح
<b>الفصل الثاني</b>	
111	أحكام العلاج باستخدام الخلايا الجذعية وضوابطه
113	المبحث الأول: أحكام بعض القضايا المترتبة على العلاج باستخدام الخلايا الجذعية
114	المطلب الأول: حكم إيجاد مصادر للحصول على الخلايا الجذعية منها
130	المطلب الثاني: حكم استخلاص الخلايا الجذعية من المصادر الناتجة عن بعض التطبيقات الطبية
153	المبحث الثاني: ضوابط العلاج باستخدام الخلايا الجذعية
154	المطلب الأول: تعريف الضوابط الشرعية وبيان الفرق بين الضابط والشرط

159	المطلب الثاني: ضوابط شرعية لاستخدام الخلايا الجذعية في العلاج
159	أولا.مراعاة المقاصد
161	ثانيا.عدم معارضة النص
161	ثالثا.مراعاة القواعد الفقهية
164	رابعا.مراعاة المصالح والمفاسد والموازنة بينها
166	خامسا.أهلية القائم على العلاج
167	.خاتمة
171	.الفهارس العامة
172	1. فهرس الآيات القرآنية
174	2. فهرس الأحاديث النبوية
174	3. فهرس المصطلحات الفقهية والأصولية
175	4. فهرس المصطلحات الطبية
175	5. فهرس الأعلام المترجم لهم
176	6. فهرس الأشكال
177	7. فهرس المصادر والمراجع
203	8. فهرس الموضوعات

## ملخص

يعالج هذا البحث واحدا من الموضوعات الهامة في مجال العلوم الحيوية والطبية، والتي تحظى بتطبيقات عملية كبيرة؛ حيث تناول الحدود والضوابط الشرعية للعلاج باستخدام الخلايا الجذعية والذي يعدّ من نوازل الفقه الطبي في هذا العصر، ولقد حوى شيئا من الجوانب العلمية لهذا النوع من العلاج، وأحكام بعض من القضايا الفقهية المترتبة على ممارسة هذا الأسلوب العلاجي.

وقد حاول البحث بيان مدى مشروعية الاستفادة من الخلايا الجذعية في العلاج، وكذا بيان ما يحكم هذا التصرف من ضوابط شرعية.

وخلّص البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات أهمها: أنّ العلاج باستخدام الخلايا الجذعية الأصل فيه أنه مشروع لكن بمراعاة كلّ حالة طبية وبضوابط شرعية.

### الكلمات المفتاحية:

الخلايا الجذعية؛ العلاج؛ الأحكام؛ الفقه؛ ضوابط شرعية.

## **Abstract**

This research treats one of the important subjects in the domain of medical and life sciences, and which has a large practical applications; where he addressed the legitimacy border and controls for the stem cells therapy which is one of the cataclysms of medical Fiqh in this time, including some of the scientific aspects of this type of therapy and some of the provisions of the jurisprudential issues resulting from the exercise of this therapeutic method.

The research tried to indicate the extent of the legality to benefit from the stem cells in therapy, and also indicate the legitimacy controls that governs this act.

The important findings and recommendations result from this research that the legality of stem cells therapy is the base but with taking into account each medical cases and with legitimacy controls.

### **Key words:**

stem cells; therapy; provisions; medicine; legitimacy controls.





### هذا الكتاب

تنجلى أهمية البحث في أحكام العلاج باستخدام الخلايا الجذعية في اتصاله الوثيق بمقاصد الشريعة الإسلامية وعلى رأسها حفظ الأنفس؛ كما يعتبر هذا العلاج من أهم المستجدات الطبية الفقهية في هذا العصر، وله التأثير البالغ في مختلف مجالات التداوي؛ نظرا لاختصاص هذه التقنية بإيجاد حلول لكثير من الأمراض المستعصية.

إنّ حداثة الموضوع وتجذده يجعل مادته العلمية تحتاج إلى مزيد بحث؛ لأجل بيان حقيقته والإلمام بأهم جوانبه، ثم معرفة الحكم الشرعي لهذا النوع من العلاج، والتمكن من فقه الضوابط الشرعية التي تحكمه.



Laboratory of Doctrinal and Judicial Studies  
University of Eloued

P.O. Box 789 Eloued 39000 Algeria  
Phone - Fax: 032 223 004  
La-et-do-ju@univ-eloued.dz  
<https://www.univ-eloued.dz>